

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

كلية التربية

الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة  
النبوية، تصور مقترح

إعداد الطالبة :

سعاد سعيد درويش الزهراني

الرقم الجامعي : ٤٢٩٧٠٠٢٧

إشراف

أ.د/حامد سالم عايض الحربي

بمحة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في الأصول الإسلامية للتربية

الفصل الدراسي الثاني

١٤٣٥-١٤٣٦

٢٠١٤-٢٠١٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا {٨٢} وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

[سورة النساء : آية ٨٢ ، ٨٣]

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص البحث

**عنوان البحث:** الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بحث مكمّل لنيل درجة الدكتوراه .

**إعداد الطالبة:** سعاد سعيد درويش الزهراني .

**أهداف البحث :** ١- بيان مصدري الاستنباطات التربوية : القرآن الكريم والسنة النبوية. ٢- بناء ضوابط علمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية. ٣- وضع تصور مقترح لضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

**منهج البحث :** المنهج التحليلي كإحدى تقنيات المنهج الوصفي وذلك بالوقوف على الضوابط العلمية للاستنباط عند علماء الأصول وتحليلها وانتقاء ما يناسب منها في بناء الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية .

**فصول البحث:** (الفصل الأول ) الاطار العام لدراسة .

(الفصل الثاني ) الإطار المفاهيمي للاستنباطات التربوية من القرن الكريم والسنة النبوية

(الفصل الثالث ) بناء الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

(الفصل الرابع ) التصور المقترح (مبدأ بر الوالدين )

(الفصل الخامس) خاتمة البحث

**نتائج البحث :** أهمها: ١- الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية هي مجهود عقلي يقوم الباحث من خلاله باستخراج ما خفي من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية من معاني تربوية. ٢- القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيين لاستنباط المعاني التربوية فهما قابلان لنظر والتأمل ومن ثم الاستنباط، وهما كتابان شاملان لجميع جوانب حياة الانسان. ٣- للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية مكانة عظيمة . ٤- لعلم الأصول علاقة عظيمة بمجال التربية الإسلامية من حيث المنهج العلمي . ٥- تكمن أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية في أنها تؤدي الى تأصيل البحث العلمي في مجال التربية وهي : هي عبارة عن تقييد عملية الاستنباط للمعاني التربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بقيود علمية مستمدة من منهج الاستنباط عند علماء علم أصول الفقه، وتعتمد على أربعة أركان : الضوابط الخاصة بالنص المستنبط منه، الضوابط الخاصة بالمستنبط، الضوابط الخاصة بالمعنى المستنبط، الضوابط الخاصة بطرق الاستنباط ، ٤- القرآن الكريم والسنة النبوية المصدران للتربية الإسلامية وقد تضمنت نصوصهما العديد من المبادئ التربوية في مجالات شتى في حياة المسلم منها مبدأ بر الوالدين.

**توصيات البحث:** أهمها: ١- العناية بالجانب التأصيلي لتربية الإسلامية لا سيما ما يتعلق بالمنهج الاستنباطي ، ٢- ضرورة مراعاة ارتباط الباحثين التربوية بمصدرها الكتاب والسنة فهما كامنان بالمعاني التربوية. ٣- الاهتمام بعلم أصول الفقه فهو غني بالتطبيقات التربوية لاسيما من الناحية المنهجية . ٤- الالتزام بالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

**مقترحات البحث:** أهمها: ١- ان مجال التأصيل لتربية الإسلامية يحتاج الى مزيد من الجهود المنظمة لتأصيله. ٢- تقترح الباحثة مركز مستقل يعنى بتطوير الأبحاث التربوية في مجال التأصيل . ٣- تقترح الباحثة المزيد من البحث والتطوير للمنهج الاستنباطي في مجال التربية الإسلامية فيما يخص الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية ، حيث ترى الباحثة أن كل ضابط من الضوابط العلمية التي تناولتها بالدراسة ينبغي افرادة بدراسة مستقلة حتى يستوفي حقه من البحث .

## Abstract

**Title of the study:** "The Educational Scientific Deductive Criteria From The holy Quran and Prophetic Suna, complementary research to get Ph.D."

**Researcher:** Soad Saeed Al-Zahrani

**Objectives of the study:** Identify the sources of educational derivations: the holy Quran and prophetic Traditions. 2) Develop scientific criteria for the educational derivations from the Holy Quran and Prophetic Traditions. 3) Create a perception of the scientific criteria of educational derivations from the Holy Quran and the Prophetic Traditions.

**Approach of the Study:** The study used the analytical method as a technology of the descriptive method via understanding the scientific criteria for derivation with the scholars of fundamentals, and then analyze them and select what suite the process of creating the scientific criteria of educational derivations.

**Chapters of the study:**

- The first chapter is the general framework of the study.
- The second chapter is about creating the scientific criteria for educational derivations from the Holy Quran and Prophetic Traditions.
- The third chapter is about the creating the scientific criteria for educational derivation from the Holy Quran and prophetic Traditions.
- The fourth chapter is about the perception about the principle of Honoring one's parents.

**Results of the Study:**

- 1) The educational derivations from the Holy Quran and prophetic traditions has great position in Islam. It is a mental effort done by the researcher in order to deduct what is disappeared from the Holy Quran and prophetic traditions in terms of educational meanings. 2) the scientific criteria for educational derivations from the Holy Quran and Prophetic Traditions are about limiting the process of deducting of the educational meanings from the texts of the Holy Quran with restrictions, which are derived from the approach of derivation adopted by the scholars of Jurisprudence. It depended on four corners; the criteria of the text from which derivation made, the criteria of the derived, the criteria of the derived meaning and the criteria of the derivations methods. 3) the science of Fundamentals has a significant relationship with Islamic education in terms of the academic approach that based on Islamic fundamentals. 4) The Holy Quran and the Prophetic traditions are the main sources of the Islamic education. The texts of the holy Quran has many of the principles of education.

**Suggestions of the Study:**

- 1) The field of foundation of Islamic education need more efforts to organized its foundation in accordance with Islamic approach. 2) Focusing in fundamentals of Jurisprudence, as it has many educational applications that in need for more searching. 3) conducting more search and development for the inductive approach in the field of Islamic education. 4) highlighting the science of intentions in the field of fundamentals of Jurisprudence.

**Recommendations of the Study:**

- 1) Caring with the fundamentalist of Islamic education especially in the deductive approach, as well as complying with the scientific criteria of the educational derivations from the Holy Quran and the Prophetic Biography. 2) Prepare researchers in the field of Islamic educational legally and educationally in order to qualify them from the skills of derivations from the Holy Quran and Prophet's traditions. 3) Caring with the fundamentals of Jurisprudence as it close related to Islamic education.

## القدر

إلى أغلي من في الوجود..... امي وابي

إلى رفقاء دربي..... إخوتي

إلى شريك حياتي..... زوجي

إلى فلذات كبدي..... أولادي

## شكراً وتقديراً

الحمد لله رب العالمين ، له الشكر وله الحمد ، هو الواهب دون سواه ، له الحمد من قبل ومن بعد ، حمدا كثيرا طيبا حتى يرضى ، أحمدده سبحانه على فضله وكرمه واحسانه ، وأحمده على ما من به على من نعم كثيرة ومنها إتمام هذه الرسالة العلمية واسأله ان تكون عملا خالصا لوجهه الكريم .

وشكره تعالى مقرونا بشكر الوالدين ، قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ . [سورة لقمان : الآية

[١٤

فلهما الفضل بعد توفيق الله تعالى ، فلهما أتقدم بأعظم كلمات الشكر التي عجز عن خطها قلبي ، لأمي ينبوع الحنان الذي لا ينضب ، ولوالدي قدوتي الأولى الذي طالما اتخذته نبراسا لي في طلب العلم والمثابرة والصبر في تحصيله فتشربت منه الهمة العلية ووجدت فيه الأب والمعلم والمرشد ، فلم يألو جهدا في تشجيعي وتوجيهي وإرشادي وتقويمي في كل خطوة خطوتها في مراحل تعليمي حتى وصلت إلى ما وصلت إليه .

فلوالدي مني الدعاء وخالص الشكر على ما منحاني من رعاية وما غمراني من عطف وحنان وما غرسا في من أخلاق ، وما زرعنا في من حب للعلم ، وما رفعنا من أكف الزراعة ليل نهار لي بالتوفيق ، فأسأل الله أن يمد في عمريهما وان يرزقهما العمل الصالح ، كما اخص بالشكر زوجي الذي آثرني بجهدده ووقته ومشورته وتحمل معي ما تكبدت من مشقة في هذه الدراسة ، كما أخص بالشكر أخوتي الذين لم يألوا جهدا في مساعدتي بكل ما استطاعوا ، كما اشكر زهرات حياتي واملي في مستقبلي ابنائي الذين قصرت عن بعض واجباتي تجاههم ، فتحملوا معي مشقة الدراسة .

كما أتقدم بالشكر لسعادة الأستاذ الدكتور /حامد بن سالم الحربي المشرف على هذه الرسالة والذي لم يدخر جهدا في تقديم النصح والتوجيه والتشجيع ، مما كان له أبلغ الأثر في إنجاز هذه الدراسة ، كما أتقدم بالشكر لسعادة الدكتور / خليل بن عبد الله الحدري ، وسعادة الدكتورة / أمال محمد حسن عتيبه على تفضلهم بتحكيم أول خطوات هذه الدراسة وهي خطة البحث .

كما أتقدم بالشكر لهذا الصرح العلمي الشامخ جامعة ام القرى ، فاشكرها ممثلة في :

-معالي مديرها الأستاذ الدكتور /بكري بن معتوق بن بكري عساس.

- سعادة عميد الدراسات العليا ، الدكتور / مرعي بن عبد الله الشهري.

- سعادة عميد كلية التربية الدكتور / علي بن مصلح المطرفي.

- سعادة رئيس قسم التربية الإسلامية والمقارنة الدكتور / خليل بن عبد الله الحدري ، سابقا ورئيس قسم

التربية الإسلامية والمقارنة حاليا الأستاذ الدكتور / خالد بن محمد التويم .

وكيلة رئيس قسم التربية الإسلامية الدكتور / حنان بنت صالح حكيمي.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء هيئة التدريس بكلية التربية الذين تلقيت على أيديهم العلم النافع ، واستفدت

منهم الخلق الكريم ، فكانوا خير ناصح وموجه .

كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة ، الأستاذ الدكتور / آمال بنت حمزة المرزوقي أبو حسين، من

جامعة ام القرى ، والدكتور / طلال بن عقيل الخيري ، من جامعة الملك عبد العزيز .

على قبولهما مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالملاحظات القيمة إن شاء الله تعالى ، والله أسأل أن يكون ذلك

في ميزان حسناتهم أنه سميع مجيب ، كما اشكر كل من اعارني كتابا أو دلي على فكرة أو نبهني على خطأ

، أو اسدى لي نصحا ، أو دعا لي دعوة صالحة بظهر الغيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الغر المحجلين سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين .



# فهرس المحتويات

المحتويات:	الصفحة
آية .....	ج
ملخص الدراسة.....	د
شكر وتقدير.....	هـ
الأهداء .....	و
فهرس المحتويات .....	ح

## الفصل الأول

### المدخل العام للدراسة

أولا: مقدمة الدراسة .....	٢
ثانيا: موضوع الدراسة.....	٩
ثالثا: أسئلة الدراسة.....	١٩
رابعا: أهمية الدراسة .....	١٩
خامسا: أهداف الدراسة.....	٢٠
سادسا: منهج الدراسة.....	٢١
سابعا: مصطلحات الدراسة.....	٢١
ثامنا: حدود الدراسة.....	٢١
تاسعا: الدراسات السابقة .....	٢٢

## الفصل الثاني

### الإطار المفاهيمي للاستنباط التربوي من القرن الكريم والسنة النبوية

#### المبحث الأول

مفهوم الاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

- مفهوم الاستنباط..... ٣٠
- (١) تعريف الاستنباط :..... ٣٠
- في اللغة..... ٣٠
- في الاصطلاح..... ٣١
- (٢) حقيقة الاستنباط:..... ٣٣
- أولاً: تعريف التفسير..... ٣٣
- ثانياً: الفرق بين التفسير والاستنباط..... ٣٥
- (٣) مفهوم الاستنباط التربوي في القرآن والسنة النبوية..... ٣٧

#### المبحث الثاني

القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرى الاستنباط التربوي

- أولاً : القرآن الكريم :..... ٤٢
- (أ) تعريف القرآن الكريم..... ٤٢
- (ب) حجته..... ٤٣
- (ج) خصائص القرآن الكريم..... ٤٤
- ثانياً: السنة النبوية الشريفة:..... ٤٦
- (أ) تعريف السنة..... ٤٦

٤٧.....(ب) حجية السنة.....

٥١.....(ج) منزلة السنة من القرآن الكريم.....

### المبحث الثالث

شمولية الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية

٥٤..... الأدلة على شمولية القرآن الكريم والسنة

٦٠..... ١- شمولها من ناحية المعنى المستنبط.....

٦١..... ٢- شموليته من جهة النص المستنبط منه.....

٦٥..... شمول الاستنباط من نصوص القرآن والسنة لجميع الجوانب التربوية.....

### المبحث الرابع

مكانة الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

٧١..... ١- مدح الله تعالى أهل الاستنباط.....

٧١..... ٢- الاستنباط مقصد من مقاصد إنزال القرآن الكريم والسنة النبوية.....

٧٦..... ٣- منه يستمد الدين الإسلامي حيويته وتجدده.....

٧٧..... ٤- شموليته لجميع المجالات.....

٧٨..... ٥- الاستنباط دليل على اهتمام الإسلام بالعقل.....

### المبحث الخامس

عناية العلماء بالاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

٨٠..... ١- بيان مكانة الاستنباط في الإسلام.....

٨١..... ٢- تضمن مؤلفاتهم للاستنباطات التربوية.....

٣- طريقة تصنيفهم لمؤلفاتهم..... ٨٢

٤- تخصيص مؤلفات للاستنباطات التربوية..... ٨٢

## الفصل الثالث

### بناء الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### المبحث الأول

علم أصول الفقه وعلاقته بالمجال التربوي

١- تعريف علم أصول الفقه..... ٨٧

٢- فضل علم أصول الفقه..... ٩٠

٣- النشأة والتطور..... ٩٢

٤- علاقة أصول الفقه بالمجال التربوي..... ٩٧

#### المبحث الثاني

أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

١- تأصيل البحث العلمي في مجال التربية الإسلامية وصباغته بالصبغة الإسلامية..... ١٠٣

٢- تتيح للباحث في مجال التربية الإسلامية النبوغ الفكري..... ١٠٤

٣- تجنب الوقوع في الانحراف في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية..... ١٠٤

#### المبحث الثالث

تعريف الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

(أ) تعريف الضوابط..... ١٠٩

(ب) تعريف العلمية..... ١١١

مفهوم الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية..... ١١١

## المبحث الرابع

### اقسام الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

أولاً: الضوابط العلمية الخاصة بالنص من القرآن الكريم والسنة النبوية:

أ- القرآن الكريم..... ١١٦

ب- السنة النبوية..... ١١٨

علم الحديث يدور حول موضوعين رئيسيين هما:..... ١٢٠

أولاً: المتن..... ١٢١

التحقق من صحة المتن..... ١٢١

ثانياً: السند..... ١٢٥

التحقق من صحة السند..... ١٢٥

ثانياً : الضوابط العلمية الخاصة بالمستنبط:

١- سلامة العقيدة..... ١٣١

٢- معرفة اللغة العربية..... ١٤٢

٣- معرفة التفسير الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية..... ١٤٥

٤- معرفة طرق الاستنباط..... ١٥٤

ثالثاً: الضوابط العلمية الخاصة بالمعنى المستنبط:

(أ) سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي..... ١٥٧

(ب) أن يكون بين المعنى المستنبط و اللفظ ارتباطاً صحيحاً..... ١٥٩

(ج) ألا يكون المعنى المستنبط مُتَكَلِّفًا..... ١٦١

(د) أن يكون مما للرأي فيه مجال..... ١٦٢

رابعاً: الضوابط العلمية الخاصة بطرق الاستنباط:

أولاً: بالاعتماد على مبادئ اللغة العربية :

- ١٦٤.....(أ)الدلالات اللفظية على المعنى:
- ١- دلالة الإشارة.....١٦٥
- ٢- دلالة النص ( مفهوم الموافقه).....١٦٧
- ٣- دلالة المفهوم.....١٦٩
- ٤- دلالة الاقتران.....١٧٣
- (ب)أسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية:.....١٧٥
- الأسلوب في الاصطلاح.....١٧٥
- معنى أسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية .....١٧٥
- أسلوب الحوار.....١٧٨

ثانياً: مقاصد الشريعة:

- علاقة مقاصد الشريعة بالتربية الإسلامية.....١٨٣
- اهمية مقاصد الشريعة للمستنبط.....١٨٥
- تعريف مقاصد الشريعة .....١٧٨
- أنواع مقاصد الشريعة.....١٨٨

## الفصل الرابع

### التصور المقترح

#### (مبدأ بر الوالدين)

##### المبحث الأول

##### أهداف التصور المقترح

أهداف مبدأ بر الوالدين ..... ١٩٢

##### المبحث الثاني

##### المحتوى (مبدأ بر الوالدين)

(أ) القرآن الكريم: ..... ١٩٤

١- بيان الغريب من الفاظ الآية ..... ١٩٤

٢- تفسير الآية ..... ١٩٥

(ب) السنة النبوية: ..... ١٩٨

١- بيان معاني الفاظ الحديث ..... ١٩٨

٢- شرح الحديث ..... ١٩٨

(ج) الاستنباطات التربوية من الآية والحديث: ..... ١٩٩

مفهوم مبدأ بر الوالدين ..... ١٩٩

فضل الوالدين ..... ٢٠٣

مكانة مبدأ بر الوالدين في التربية الإسلامية: ..... ٢٠٧

١- من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى ..... ٢٠٧

- ٢- مبدأ بر الوالدين شريعة ربانية ..... ٢٠٩
- ٣- بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله ..... ٢٠٩
- ٤- بر الوالدين مقدم على الهجرة والجهاد ..... ٢١٠
- ٥- الولد وماله لأبيه ..... ٢١٠
- ٦- أعظم ما يجزى به الوالدان عتقهما إذا كانا مملوكين ..... ٢١١
- ٧- الولد وكسبه ملك أبيه ..... ١١٢
- ٨- البر بالوالدين جامع لمحاسن الخلق ..... ١١٢
- ٩- الإحسان إلى الوالدين مطلقا ..... ١١٢
- ١٠- بر الوالدين يتعد حياتهما إلى ما بعد موتهما ..... ٢١٣
- ١١- بر الوالدين كفارة لذنوب ..... ٢١٤
- ١٢- بر الوالدين مقدم على الزوجة والأولاد ..... ٢١٥
- ١٣- بر الوالدين مقدم على التطوع بالصلاة وغيرها ..... ٢١٦
- ١٤- الجنة تحت أقدام الأمهات ..... ٢١٦
- ١٥- بر الوالدين يعدل العمرة والحج والجهاد ..... ٢١٧
- ١٦- إجابة دعاء الوالدين لولدهما ..... ٢١٧
- ١٧- عظم جزاء البار بوالديه ..... ٢١٧
- ١٨- عظم عقوبة عاق الوالدين ..... ٢١٩
- حقوق الوالدين: ..... ٢١٩
- ١- برهما والإحسان إليهما ..... ٢٢٠
- ٢- طاعتهما في غير معصية الله تعالى ..... ٢٢٢



- ٢٢٣..... ٣- التأدب معهما.
- ٢٢٤..... ٤- صلة أهل ودتهما.
- ٢٢٥..... ٥- عدم إلحاق الأذى بهما.
- ٢٢٦..... ٦- دعوتهما والنصح لهما.
- ٢٢٧..... ٧- الدعاء لهما.
- ٢٢٨..... ٨- الصوم والحج والصدقة عنهما.
- ٢٢٩..... عقوق الوالدين: .....
- ٢٢٩..... معنى عقوق الوالدين .....
- ٢٣٠..... التحذير من عقوق الوالدين .....
- ٢٣٣..... أسباب عقوق الوالدين.....
- ٢٣٤..... الأمور المعينة على تطبيق مبدأ بر الوالدين.....
- ٢٣٥..... آثار مبدأ بر الوالدين .....

### المبحث الثالث

#### (أساليب الأسرة التربوية في غرس مبدأ بر الوالدين في نفوس الأبناء)

- ٢٣٦..... ١- تأسيس الأسرة على أساس صالح.....
- ٢٣٧..... ٢- بناء العلاقة بين الوالدين على أساس المودة والرحمة والاحترام .....
- ٢٤٥..... ٣- الاستمرارية والثبات في تطبيق المبادئ التربوية.....
- ٢٣٨..... ٤- ربط الأولاد بقدوات صالحة .....
- ٢٣٨..... ٥- بناء العلاقة بين الأولاد والآباء على أساس الأخلاق الفاضلة .....

- ٦- التركيز على تربية الولد الأكبر ..... ٢٤٠
- ٧- استخدام أساليب الإقناع ..... ٢٤٠
- ٨- توثيق صلة الأولاد بكتاب الله تعالى حفظاً وتلاوة ..... ٢٤٢
- ٩- إشباع الحاجات النفسية والمادية للأولاد بتوازن ..... ٢٤٣
- ١٠- الاتزان في الثواب والعقاب ..... ٢٤٥
- ١١- غرس محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس الأولاد ..... ٢٤٥
- ١٢- استغلال المواقف لغرس المبادئ التربوية في نفوس الأولاد ..... ٢٤٥
- ١٣- تجنب الأولاد الغضب ..... ٢٤٦
- ١٤- الدعاء بصلاح الأولاد ..... ٢٤٦
- ١٥- تعميق الجانب الإيماني في نفوس الأولاد ..... ٢٤٧
- ١٦- العدل بين الأولاد ..... ٢٤٧
- ١٧- التدرج في غرس المبادئ التربوية الإسلامية ..... ٢٤٨
- ١٨- ملاحظة الأولاد ومتابعتهم باستمرار ..... ٢٤٩
- ١٩- تدريب الأولاد على ممارسة المبادئ التربوية الإسلامية ..... ٢٤٩
- ٢٠- تجنب الأولاد وسائل الإعلام المنحرفة أخلاقياً ..... ٢٥٠
- ٢١- تعويد الفتاة على الاحتشام ..... ٢٥٠
- ٢٢- توفير مكتبة الأولاد ..... ٢٥٠
- ٢٤- تنمية ثقافة الوالدين ..... ٢٥٠
- ٢٥- تربية الأولاد على المحافظة على الصلاة ..... ٢٥٠

## الفصل الخامس

### خاتمة البحث :

أولاً : النتائج.....٢٥٣

ثانياً : التوصيات.....٢٥٥

ثالثاً : المقترحات.....٢٥٦

## الفهارس

فهرس المصادر.....٣٥٨

فهرس الآيات.....٢٦٨

فهرس الأحاديث.....٢٧٨

## الفصل الأول

### المدخل العام للدراسة

أولاً: مقدمة الدراسة .

ثانياً: موضوع الدراسة

ثالثاً: أسئلة الدراسة.

رابعاً: أهداف الدراسة .

خامساً: أهمية الدراسة.

سادساً: منهج الدراسة.

سابعاً: مصطلحات الدراسة.

ثامناً: حدود الدراسة.

تاسعاً: الدراسات السابقة .

## الفصل الأول

### المدخل العام للدراسة

#### أولا: مقدمة الدراسة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الحمد لله الذي جعل الدين الحق دين الإسلام نوراً للبشرية أخرجهم به من الظلمات إلى النور

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣].

قال ابن كثير - رحمه الله - :

"هذه أكبر نعم الله، عز وجل، على هذه الأمة، حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخير به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف، كما قال تعالى: { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا } [سورة الأنعام: ١١٥] أي: صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأوامر والنواهي، فلما أكمل الدين لهم تمت النعمة عليهم " ولهذا قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ أي: فرضوه أنتم لأنفسكم، فإنه الدين الذي أحب الله ورضيه، وبعث به أفضل الرسل الكرام وأنزل به أشرف كتبه." (١)

فالدين اكتمل برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو منهج حياة للبشرية جميعا قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا

(١) ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج ٢، ص (١٣)

آتَاكُمْ فَاسْتَنْبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿سورة  
المائدة: الآية ٤٨﴾

والمنهج هو الطريق الواضح البين<sup>(١)</sup> الذي يرسم حياة البشرية جميعا في الحياة الدنيا والآخرة ، ومصدره هو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ولا استمرار هذا المنهج تكفل الله لمصدره الكتاب والسنة بالحفظ.

قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]

فالله عز وجل حفظ القرآن الكريم فهدى البشر إلى سبيل تعلمه والكشف عن أسراره ليرسم لهم معالم حياتهم بصورة واضحة لا شك فيها ولا لبس، وجعله يسيرا واضحا لمن قصد الحق وفق شرع الله تعالى.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ [سورة القمر: الآية ١٧] .

وَأتم الله تعالى حفظه لكتابه بأن جعل السنة مؤكدة له ، فالقرآن الكريم والسنة النبوية ركنان أساسيان لهذا الدين لا يصح الإيمان بأحدهما دون الآخر، قال تعالى : ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ [سورة النساء : الآية ٨٠]. فقرن تعالى طاعته بطاعة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٢١].

وقال تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور : الآية ٦٣] ، يقول ابن كثير في معنى الآية : " أي عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوازن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قبل وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان ... ومعنى قوله "فتنة" كفر أو نفاق أو بدعة ، عذاب أي قتل أو حبس " <sup>(٢)</sup>.

والسلف الصالح عرفوا حقيقة القرآن الكريم والسنة النبوية وأهميتهما في حياة الأمة فحفظوا عليهما قراءة وتدبرا وتعلما و تفسيرا وعملا ، فاستنبطوا منهما كل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بأمر حياتهم في الدنيا والآخرة ، مما كون تراثا فكريا ضخما في شتى مجالات الحياة.

<sup>(١)</sup>الطبري، أبي جعفر محمد حرير: جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط١ ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، ١٤٢٢هـ، ج٨، ص٤٩٣. وانظر: ابن كثير: " تفسير القرآن العظيم "، مرجع سابق، ج٢، ص٦٢)

<sup>(٢)</sup> ابن كثير: " تفسير القرآن العظيم "، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨٨.

وتقيد السلف الصالح من علماء هذه الأمة في تعاملهم مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بمنهجيته العلمية منضبطة وفق ما جاء في نصوص الكتاب و السنة، حيث تحمل خصائص الدين الإسلامي، إذ هي نابعة منه، فهي تمثل إطاراً فكرياً منبثقاً من الشريعة الإسلامية.

وتقوم هذه المنهجية على مبادئ عقدية وضوابط علمية، يتم من خلالها ضبط عملية البحث العلمي، وتصدر هذه المبادئ من الكتاب والسنة.

فمن أبرز المبادئ العقدية: الإيمان بوحداية الله، قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ {١} {الله الصَّمَدُ {٢} لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ {٣} وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ {٤}﴾ [سورة الإخلاص]

فمن خلال هذا المبدأ حرر العقل من عبودية غير الله تعالى وتحدد له: المعرفة بعالم الغيب والشهادة وتحققت له مبادئ الحرية والتنظيم والتكامل.

وتتفرد المنهجية العلمية الإسلامية بضوابط علمية منها التثبت والتحقق. قال تعالى ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١١١] وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [سورة الحجرات: الآية ٦]

وقد طبق صحابة النبي صلى الله عليه وسلم الضوابط العلمية للمنهجية العلمية الإسلامية ودليل ذلك موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أبي موسى الأشعري في حديث آداب الاستئذان، فعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ (كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرِعًا أَوْ مَدْعُورًا قُلْنَا مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا فَقُلْتُ إِنِّي أَتَيْتُكَ فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بِبَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنَ لَهُ فَلْيَرْجِعْ) فَقَالَ عُمَرُ أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ فَقَالَ أَبِي بَنُ كَعْبٍ لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قُلْتُ أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ قَالَ فَادْهَبْ بِهِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَقُمْتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ " (١).

(١) مسلم بن أبي الحسن مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم بشرح النووي، صححه وخرجه، فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة الحلبي، (د.ت)، ج، كتاب الأدب، باب الاستئذان، ج ٣، ص (٣٨)

فاستنبط السلف الصالح من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من علماء المسلمين منهجيتهم العلمية بمبادئها وضوابطها العلمية ومناهجها المختلفة من المصدرين الأساسيين لها (الكتاب والسنة) و دونوها والتزموا بها في مؤلفاتهم، فانعكست هذه المنهجية على كتاباتهم في مختلف فروع المعرفة .

وبناء على ذلك برع المسلمون في مختلف فروع المعرفة من علوم شرعية واجتماعية وطبيعية.

وكان من ثمرات ذلك بناء التربية الإسلامية حيث تضمنت كتبهم بين ثناياها الكثير من الفوائد التربوية والتي شكلت لنا معالم التربية الإسلامية في أدق تفاصيلها.

وهكذا قام الفكر التربوي عند علماء المسلمين على المنهجية العلمية الإسلامية .

ويمكن تعريف المنهجية العلمية الإسلامية للتربية بأنها:

القواعد الأساسية المستمدة من المثالية الإسلامية أو ما يسميه " الشريعة" التي تحدد موضوع كل علم من العلوم السلوكية وتمط النظام الذي يحكمه، وتبين الأحكام الجزئية اللازم توفرها لبناء هياكل هذا النظام (١).

وفي ضوء هذه المنهجية قامت التربية الإسلامية على مجموعة من المناهج العلمية التي وضعها العلماء المسلمون وفق منهجيتهم العلمية الفريدة، فنعكستها بكل تفاصيلها..

والمناهج العلمية في ضوء التصور الإسلامي تتنوع بتنوع موضوعاتها وأهدافها وإن كانت من حيث الاستخدام متداخلة فيما بينها حيث استخدامهما في البحث العلمي إنما يعكس لنا المعرفة والتي بطبيعتها متداخلة (٢).

ومن أبرز مناهج البحث في مجال التربية الإسلامية - المنهج التاريخي الذي يهدف إلى تتبع نشأة الظواهر الإنسانية وتطورها والعوامل المؤثرة (٣) فهو يعني تبني تسيط لحركة كل الظواهر الإنسانية (٤)، وهو يفيدنا في توفير محتوى معرفي عن تاريخ التربية الإسلامية بالإضافة إلى تفسيره (٥).

(١) انظر عبد الرحمن النقيب: منهجية البحث في التربية رؤية إسلامية ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص (٣٦، ٣٧).

(٢) أبو العينين، على مصطفى: منهجية البحث في التربية الإسلامية، (د،ت)، ص(١٤).

(٣) المرجع السابق، ص(١٩).

(٤) المرجع السابق، ص(١٩).

(٥) المرجع السابق ، ص(٢٠).



وقد بُني المنهج التاريخي عند علماء المسلمين على جهود علماء الحديث في تتبع الرواة والأسانيد والمتون ونقدها لحفظ السنة النبوية الذين تمثلوا الضوابط العلمية للمنهجية الإسلامية في حفظ السنة.

يقول الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحة: "واعلم وفقك الله تعالى إن الواجب على كل أحد عرف التمييز عن الصحيح الروايات وسقيمتها وثبات الناقلين لها من المتهمين أن لا يروي منها إلا ما عرف صحه مخارجه والستارة في ناقله ... والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون مخالفة قول الله جل ذكره: " يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة.. " وقال عزوجل: " واشهدوا ذوي عدل منكم"(١).

و الإمام مسلم رحمه الله تعالى هو من علماء الحديث الذين أسسوا منهج أهل الحديث وكان من جهوده جمع السنة الصحيحة وفق المنهج العلمي لأهل الحديث .

وقد كان لابن خلدون دور بارز في تطوير المنهج التاريخي حيث قام ببناءه على الموضوعية والتفسير الباطن للمرويات والنقد الداخلي (٢).

ومن أهم المناهج المستخدمة لدراسة التربية الإسلامية المنهج الوصفي ويقصد به :دراسة الوضع التربوي القائم في ضوء معطيات الإسلام(٣).

وقد تقررت قواعد هذا المنهج في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، إذ من خلال تتبع نصوص القرآن الكريم نجده لا يكتفي بالوصف للظواهر الإنسانية وغيرها بل يتناول الأسباب والعلاقات ومن ثم يربطها بغاية الوجود وهو توحيد الله تعالى وهنا تميز المنهج الوصفي في إطار منهجية الإسلام عن غيره.

ومن أبرز المناهج المستخدمة في مجال التربية الإسلامية هو المنهج الأصولي: وهو المنهج الذي استخدمه علماء أصول الفقه في بحثهم في الأحكام الشرعية.

ويعرف بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية(٤).

(١) مسلم: " صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ج١، ص(٩) .

(٢) ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ، ص(٩-١٠).

(٣) أبو العينين: " منهجية البحث في التربية الإسلامية"، مرجع سابق، ص(١٠).

(٤) الأمدي، علي بن محمد ابو الحسن: الأحكام في اصول الاحكام، تحقيق سيد الجميلي، دارالكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص(٢٤).

ويقول الأمدي: " وإما غايته فهي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية و الأخروية"<sup>(١)</sup>.

ويعتمد منهج أصول الفقه على الاستنباط إذ هو المنهج الرئيسي في استخراج الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية وقد وضع علماء الأصول قواعده وضبطوه بضوابط علمية .

ويعد المنهج الاستنباطي من أبرز مناهج البحث العلمي عند المسلمين إذ استخدم في مختلف فروع المعرفة ولكن تجلّى في علم أصول الفقه بشكل أكبر للحاجة العظمى إليه .

فالمنهج الاستنباطي من حيث تعلقه بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية شامل لجميع العلوم فالقرآن الكريم والسنة النبوية تضمنا كل ما فيه خير الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [ سورة الانعام: الآية ٣٨ ] .

وقال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [ سورة النحل: الآية ٨٩ ] .

أي: نزل عليك يا محمد هذا القرآن، بياناً لكل ما بالناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام ، والثواب والعقاب"<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن تأمل ما تكلم به الأولون والآخرون في أصول الدين والعلوم الإلهية وأمور المعاد والنبوات والأخلاق والسياسات والعبادات وسائر ما فيه كمال النفس وصلاحتها وسعادتها ونجاتها لم يجد عند الأولين والآخريين من أهل النبوات ومن أهل الرأي كالمفلسفة وغيرهم إلا بعض ما جاء به القرآن"<sup>(٣)</sup>.

والمسلمون في الفكر التربوي اعتمدوا على الاستنباط في وضع أفكارهم التربوية، حيث استنبطوا الجوانب التربوية المختلفة وطبقوها وفق ما جاء في نصوص القرآن والسنة.

<sup>(١)</sup>المرجع السابق

<sup>(٢)</sup>الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج ١٤، ص(٣٣٣).

<sup>(٣)</sup>ابن تيمية، تقي الدين احمد : مجموع الفتاوى، اعنى بما وخرج احاديثها: عامر الجزائر ، انور الباز دار الوفاء لطباعة والنشر والتوزيع، المنصوره، ١٤٢٦هـ ، ج ١٧، ص(٤٥).

وامتلك علماء المسلمين في مجال الفكر التربوي لأدوات والمهارات والتزموا بالضوابط العلمية التي وضعها علماء أصول الفقه للمنهج الاستنباطي إذا أنهم جمعوا في نهجهم العلمي بين العلوم الشرعية والتربوية مما ساعد في بناء فكر تربوي مميز.

فالفكر الإسلامي لم يكن يعاني في تلك الفترة من الازدواجية العلمية الحاصلة الآن.

فالعلوم تحت مظلة المنهجية العلمية الإسلامية وحده واحدة لا انفصال بينها وهذا مبدأ قرره المنهجية العلمية الإسلامية فكما سبق نجد أن نصوص القرآن والسنة شاملة لمختلف مجالات الحياة.

وقد انعكس مبدأ الوحدة بين العلوم على مؤلفات السلف حيث نجد أن التربية الإسلامية إنما هي نتاج مؤلفات للعلماء في مختلف التخصصات لكنهم ينهلون من معين واحد هو الوحي ويسيروا وفق منهجية واحدة .

لذا سارت أفكارهم التربوية وفق نسق واحد سواء فيما يتعلق بأهدافها أو أساليبها أو مناهجها أو مفاهيمها، أو مبادئها، أو قيمها.

وغياب هذا المبدأ اليوم أوجد انفصال بين العلوم الشرعية والتربوية نتيجة لاستيراد المعرفة في المجال التربوي من الغرب في فترات تاريخية ضعفت الأمة في مجالها العلمي .

ولكن ذلك لم يطل إذ ما لبث أن انكشفت خطأ الغرب في مجال التربية حيث بدأ الغرب في نقد فكره التربوي مما نبه المفكرين المسلمين في مجال التربية لهذه العيوب فبدأت محاولات لحلها فلم يجدوا حل أفضل من العودة إلى تأصيل هذا المجال من خلال الاعتماد على أصول التربية الإسلامية وهي الكتاب والسنة النبوية، في استنباط مختلف المجالات المتعلقة بالتربية الإسلامية من أهداف وقيم ومبادئ وأساليب وغيرها مما يمكن استنباطه من نصوص الكتاب والسنة .

وان كانت محاولات التأصيل لمجال التربية قد أثمر عن بعض الايجابيات إلا أن ذلك لم يتحقق في حل المشكلة بصور كاملة حيث ظهرت سلبيات مختلفة منها؛ الوقوع في مزالق منهجية نتيجة لضعف التعامل مع نصوص القرآن والسنة والسبب هو عدم التمكن من المنهجية العلمية الإسلامية في عملية الاستنباط كما هو الحال عند علماء المسلمين الأوائل الذين اتخذوا من المنهج الاستنباطي عند علماء الأصول أساساً وقاعدة في تعاملهم مع نصوص الكتاب والسنة عند استنباطهم في مجال التربية، ولتمكن من المنهجية العلمية الإسلامية في عملية الاستنباط ينبغي تحدد الضوابط العملية الاستنباطات التربوية من القرآن والسنة ، إذ لا توجد دراسة في مجال التربية الإسلامية تحدد ذلك، وهذا ما نحاول أن نصل إليه في هذه الدراسة.

ثانيا:موضوع الدراسة

قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [سورة محمد: الآية ٢٤]

وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٢]

وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة

ص: الآية ٢٩]

قال الشيخ السعدي: " ليدبروا آياته " أي: هذه الحكمة من إنزاله ، ليتدبر الناس آياته، فيستخرجوا علمها ويتأملوا أسرارها وحكمها فإنه بالتدبر فيه والتأمل لمعانيه، وإعادة الفكر فيها مرة بعد مرة تدرك بركته وخيره"<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث الشريف ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخِطَامِهِ أَوْ بِرِمَامِهِ ، قَالَ : أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سَوَى اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ : فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا : بَلَى ، قَالَ " : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ. " <sup>(٢)</sup>.

فالرسول صلى الله عليه وسلم من خلال الحديث يؤكد على فهم وتدبر الكلام وأن ذلك افضل من تبليغه فقط دون وعي .

فهذه النصوص من القرآن والسنة وغيرها تبين فضل التدبر لاستنباط المعاني من النصوص التي يتحقق من خلالها خير الدنيا والآخرة .

والسلف الصالح أدركوا معنى التدبر لاستنباط المعاني من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فاستفرغوا وسعهم في ذلك وفق منهجية علمية مقننة في نصوص القرآن والسنة تمثلت من خلالها وحدة

<sup>(١)</sup>السعدي، عبدالرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ، ص(٧١٢).

<sup>(٢)</sup>العسقلاني ، احمد محمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المكتبة العصرية لطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، ١٤٢٣هـ ، ج

١، كتاب العلم « باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع ،رقم الحديث(٦٧)، ص ( ٢٠٨ )

العلوم وامتلك العلماء بفضلها مهارات علمية وبنو مناهج علمية فريدة أسهمت في التعامل مع نصوص الشريعة واستخراج ما فيها من معرفة بفروعها المختلفة.

وبفضل ذلك كله ظهر علماء موسوعيين برعوا في جميع فروع المعرفة، فتكون لنا تراثا فكريا في شتى المجالات قامت على أساسه حضارة إنسانية دامت قرونا عديدة.

يقول الزرقاني: "وهنا تلمح السر في تأخر مسلمة هذا الزمن على رغم كثرة عددهم ، واتساع بلادهم، في حين أن سلفنا الصالح نجحوا بهذا القرآن نجاحًا مذهلا كان وما يزال موضع إعجاب التاريخ والمؤرخين ، مع أن أسلافنا أولئك كانوا قلة من العدد وضيق من الأرض، وخشونة من العيش ومع أن ننسخ القرآن ومصاحفه لم تكن ميسورة لهم، ومع أن حفاظه لم يكونوا بهذه الكثرة الغامرة.

أجل إن السر في ذلك هو أنهم توفروا على دراسة القرآن واستخراج كنوز هداياته .. أما غالب مسلمة اليوم، فقد اكتفوا من القرآن بألفاظ يرددونها ، ... ومصاحف يحملونها أو يدعوها تركه في الثبوت، ونسوا أن بركة القرآن العظمى إنما هي في تدبره، وتفهمه، وفي الجلوس إليه والإسناد، من هديه وآدابه..."<sup>(١)</sup>.

فالتدبر إنما هو يعين على استنباط معاني نصوص القرآن والسنة في شتى المجالات.

والاستنباط منهجا علميا قامت عليه أغلب دراسات نصوص الكتاب والسنة في شتى مجالات المعرفة.

وللاستنباط مكانه عظمى أثبتها الله تعالى في كتابه.

قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [سورة محمد: الآية ٢٤]

وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٢]

وقال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة

ص: الآية ٢٩]

<sup>(١)</sup> الزرقاني ، محمد عبد العظيم : مناهل العرفان في علوم القرآن ، ط ٣ ، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، (د.ت) ، ج ٢ ، ص (١٠-١٢)

باختصار.

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى : " وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم"<sup>(١)</sup>.

فالاستنباط من نصوص الشريعة الإسلامية منهجا علميا مقننا قام عليه علم الأصول ووضع علماء الأصول ضوابطه وشروطه .

ويبين ابن تيمية أهمية الفهم ، وهو يعقد المقارنة بين حفظ أبي هريرة وفقه ابن عباس: " وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة وتفسيره ؟ وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق : يؤدي الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل دراسة، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه وهمه ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط وتدبر النصوص وشق الأنهار منها، واستخراج كنوزها"<sup>(٢)</sup>.

فالاستنباط ليس مجرد تفسير لظاهر النص بل هو قدر زائد على ظاهر النص إذ هو يعتمد على شحذ الذهن للوصول إلى فوائد علمية من النص.

فالاستنباط باب واسع يتضمن ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى حيث يقول: " ومعلوم أن الاستنباط إنما هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغي ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط ."<sup>(٣)</sup>

والاستنباط يعد أصلاً للقياس الذي يعد من مصادر التشريع المعروفة عند علماء أصول الفقه وفرعا للاجتهاد يقول صاحب كتاب الحاوي: " وأما الاستنباط وهو المقدمة الثانية من مقدمتي القياس فهو من نتاج الاجتهاد فكان فرعاً له وأصلاً للقياس: لأن الوصول إلى استنباط المعاني تلو الاجتهاد في الدلائل وصحة القياس تكون بعد استنباط المعاني، فلذلك صار الاستنباط فرعاً للاجتهاد وأصلاً للقياس"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ ، ج ١ ، ص (١٧٢).

(٢) ابن تيمية : " مجموع الفتاوى " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (٩٣ ، ٩٤).

(٣) ابن القيم : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (١٧٢) ..

(٤) الماوردى ، ابي الحسن على بن محمد بن حبيب : الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، تحقيق : على بن محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ ، ج ١٦ ، ص (١٣٠)

فإذا كان الاستنباط بهذا المعنى الواسع فهو عملية تحتاج إلى ضوابط ومهارات وأدوات علمية، فصلها علماء أصول الفقه في كتبهم فيما يتعلق بالقياس والاجتهاد وطرق استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية.

قال الفخر الرازي في المحصول: " إن أهم العلوم، للمجتهد علم أصول الفقه ."

قال الغزالي: " إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه"<sup>(١)</sup>.

فهذه علوم يحتاجها المستنبط بالإضافة إلى معرفته بالموضوع المراد استنباطه من نصوص الكتاب والسنة .

فالاستنباط ليس ميسر لكل أحد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام."<sup>(٢)</sup>

ويقول الشاطبي: " إنما نحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها."<sup>(٣)</sup>

فإذا لم يراعي المستنبط الضوابط العلمية فقد يقع الانحراف في ما بني عليه من موضوعات مستنبطه ومنها ما يعد من الموضوعات المهمة في الشريعة الإسلامية والتي من أبرزها ما يتعلق بالعقيدة وهذا الانحراف وقع من قبل الفرق المنحرفة التي حملت النصوص وفق هواها .

قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله، عن انحراف الفرق الضالة عن الاستنباط الصحيح في نصوص القرآن والسنة: " واعتقدوا مذهبًا يخالف الحق الذي عليه الأمة الوسط الذين لا يجتمعون على ضلاله كسلف الأمة وأئمتها، وعمدوا إلى القرآن فتأولوه على آرائهم ؛ تارة يستدلون بآيات على مذهبهم ولا دلالة فيها؛ وتارة يتأولون ما يخالف مذهبهم بما يحرفون به الكلم عن مواضعه، ومن هؤلاء فرق الخوارج و الروافض..."<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بمحمد : إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص (٢١٠).

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج ٢٠، ص(٥٦٨).

<sup>(٣)</sup> الشاطبي، ابي إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الاحكام ، دار ابن القيم ، ١٤٢٤هـ، ج٥، ص(٤٢).

<sup>(٤)</sup> ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج١٣، ص(٣٥٧)

فالاستنباط إذا خالف ما وضع عليه من قواعد يصبح استنباط فاسد ويفسد ما يقوم عليه من معنى

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " وكل من كان له مسكة عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما ينشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل، وما استحکم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحکم هلاكه، وفي أمة إلا فسد أمرها أتم فساد. وأكثر أصحاب الجحيم هم أهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل؛ بل هم شر من الحمير، وهم الذين يقولون يوم القيامة ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [سورة الملك: الآية ١٠] ".<sup>(١)</sup>

ومما سبق يتضح أن عملية الاستنباط إنما تتم وفق ضوابط علمية .

وهذه الضوابط ليست بمستحدثة وإنما أتقنها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم فمن خالها حملوا النصوص وفق معانيها الصحيحة، فقد كانت تطبق على أرض الواقع وتمكن منها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم بالفطرة والدرية.

ودليل ذلك بيان النبي صلى الله عليه وسلم لسائل حكم قضاء صوم رمضان عن الميت من خلال ربطه بحكم رد الدين عنه، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهَ عَنْهَا فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى ) .<sup>(٢)</sup>

ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته حاجة في تدوين قواعد وضوابط للاستنباط من القرآن والسنة، فالقرآن الكريم أنزل بلغة الرسول صلى الله عليه وسلم والوحي بين أيديهم، بالإضافة إلى ما يمتلكونه من صفاء الذهن والقريحة التي تميزوا بها ، لكن بعد عصر التابعين وبعد العهد بين المسلمين وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم وظهور مستجدات فقهية ودخول الأعاجم الإسلام كل ذلك وغيره أوجد الحاجة لتدوين هذا العلم.

ويقول ابن تيمية عن مشروعية الإجماع وانه من أدلة الأحكام الثابتة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته : " والإجماع زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم بإحسان ، ومن بعدهم من أئمة المسلمين وهم كانوا أحق بهذا الفن وغيره من فنون العالم الدينية ممن بعدهم وقد كتب عمر بن

<sup>(١)</sup> ابن القيم : " إعلام الموقعين عن رب العالمين "، مرجع سابق، ج ١، ص (٥٤)

<sup>(٢)</sup> مسلم : " صحيح مسلم "، مرجع سابق، ج ٢، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ص (٨٠٤).



الخطاب أقض بما في كتاب الله فإن لم يكن فيها في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيما خص به الصالحون فإن لم يكن فيما اجتمع عليه الناس – وفي لفظ فإن شئت أن تجتهد رأيك...<sup>(١)</sup>.

فالقياس والإجماع من الأدلة الشرعية لأصول الفقه طبق زمن النبي صلى الله عليه وسلم و صحابته ولم يدون وكذا كان القياس والاستنباط وغيرها من أسس أصول الفقه .

فقد تولى وضع أسس علم أصول الفقه بما فيها ضوابط الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم ، والسلف الصالح من بعده من علماء أصول الفقه دونها في كتبهم والتي من أشهرها : "الرسالة" للشافعي، "المستصفى" لأبي حامد الغزالي، و"الإحكام في أصول الأحكام" للآمدي . ،"أصول الفقه لابن تيمية

ويعتبر علما الاصول لهم الفضل بعد الله تعالى في بناء منهجية علمية للبحث العلمي في الإسلام معتمدين على الكتاب والسنة .

ومنهج الاستنباط إنما كان منهج علماء المسلمين على الإطلاق في تعاملهم مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

فالعلماء كما بحثوا في الأحكام الشرعية في النصوص واستنبطوها وطبقوها بنجدهم فعلوا ذلك في المعاني التربوية من مبادئ وقيم وأهداف وما يتعلق بالوجود والطبيعة الإنسانية وغيرها من جوانب التربية التي يمكن استنباطها من نصوص الكتاب والسنة ، حيث وظفوا منهج أصول الفقه للبحث عن المعاني التربوية المبتوثة في نصوص القرآن والسنة في مختلف مؤلفاتهم في كتب التفسير والعقيدة والحديث والفقه وغيرها ، مما كون الفكر التربوي الإسلامي .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:

ما نجد في كتب السنة ومنها صحيح البخاري والذي أفرد كتابه لجمع الأحاديث الصحيحة فقد أفرد بابا جمع فيه الأحاديث التي تتضمن مبادئ تربوية مختلفة ، فمن خلال استنباطه للمبادئ التربوية من الأحاديث جمعها كلها تحت باب واحد وسماه باب (البر والصلة)<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية : "مجموع الفتاوى" ،مرجع سابق، ج ٢٠، ص(٤٠١)

(٢)العسقلاني : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق .ج١٢، ص(٧١٦٥).

ونجد ذلك في كتب الفقه في أبواب خصصت فيما يتعلق بالمعاملات ، والآداب ، و في بعض التفاسير فوائد تضاف إلى الآية، وفي كتب شروح الأحاديث قد يضيف الشارح بعض هذه الفوائد في نهاية شرحه للحديث من خلال استنباطها من الحديث .

ومن العلماء من أفرد مصنفات قائمة بجد ذاتها فصل فيها في مختلف الجوانب التربوية حيث تضمنت أفكاره التربوية التي إنما اعتمد فيها على ما استنبطه من الأصول الإسلامية للتربية الكتاب والسنة ، حيث اشتهرت كتب كثيرة تميزت بأفكار تربوية فريدة سبقت الفكر التربوي الحديث، ومنها كتاب ابن سحنون "آداب المعلمين"، والقابسي صاحب رسالة " الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين "، والغزالي صاحب كتاب أحياء علوم الدين " الذي يتضمن الكثير من آرائه التربوية في مختلف مجالات الحياة ، وغيرهم .

فهذه نماذج المؤلفات تربوية في الفكر الإسلامي بني أصحابها أفكارهم التربوية معتمدين على الأصول الإسلامية للتربية الكتاب والسنة وسبيلهم في فهمها هو الاستنباط.

وكان من ثمرة هذه الجهود ثروة فكرية في المجال التربوي ظلت منبع أصيلاً تسقي هذا المجال لقرون.

إلا أن الفكر التربوي الإسلامي مر بمرحلة ضعف طالته كما طالت الحياة العلمية الإسلامية بشكل عام فاستقى مكوناته الثقافية من الغرب بمعتقداته ومفاهيمه وقيمه وغاياته مما أوجد انفصالا للأبحاث التربوية على المستوى المنهجي عن أصولها الإسلامية ونتيجة لذلك فقدت أهميتها وفائدتها حيث انفصلت عن واقع مجتمعاتها الإسلامية فأدى ذلك إلى ضعف قيمتها العلمية وتطبيقها على أرض الواقع .

ولكن لم يدم ذلك طويلاً فقد بدأت تنكشف عورة التربية الغربية للغرب وتنبه مفكري المسلمين لذلك وجدوا أن السبيل لحل هذه المشكلة هو العودة إلى الأصول : الكتاب والسنة.

فظهرت جهود لتأصيل مجال التربية الإسلامية لكن رغم ما أثمرت عنه من إيجابيات إلا أنها كانت فيها سلبيات منها ضعف واضح في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة نتيجة لعوامل عدة من أبرزها انه مازال تأثير المنهجية العلمية الغربية طاغيا على بعض تلك الجهود، عدم وجود رؤية واضحة لمنهجية علمية إسلامية لتأصيل هذا المجال.

ونتيجة للإحساس بهذه المشكلة.

قامت دراسات علمية تركز على المنهجية العلمية للبحث التربوي وتبين مدى الحاجة الماسة إلى ربط مجال البحث التربوي بالمنهجية الإسلامية المستمدة من الأصول الإسلامية الكتاب والسنة .

ومن هذه الدراسات على سبيل المثال لها الحصر:

دراسة مهني غنام:<sup>(١)</sup>

وهذه الدراسة حاولت الكشف عن موقع التربية الإسلامية من البحث التربوي في مصر ثم وضع تصور مقترح للتطوير للبحث التربوي الإسلامي.

وكان من أهم نتائجها عدم وجود إستراتيجية واضحة المعالم للبحث التربوي بصفة عامة وللبحث التربوي الإسلامي بصفة خاصة.

ومن هنا مجموعة من الدراسات العلمية قدمها الدكتور عبدالرحمن النقيب في كتاب بعنوان: (التربية الإسلامية رسالة وسيرة).

حيث تضمنت مجموعة من الدراسات تؤكد أهمية بناء الفكر التربوي الإسلامي وفق منهجية علمية<sup>(٢)</sup>.

ومنها أيضا دراسة منهجية الفزاني<sup>(٣)</sup> :

" التي تناولت بالنقد مجموعة من الرسائل العلمية في بعض كليات التربية في المملكة حتى عام ١٤٠٩ هـ".

وخلصت إلى وجود ضعف في المناهج المستخدمة بسبب ضعف الإعداد التربوي الإسلامي الجيد للباحث.

ومن خلال ما سبق اتضح الضعف المنهجي لدراسات في مجال التربية الإسلامية وبسبب ذلك ظهر ضعف في الارتباط بأصول المناهج الإسلامية (الكتاب والسنة) مما أضعف التعامل مع نصوصهما ومن ذلك ضعف الاستنباط الذي أدى إلى سلبيات منها الانحراف الصحيح للفهم نصوص القرآن والسنة ومن مظاهر هذا الانحراف:

<sup>(١)</sup> مهني محمد إبراهيم غنام : البحث التربوي وموقع التربية الإسلامية التربية المعاصرة، القاهرة، ١٩٨٦م.

<sup>(٢)</sup> عبدالرحمن النقيب: التربية الإسلامية رسالة ومسيرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.

<sup>(٣)</sup> فتحية محمد بشير القراني: معايير البحث في التربية الإسلامية " دراسة وصفية تقويمية، دكتوراه كلية التربية المدينة المنورة، ١٩٩٢م.

١- لي أعناق النصوص: بمعنى أن يطبق على النص من القرآن والسنة معنى لا علاقة له بالمعنى الحقيقي ليطبق عليها واقع معين أو نظريات غريبة.

٢- الضعف في الجوانب الشرعية.. حيث قد يخلط بين الحديث والأثر أو سيشهد بحديث ضعيف وموضوع. لا يصح الاستدلال به أو قد يعتمد على تفاسير لفرق ضالة . أو شروح لفرق منحرفة.

٣- الجهل ببعض المصطلحات التي تعين على تفسير الآية أو شرح الحديث وتحتاج إلى معرفة من أهل الاختصاص .

والأسباب في ظهور هذه الانحرافات متنوعة وكثيرة تقوم على سبب رئيسي هو غياب المنهجية العلمية الإسلامية بركائز صحيحة عن البحث التربوي مما أدى إلى :

١- انفصال بين أصحاب التخصصات الشرعية والتربوية.

٢- النشر للأبحاث يتم لأهداف تجارية حيث يتم صبغه بصيغة دينية ليلقى رواج عند المستهلك.

٣- ضعف الجانب النقدي.

لذا فلا سبيل لحل هذه المشكلة إلا بالعودة إلى المنهجية العلمية الإسلامية والتي إنما نشأت في أحضان علم أصول الفقه.

وعلم أصول الفقه بالنسبة لمجال التربية الإسلامية هو من أولى وأجدر العلوم عناية وارتباطا بمجال البحوث التربوية بشكل عام.

وقد أثبتت الأبحاث العلمية ذلك وأكدت على أن من ضمن ما ينبغي أن تؤسس عليه منهجية البحث في مجال التربية الإسلامية هو الاعتماد على المنهج الأصولي بمصادره المختلفة.

ومن تلك الدراسات على سبيل المثال لا الحصر:

دراسة سعيد إسماعيل<sup>(١)</sup> حيث تناولت في إحدى أجزائها عرضا لتطبيق القابسي لمنهج أصول الفقه في كتابه (آداب المعلمين) وخلصت إلى أن منهج أصول الفقه هو المنهج المناسب لدراسة التربية الإسلامية.

<sup>(١)</sup> سعيد إسماعيل على : مشكلة المنهج في دراسة التربية الإسلامية، الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٧٥ م.

فالتزام مفكري الإسلام بالمنهج الأصولي في طرح أفكارهم التربوية . دليل على مدى ملائمة هذا المنهج لمجال التربية الإسلامية ، وصله الوثيقة بالتربية الإسلامية .

إذ أن بناء الفكر التربوي الإسلامي يقوم بناءً على المعاني المستنبطة من نصوص القرآن والسنة وعملية الاستنباط لا تصح إلا من خلال ضبطها بضوابط علمية.

وهذه الضوابط لا نجد لها مفصلة إلا عند علماء أصول الفقه ، وبذلك نستطيع القول أنه لا يفيد مجال التربية فحسب بل كل مجال ارتبطت أبحاثه بنصوص الكتاب والسنة.

أيضا فالمنهج الأصولي في الدراسات التربوية إنما يساعد على إتباع المنهج العلمي في التفكير والبحث بالإضافة إلى رد الظواهر التربوية محل الدراسة إلى أصولها وخاصة حين يناقش الباحث ما يتعلق بالطبيعة الإنسانية والوجود ومنهج المعرفة وغيرها في القرآن والسنة .

وكل ما سبق عرضه ووقع تحت يد الباحثة بشكل عام يدعو إلى العودة إلى المنهجية الإسلامية في البحث التربوي والتي تعتمد على الكتاب والسنة من خلال التأكيد على أهمية المنهج الأصولي للبحث التربوي ومدى ملائمة له وضرورة وعي الباحث التربوي به واستخدام ضوابطه في المنهج الاستنباطي في استنباط المبادئ والقيم وكل ما يتعلق بالمجال التربوي مما يمكن استنباطه من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وبرغم عناية السلف من علماء المسلمين بالاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة إلا أننا لا نجد لهم مؤلفا صنف لوضع قواعد محددة المعالم العلمية الصحيحة للاستنباط من القرآن الكريم أو السنة النبوية سوى ما كان ماثورا بصورة متفرقة في كتب المفسرين وشرح السنة النبوية وغيرها من كتب الأصول التي عنيت بضبط الاستنباط فيما يخص استنباط الأحكام الشرعية.

كذلك عند تتبع الدراسات المعاصرة لا نجد دراسة قامت بأفراد تصور مقترح لضوابط علمية لاستنباطات التربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية على وجه الخصوص.

فالاستنباط هو من الطرق العلمية التي تقوم عليها أغلب الدراسات في مجال التربية الإسلامية ، وترك عملية الاستنباط التربوي بلا ضابط إنما يعد هدر للجهود التي تبني عليها هذه الدراسات في القسم وغيرها من المؤلفات في مجال التربية الإسلامية بل حتى الكتابات الأخرى إذ أنها تصبح عشوائية وغير مقننة بضوابط محددة.

وفي هذه الدراسة لا تدعي الطالبة تناول المنهج الاستنباطي برمته، إذ هذا مجال واسع ليس هذا محله وإنما هي تحاول تسليط الضوء على جانب من جوانبه فيما يتعلق بتوضيح الرؤية لطالب الدراسات العليا

وغيره ممن يشتغل في هذا المجال بالطريقة التي تتوافق مع المنهجية العلمية في الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وبالتالي يتجنب المزالق والانحراف بسبب الفهم الخاطيء لنصوصهما.

إن هذه الدراسة تعد جزءاً من بناء منهجية علمية للبحث العلمي في مجال التربية الإسلامية، ولعلها تضيف ما يفيد المجال التربوي في اطار التربية الإسلامية، و تكون حلقة من حلقات الوصل بين علماء الشريعة والتربية لذا وقع اختيار الباحثة على هذا الموضوع.

### ثالثاً: أسئلة الدراسة

تجيب الدراسة على سؤال رئيسي هو:

ما الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية؟

ويتفرع منه الأسئلة التالية :

- ١- ما مفهوم الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ؟
- ٢- ما مفهوم مصدري الاستنباطات التربوية : القرآن الكريم والسنة النبوية؟
- ٣- كيف يتم بناء ضوابط علمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ويتفرع منه ما يلي:
  - ما مفهوم الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية؟
  - ما أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ؟
  - ما علاقة أصول الفقه بالاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية؟
  - ما اقسام الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ؟
- ٤- ما التصور المقترح لوضع ضوابط علمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية؟

### رابعاً: أهداف الدراسة

وتهدف إلى :

- ١- بيان مفهوم الاستنباطات التربوية .
- ٢- بيان مصدري الاستنباطات التربوية : القرآن الكريم والسنة النبوية.
- ٣- بناء ضوابط علمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية وذلك من خلال :

- بيان مفهوم الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية
- بيان أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية .
- بيان علاقة أصول الفقه بالاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.
- بيان اقسام الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية .
- ٤- وضع تصور مقترح لضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### خامسا: أهمية الدراسة

وتكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- ١- تبرز أهمية هذا الموضوع من أهمية القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما الأصل لهذا الدين الإسلامي القويم ، فقد احتويا على منهج حياة متكامل في جميع المجالات ، فتشكل لنا من خلالهما وعاء فكري تناول التربية في شتى مجالاتها وفي الدراسة صيانة لكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم من التحريف وذلك من خلال توجيه الفهم السليم لنصوصه فيما يتعلق بالمجال التربوي.
- ٢- أهمية تأصيل العلوم ، ولا سيما في مجال التربية ، الذي ظل ردحا من الزمن يستقي من مصادر غربية بعيدة عن واقع حياة المسلم ، فمن خلال هذا البحث تحاول الباحثة أن أصبغ هذا المجال بالصبغة الإسلامية الأصيلة التي بلا شك هي الأنسب والأفضل على الإطلاق قال تعالى : ﴿ ... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ... ﴾ . [سورة المائدة : الآية ٣ ] ، وذلك بربطه بالمنهج الأصولي عند المسلمين.

- ٣- تبرز أهمية هذه الدراسة في كونها ترتبط بالمنهج الاستنباطي الذي يعد من أكثر المناهج المستخدمة في بحوث التربية الإسلامية ، حيث تقدم هذه الدراسة تصور مقترح للضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهذه الدراسة تهم كل من يعنى بالتعامل مع كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في المجال التربوي.

- ٤- إن هذه الدراسة تحدد معالم الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية. وتيسير عملية الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية على المشتغلين في هذا المجال من خلال بيان معالمه الصحيحة . حيث أن بعض جوانب هذا الموضوع مفرقة في كتابات مختلفة ولم يعنى احد بضبط الاستنباطات التربوية

من القرآن الكريم والسنة النبوية من قبل على حد علم الباحثة لذا فهو يحتاج إلى تأصيل و جمع في دراسة محكمة.

٥-تفيد الدراسة العاملين في مجال التربية والتعليم على جميع المستويات، في طرق الاستنباط الصحيحة من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حتى يصلوا الى مراد الله تعالى ومن ثم يصلوا الى التطبيق الأمثل في ميدان التربية والتعليم .

#### سادسا :حدود الدراسة

وتقتصر الدراسة على وضع ضوابط علمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، وتدور هذه الضوابط حول ضوابط معرفية ووجدانية ومهارية تتحقق لدى المستنطب ويستطيع من خلالها الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ثم الاستنباط الصحيح لهما .

#### سابعا :منهج الدراسة :

المنهج المستخدم المنهج الوصفي التحليلي حيث استخدمت الدراسة اسلوب تحليل المحتوى كإحدى تقنيات المنهج الوصفي وذلك بالوقوف على الضوابط العلمية للاستنباط عند علماء الأصول المتعلقة باستنباط الاحكام الشرعية وتحليلها وانتقاء ما يناسب منها في بناء الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية ، ومن ثم توظيفها في مجال التربية الإسلامية (١) .

#### ثامنا :مصطلحات الدراسة

معنى الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية :

لتنضح معالم الدراسة هناك مصطلحات لا بد من بيانها وفيما يلي بيان ذلك:

**الضوابط :** في اللغة: أصل الكلمة ضبط وهي الحصر والحبس. (٢)

في الاصطلاح : الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته. (١)

---

(١) عبد الحميد جابر ، واحمد كاظم : مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، ١٩٧٨ م ، ص(١٣٦)

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: لسان العرب ، ط٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ، ج٧، ص(٣٤٠)



**العلمية:** في اللغة: أصل الكلمة العلم وهو ضد الجهل وَعَلِمْتُ الشيءَ أَعْلَمُهُ عِلْمًا: عَرَفْتُهُ. وَعَلِمَ الأمرَ وَتَعَلَّمَهُ: أَتَقَنَهُ. (٢)

وأما في الاصطلاح فهو: " جملة الحقائق والوقائع والنظريات ومناهج البحث التي تزخر بها المؤلفات العلمية." (٣)

**الاستنباطات:** في اللغة: أصل الكلمة نبط وهي بمعنى النبط هو الماء الذي ينبط من قعر البئر إذ حفرت وقد نبط ماءها (٤).

في الاصطلاح: المقصود به هو استخراج ما خفي من النص بطرق صحيحة (٥).

والقرآن الكريم والسنة النبوية هما محلا استنباط في جميع فروع المعرفة الشرعية وغيرها ومنها العلوم التربوية ، ومن خلال هذا البحث يتم حصر مجموعة من الضوابط العلمية ذات المنهجية المنظمة وفق خطوات مقننه وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ، والتي يتم من خلالها ضبط عملية الاستنباط في المجال التربوي من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وسيتم توظيف مجال علم أصول الفقه فيما يخص هذا الجانب.

### تاسعا: الدراسات السابقة

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة :

فعلى حد اطلاع الباحثة لا توجد دراسة محددة عنيت ببيان معالم الاستنباط الصحيحة من القران الكريم والسنة النبوية بصورة مفصلة سوى كتابات متفرقة تناولت الاستنباط بشكل عام و مختصر وأشارت إليه إشارات بسيطة ولم تفصل فيه وذلك نجده في كتب المتقدمين والمتأخرين ، مثل كتب التفسير ، شروح

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط ، ط ٢ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، استنبول ، ( د. ت ) ، باب الضاد، مادة (ضبط) ص( ٥٣٣ )

(٢) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج١٢، ص(٤١٧)

(٣) عبد الله العمر، ظاهرة العلم الحديث دراسة تحليلية وتاريخية، ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م، ص(٢١٤).

(٤) انظر: ابن فارس، ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة : تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر (د.ت) مادة نبط ، ج٥ ، ص(٣٨١) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، (٧/٤١٠)، المعجم الوسيط ، مرجع سابق ،باب النون ،مادة (نبط)، ج٢ ، ص(٨٩٧) .

(٥) الوهبي ، فهد بن مبارك: منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ ، ص(٤٤)

الحديث، وما ظهر من دراسات حديثة عنيت بهذا الموضوع وهي قليلة ولم تشمل القرآن الكريم والسنة النبوية معا بل كل منهما على حدا ، ومنها:

١- (منهج الاستنباط من القرآن الكريم)<sup>(١)</sup>، لفهد بن مبارك الوهبي ، وهي رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الماجستير في تخصص التفسير وعلوم القرآن وقد تناولت بيان منهج الاستنباط من القرآن الكريم حيث هدفت الدراسة إلى :بيان أنواع الاستنباط من القرآن الكريم وشموليتها لجميع علوم الشريعة وبيان طرق وشروط الاستنباط الصحيح من القرآن الكريم.

فتناولت الدراسة منهج الاستنباط من القرآن الكريم بشكل وافي ومفصل ، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن مفهوم الاستنباط يختلف عن التفسير فالتفسير قد يتضمن الاستنباط ،شمولية الاستنباط لجميع القرآن الكريم وشمول القرآن الكريم لكل ما يحتاجه الناس ، أن القرآن الكريم والسنة النبوية ركنان أساسيان لشريعة الإسلامية لا يستغنى بأحدهما عن الآخر ، أن القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع وليس كتاب علوم تطبيقية، تعدد أنواع الاستنباط من القرآن وضرورة معرفة شروط الخاصة بالمستنبط والاستنباط ، أن الانحراف في الاستنباط بسبب الانحراف في التفسير و العقيدة وحمل الآيات مالا تحتل والخطأ في فهم المعنى الباطن كما وقع بسبب تقديم العقل على النقل .

وقد كانت رسالة قيمة أعطت هذا المجال حقه من البحث، ويمكن أن تفيدنا في هذه الدراسة بشكل كبير فيما يتعلق بالضوابط العلمية الخاصة بالاستنباط من القرآن الكريم.

والفرق بين الدراسة الحالية ودراسة الوهبي ، ان دراسة الوهبي تناولت منهج الاستنباط من القرآن الكريم في جميع المجالات ، بينما الدراسة الحالية تناولت منهج الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية ، واقتصرت على مجال التربية الإسلامية .

٢- (طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها)<sup>(٢)</sup> لعبد العزيز الحياط وهو كتيب صغير تناول فيه المؤلف بيان طرق الاستنباط من السنة النبوية واختلاف العلماء في الاستنباط منها .

ويمكن أن يفيدنا فيما يتعلق بطرق الاستنباط من السنة النبوية.

(١) المرجع السابق

(٢) حياط، عبد العزيز: طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، ط ١، دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٦ هـ.

والفرق بين الدراسة الحالية ودراسة الخياط ان دراسة الخياط تناولت طرق الاستنباط من السنة النبوية بشكل عام ، بينما الدراسة الحالية تناولت طرق الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية في المجال التربوي فقط .

## الفصل الثاني

### الإطار المفاهيمي للاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### المبحث الأول

مفهوم الاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### المبحث الثاني

القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرَي الاستنباط التربوي

#### المبحث الثالث

شمولية الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### المبحث الرابع

مكانة الاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### المبحث الخامس

عناية العلماء بالاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية

## تمهيد

"التربية الإسلامية تساعد على التنظيم النفسي، والاجتماعي الذي يؤدي إلى اعتناق الإسلام، وتطبيقه كلياً في حياة الفرد والجماعة.

فالتربية الإسلامية ضرورة حتمية لتحقيق الإسلام كما أراده الله أن يتحقق، وهي بهذا المعنى تهيئة النفس الإنسانية لتحمل هذه الأمانة، وهذا يعني بالضرورة أن تكون مصادر الإسلام هي نفسها مصادر التربية الإسلامية، وأهمها القرآن والسنة.<sup>(١)</sup>

فالتربية الإسلامية ترتبط ارتباط وثيق بالشرعية التي هي عقيد وعباده واحكام واحلاق بل ان الشرعية هي التربية ذاتها .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية مصدرى الشرعية الإسلامية، والتربية الإسلامية تستند على الشرعية الإسلامية وتستقي مصادرها منها .

فقد خلق الله تعالى الإنسان لتحمله الأمانة وجعل القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرا لتزكية النفس الإنسانية وتهذيبها لتكون أهلاً لتحمل الأمانة قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [سورة الأحزاب: الآية ٧٢]

فالله تعالى خلق البشر و استخلفهم في الأرض لعمارتهما لتحقيق الهدف النهائي من وجودهم على الأرض وهو عبادته وحده .

ولعمارة هذه الأرض وضع لهم شريعة وقانون يسيرون عليه ويلتزمون به والمتمثلة بالدين الإسلامي بعقيدته وعباداته واخلاقه وبأحكامه ونظمه وقوانينه والذي يدخل في كل جوانب حياة البشر ، قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمٌّ أُمَّتَالِكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الانعام : الآية ٣٨].

ولكي يطبق هذا الدين ويقوم بالشكل الذي ارتضاه الله تعالى لابد من تهيئة البشر لتلقيه وتقبله وتطبيقه التطبيق الأمثل ، وهذا التهذيب انما يتم من خلال تربية النفس الإنسانية وتزكيتها وتهذيبها لقبول الدين

(١) النحلاوي ، عبد الرحمن : أصول التربية الإسلامية ، ط٢٣، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٧هـ ، ص(٢٣)

وتطبيقه ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الجمعة : الآية ٢]

و الدين انما هو مستقى من القرآن الكريم والسنة النبوية ، قال تعالى قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب آية ٣٦]

فالقرآن والسنة كتابي تنظيم وبيان لطريقة الأستخلاف في الأرض، بالإضافة الى ذلك فهما كتابي تهذيب وتركيز وتطهير لنفس الإنسانية أولا لتلقى هذا الدين وتطبيقه .

وقد جعل الله تعالى القرآن الكريم والسنة النبوية منسجمين مع فطرة البشر، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الروم : الآية ٣٠]

فقد جاءت توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية منسجمة مع الفطرة البشرية .

فإقامة الشريعة الإسلامية وغرسها وتمكينها في النفوس كان بأسلوب متدرج حيث بدأ هذا الدين بتمكين العقيدة الصحيحة في نفوس الناس لأن العقيدة هي أساس تكوين الشخصية الإنسانية والحركة لسلوكها وتوجهاتها .

فقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم يدعو الناس في مكة الى توحيد الله تعالى ١٣ سنة ، وما ان تمكنت العقيدة في نفوس المسلمين كان نزول الاحكام التشريعية الذي لم ينزل اغلبه الا بعد ان استقر المسلمين في المدينة وكان أيضا بتدرج .

والنبي صلى الله عليه وسلم علم صحابته الدعوة الى الله بالتدرج فعندما ارسل معاذ الى اليمن لدعوة بين له طريقة الدعوة الصحيحة بتدرج وهو ان لا يدعو الى الاحكام الشرعية الا بعد ان يستقر التوحيد في نفوس الناس ، ثم يتدرج في دعوتهم الى الاحكام الشرعية ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ، يَقُولُ : " لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ الْيَمَنِ ، قَالَ لَهُ : إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُؤَخِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ

صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيَاتِهِمْ ، فَإِذَا صَلَّوْا ، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِهِمْ ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَيْرِهِمْ فَإِذَا أَقْرَبُوا بِذَلِكَ ، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَامِ أَمْوَالِ النَّاسِ .. " (١)

وقد ارتبطت الاحكام الشرعية بالقيم والمبادئ الأخلاقية فكانت هي روح الشريعة التي تبني على أساسها فلم تكن الشريعة أوامر ونواهي بحتة بل كانت منسجمة مع تهذيب النفس ورفيها وعلوها، ومن ذلك فريضة الصوم حينما تتأملها نجد انها لا تتم إلا من خلال تحقيق قيم أخلاقية عظيمة منها حفظ اللسان ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرِفُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ ، وَشَرَابَهُ ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا " . (٢)

و الأمثلة التي تدل على ارتباط الاحكام الشرعية بالقيم الخلقية كثيرة.

وقد كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تربي العقيد في نفوس الناس من خلال أساليب الاقتناع العقلي والعاطفي الذي ينسجم مع فطرة البشر لتقدم العقيدة في صورة واضحة يدركها العقل البشري فنجد القرآن الكريم والسنة النبوية دلت على وجود الخالق من خلال الدعوة الى التأمل في الكون ومدى انسجامه وتناسقه واحكام خلقه وان هذا لا يكون إلا من خالق واحد هو الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ، فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴾ [سورة الغاشية : الآية ١٧-٢٠]

كذلك في التحذير من الشرك واثارة الدنيوية و الأخروية استخدم أسلوب الترغيب والترهيب ، فقد وعد الله تعالى عباده الموحدين بالسيادة في الأرض في الدنيا وجنة عرضها السماوات والأرض في الآخرة وفي المقابل توعد المشركين بعقوبة عاجلة في الدنيا ونار جهنم في الآخرة قال تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَقَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ١٠٩]

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته ... ، ص (٩١٥٣)

(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، كتاب الصوم ، فضل الصوم ، ص (٢٤٥٦)

وهكذا سارت التربية الإسلامية في تناسق وانسجام مع الشريعة الربانية .

والقرآن الكريم والسنة النبوية مصادر التربية الإسلامية الأساسية، فنصوص القرآن الكريم تمثل المبادئ والاسس والاهداف والقيم والأساليب التي تبن أسس التربية الإسلامية من الناحية النظرية والسنة النبوية تمثل الناحية العملية والتطبيقية لجوانب التربية المختلفة .

فقد انزل الله تعالى هذا الكتاب الى العرب وارسل معه نبيه ليبينه لهم ويطبقه امامهم ليكون اجدر بالامتثال والتطبيق عن طريق إيجاد قدوة ماثلة حية امامهم، فالنفس البشرية انما تمتثل وتطبق عن طريق القدوة .

فمن خلال التربية القرآنية والنبوية الفريدة والعظيمة بمبادئها وقيمها واخلاقها استطاعت تعديل سلوك العرب فنقلتهم من العبودية لغير الله تعالى والجهل والفرقة والقسوة والغلظة الى قوم موحدين مسلمين مسلمين قلوبهم لينة متعاونين اخلاقهم فريده فزكة نفوسهم وتهذبت اخلاقهم ، وتهيئت نفوسهم لتطبيق شريعة الله وتحقيق واجب الاستخلاف على الوجه الذي ارتضاه الله تعالى فسادو العالم .

فكان الصحابة الذين تلقوا التربية القرآنية على يد النبي صلى الله عليه وسلم خير من مشى على الأرض فطبقوا مبادئ وقيم القرآن الكريم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدوتهم ، وقد تبعهم من بعدهم من خير سلف هذه الامة .

وانما سهل تطبيق الصحابة للتربية القرآنية والنبوية لأنها قابلة للنظر والتدبر ومن ثم الاستنباط والتطبيق ،

فنصوص القرآن والسنة قابلة للنظر و التأمل ، ويتضح ذلك من خلال دعوة القرآن الكريم الى التدبر والتأمل في نصوصه قال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [ سورة النساء : الآية ٨٢ ] وقال تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [ سورة محمد : الآية ٢٤ ] .

ومن خلال النظر والتأمل لنصوص القرآن الكريم تكون الفكر التربوي الإسلامي .

فالنبي صلى الله عليه وسلم بين وطبق لصحابته نصوص القرآن ،والصحابة من خلال تأملهم واقتدائهم بالنبي صلى الله عليه وسلم طبقوا ونقلوا التربية الإسلامية الى من بعدهم ،ومن ثم تكونت الثروة الفكرية من خلال الاستنباطات التربوية المختلفة لنصوص القرآن وما اثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من السنة الصحيحة ومن الصحابة رضي الله عنهم . ومن بعدهم من سلف هذه الامة الإسلامية .



وفي هذا الفصل نتناول موضوع الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ،والذي يعد بمثابة قاعدة نطلق منها إلى بقية الفصول فمن خلاله يتم تحليل موضوع :الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

وذلك ببيان مفهوم الاستنباط وما يتعلق به والتعريف بالقرآن الكريم والسنة النبوية محلا الاستنباط التربوي كذلك بيان مكانة الاستنباطات التربوية في القرآن الكريم والسنة النبوية.

وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال المباحث التالية :

**المبحث الأول:** مفهوم الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

**المبحث الثاني :** القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرى الاستنباطات التربوية .

**المبحث الثالث :** شمولية الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية

**المبحث الرابع :** مكانة الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

**المبحث الخامس :** عناية العلماء بالاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

## المبحث الأول

### مفهوم الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

من خلال هذا المبحث يتم الوصول إلى مفهوم محدد للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية وفيما يلي بيان ذلك:

#### مفهوم الاستنباط:

#### أ) تعريف الاستنباط

#### ١) في اللغة:

ورد معنى الاستنباط في اللغة على معنى واحد وهو الاستخراج<sup>(١)</sup>، وهو استفعال من أنبطت كذا ومنه قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣] أي: يستخرجونه.<sup>(٢)</sup>

وكلمة الاستنباط أصلها في اللغة (نبط) وهي بمعنى النبط هو الماء الذي ينبط من قعر البئر إذا حفرت وقد نبط ماءها.

ويقال (هو لا يدرك نبطه): أي غور، وغايته، وهو لا ينال نبطه): إذا وصف بالعرز والمذمة، ولا يجد عدوه إليه سبيلاً.

ومنه قول الشاعر:

قريب ثراه وما ينال عدوه له نبطاً أبي الهوان قطوب:

ويقال: هو بعيد النبط) أي: داني الموعد، بعيد النجز، إذا كان بعد ولا ينجز.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مرجع سابق، مادة نبط(٥/٣٨١)، ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة نبط، ج٧، ص(٤١٠) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين - بيروت، ط: الرابعة - يناير

١٩٩٠م، (٣/١١٦٢)، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ، ج٥، ص(٨).

(٢) الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ، ج١، ص(٧٨٨).

واستنبطت منه علماً أي خبراً أو مالاً): إذا استخراجته منه.<sup>(١)</sup>

ويقال: "نبط العلم أي أظهره، ونشره في الناس و(انبط الشيء) أي: أظهره"<sup>(٢)</sup>.

وكذا يقال من المجاز: (واستنبط الفقيهة): إذا استخراج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه<sup>(٣)</sup>.

"قال ابن جرير الطبري رحمة الله تعالى: " وكل مستخرج شيئاً كان مستتراً من إِبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له مستنبط "

وقال ابن دريد (ت ٣٢١ هـ): " وكل شيء أظهرته ، بعد خفائه، فقد أنبطه واستنبطه ... واستنبطتُ هذا الأمر، إذا فكرت فيه فظهر " .<sup>(٤)</sup>.

وقال الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ): وكل ما أظهر بعد خفاءً فقط أنيط واستنبط، وفي البصائر: وكل شيء أظهرته بعد خفائه، فقد أنبطته واستنبطه"<sup>(٥)</sup>.

فهذه جملة من أقوال العلماء كلها تبين أن مدلول معنى استنباط هو استخراج ما خفي.

## ٢) في الاصطلاح:

تعددت تعاريف الاستنباط في الاستصلاح وتفاوتت قريباً وبعيداً عن المعنى الصحيح التي يضبط من خلاله مفهوم الاستنباط والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- أن مفهوم الاستنباط يقصد به استخراج ما خفي سواء معنى حسي أو معنوي وهذا ما دل عليه التعريف اللغوي.

(١) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة نبط، ج٧، ص(٤١٠).

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرياني، مطبعة حكومة الكويت، (١٤٢١ هـ)، ج ٢٠، ص(١٣٤).

(٣) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج٧، ص (٢٥٥)

(٤) ابن دريد، ابي بكر محمد بن الحسين الازدي البصري: جمهرة اللغة، دار صادر، (د.ت)، (١/٣١٠)، وانظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق، باب النون، مادة (نبط)، ج٢، ص(٨٩٧).

(٥) الزبيدي: "تاج العروس من جواهر القاموس"، مرجع سابق، ج٢٠، ص (١٣٣).

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "الاستنباط كاستخراج ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ؛ فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط، إذ موضوعات الألفاظ لا تنال بالاستنباط، وإنما تنال به العلل والمعاني، والأشبه والنظائر، ومقاصد المتكلم يوضحه أن الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفي على غير مستنبطة..، ومعلوم أن هذا الفهم قدراً زائداً على معرفة موضوع اللفظ وعمومه أو خصوصه، فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب، وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد"<sup>(١)</sup>.

٢- أن الاستنباط يجب أن يكون عاماً بمعنى أن يشمل جميع ما يستنبط من النص من فوائد ومعاني عقدية وفقهية وسلوكية وغيرها ولا يتقيد بمعنى معين كما في بعض التعريفات التي قد تقيد بالأحكام الشرعية.

٣- أن يتم الاستنباط بطرق صحيحة تتوافق مع نصوص الشريعة.

٤- أن يكون الاستنباط من النصوص الشرعية والمقصود بها في بحثنا الكتاب والسنة فهما محلا الاستنباط الأساسيين.

### ومن التعريفات المختار. ما يلي:

- هو استخراج الدليل على المدلول بالنظر فيما يفيد من العموم أو الخصوص والالطلاق والتقيد أو الاجمال أو التبيين في نفس النص أو نحو ذلك فيما يكون طريقاً الى استخراج الدليل<sup>٢</sup>.

- قال الجرجاني: هو استخراج المعاني من النصوص يفرض الذهن، وقوة القريحة"<sup>(٣)</sup>.

- قال مساعد الطيار:

" ربط كلام له معنى بمدلول الآية ، بأي نوع من أنواع الربط كأن يكون بدلالة إشارة، أو دلالة مفهوم ، أو غيرها"<sup>(٤)</sup> ويقول أيضاً: " هو عملية عقلية تعتمد على قدرة المجتهد في استخراج الفوائد المترتبة على النص الشرعي"<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج ١، ص (١٧٢).

<sup>(٢)</sup> الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، ط ١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص (٥٤٤)

<sup>(٣)</sup> الجرجاني، علي بن محمد بن علي بن الزين الشريف: كتاب التعريفات، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ص (٢٢).

<sup>(٤)</sup> الطيار، مساعد بن سلمان بن ناصر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبير والمفسر، ط ٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧ هـ. ص (١٦٠-١٦١).

وقد ذكر الوهبي في كتابه تعريفات مختلفة منها ما ذكرناه سابقاً و ختمها بتعريف مناسب لبحثه وهو:

"استخراج ما خفي من نص القرآن الكريم" (٣).

وقد تم اختيار هذه التعاريف على وجه الخصوص من بين عدد من التعريفات لا نهما تضمنا الاستنباط من نص الشارع وليس غيره وإن كان مقصودهم في بقية التعاريف هو نص الشارع كما هو متعارف عليه بين العلماء ولكن هنا جاءت بصورة صريحة في قول الجرجاني "النصوص": أي الكتاب والسنة ، والطيار " الآية" يقصد نصوص القرآن.

### ب) حقيقة الاستنباط:

ولنتضح حقيقة مفهوم الاستنباط المتعلق بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لا بد من بيان الفرق بينه وبين عدد من المصطلحات الأخرى التي قد يخلط بينها وبين معنى الاستنباط ومن ابرز هذه المصطلحات (التفسير )

إذ قد يخلط على الفهم معنى التفسير ومعنى الاستنباط لذا لا بد من بيان الفرق بينهما وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرق بين الاستنباط والتفسير :

لتوضيح الفرق بين الاستنباط والتفسير لا بد من تعريف كل مصطلح ، ثم بيان الفرق :

### أولاً: تعريف التفسير:

في اللغة: أصل الكلمة (فسر)، وهو بمعنى البيان والإيضاح والكشف والظهور " يقال " فسرت الحديث أي بينته وأوضحته. (١)

(١) المرجع السابق ،ص ( ٨٤ )

(٣) الوهبي : "منهج الاستنباط من القرآن الكريم" ، مرجع سابق ،ص(٤٤)

(١) انظر: ابن منظور : "لسان العرب" ، مرجع سابق ،ج٥، ص(٥٥)، الجوهري : " تاج اللغة وصحاح العربية" ، مرجع سابق ج٢، ص(٧٨١)، الزبيدي: "تاج العروس من جواهر القاموس" ، مرجع سابق ،ج١٣، ص(٣٢٣).

ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ [الفرقان: آية ٨٣]، أي بيانا وتفصيلاً .

### الاصطلاح:

بتتبع أقوال العلماء الذين عرفوا التفسير نجد أنهم قد عرفوه بتعاريف كثيرة بعضها مطول، وبعضها مختصر، ويمكن إرجاعها كلها إلى واحد منها، وإن كانت مختلفة في اللفظ إلا أنها متحدة في المعنى وما تهدف إليه، ومن هذه التعاريف:

١- قال أبو حيان: هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن الكريم ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية، ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمت لذلك. (١).

٢- قال الإمام الزركشي: التفسير هو علم يعرف به فهم كتاب الله تعالى المنزل على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم .، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف، وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ (٢).

٣- قال الإمام السيوطي: وعرفه بعضهم بأنه علم نزول الآيات وشئونها وأقاصيصها والأسباب النازلة فيها، ثم ترتيب مكيتها ومدنيها ومحكمها ومتشابهها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومطلقها ومقيدها ومجملها ومفسرها وحلالها وحرامها ووعيدها وأمرها ونهيها وعبرها وأمثالها (٣).

٤- وفي مناهل العرفان: " التفسير علم يبحث فيه عن أحوال القرآن المجيد من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية" (٤).

٥- وعرفه البعض: كشف معاني القرآن وبيان المراد (٥).

(١) ابن حبان، أبو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صديقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١، ص (١٣).

(٢) الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد عبدالله: البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار الكتب العربي، ١٣٧٦هـ، ج١، (١٣).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ج٤، ص (١٩٤).

(٤) الزرقاني: "مناهل العرفان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج٢، ص (٣).

(٥) السيوطي: "الإتقان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج٤، ص (١٩٢).

وهذه التعاريف تتفق كلها على أن علم التفسير علم يبحث عن مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية فهو شامل لكل ما يتوقف عليه فهم المعنى وبيان المراد<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الفرق بين التفسير والاستنباط:

ومن خلال تعريفات العلماء للاستنباط والتفسير نستطيع ان نحدد الفرق بينهما:

١- أن المعنى اللغوي هو ما يبنى عليه معنى المصطلحين لذا هناك فرق واضح بينهما في التعريف اللغوي يقوم عليه بقية الفروق .

إذ نلاحظ أن التفسير هو الكشف والبيان أما الاستنباط فهو يتعدى ذلك إلى استخراج ما خفي .

٢- التعريف الاصطلاحي بينهما فرق كبير في تعريفات العلماء إذ لم يجعلهما معنى واحد فهذا دليل على تباين المعنيين.

٣- أن معنى الاستنباط إنما يقوم على الخفاء ، أي لا يكون المعنى ظاهر من النص ، بخلاف التفسير الذي يعتمد فهم معناه على معرفة مدلول اللفظ، وإذا وجد خفاء وغموض في التفسير فهو من جهة اللفظة، كأن يكون اللفظ مشتركاً بين معنيين أو أكثر، أو مجملاً، ويرجع لفهم اللفظ إلى كلام السلف، وكتب اللغة، والقرائن، وغيرها .

٤- مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات، والتدبر يأتي بعد الفهم للآية، وقد يكون التدبر الذي ينتج عنه الاستنباط من آية ظاهرة المعنى لا تحتاج إلى تفسير، وقد يكون من آية ظهر معناها الصحيح، فيكون التدبر في هذه الحال بعد معرفة التفسير .

فالتفسير مرجعه أساساً الرواية والنقل بينما الاستنباط يعتمد أساساً على العقل والاجتهاد ، فيظهر أن مصطلح الاستنباط غير داخل في حد التفسير ، وانه يأتي بعده ، وهذا يعني أنه لا يلزم ان يكون الاستنباط ملكة للمفسر ، لكن يلزم المستنبط صحة التفسير، لكي لا يستنبط من تفسيره فيه خطأ<sup>(٢)</sup>.

ويقول محمد أديب الصالح: و"معلوم أن تدبر القرآن الكريم ليتسنى العمل به؛ لا يمكن بدون فهم معانيه، وقال جل ثناؤه: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الزخرف، الآية ٣] وعقل

(١) الذهبي، محمد السيد حسين: التفسير والمفسرون، مكتبة وهبه، القاهرة، (د.ت)، ج١، ص(١٤).

(٢) الطيار: "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبير والمفسر"، مرجع سابق، ص(١٨٩-١٩٠).

الكلام متضمن لفهمه، ولا شك أن كل كلام ؛ فالمقصود منه فهم معانيه دون مجرد ألفاظه، والقرآن الكريم لفظ ومعنى".<sup>(١)</sup>.

٥-التفسير مختص بمعرفة المعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

و "يعبّر عن المعاني المستنبطة في كلام العلماء بألفاظ عديدة ,من نحو: باطن الآية، ما وراء اللفظ، إشارات الآيات، لطائف ومُلح ونُكث الآيات، حقائق المعاني، معاني المعاني، روح المعاني، رموز المعاني، مستنبعات التراكيب، دقائق التفسير، أسرار التأويل، تأملات قرآنية، ظلال الآيات، هداية الآيات، فوائد الآيات .. وغيرها، وبعضها أعمّ من بعض في الاستعمال."<sup>(٢)</sup>.

٦-التفسير المصطلح عليه بين العلماء - والذي سبق بيانه - خاص بالقرآن الكريم، بينما الاستنباط لا يختص بذلك بل هو عام في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين، ولذلك كان الفقهاء يستنبطون من كلام أئمة المذاهب ما يدل على مذهبهم في المسألة، وقد استخدم الآن في الاستنباط من الأنظمة والقوانين.

٧-الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن، بخلاف التفسير الذي هو بيان المعنى فقد يحتاج لذلك كالبحث عن المعنى وتطلبه حالة عدم وضوحه، وكاختيار أحد الأقوال المذكورة في الآية<sup>(٣)</sup>. وقد لا يحتاج . ولذا فإن الاستنباط يختلف باختلاف المستنبط وقوة الذهن ، وأما التفسير فمرده إلى معرفة اللغة وبيان المعاني .

فالاستنباط متعلق بفهم ما وراء المعنى لذا يتفاوت الناس في ذلك ،قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى: "والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص ، وأن منهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمائه وإشارته وتنبهه واعتباره، وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق

(١) المرجع السابق: ص(١٩٩).

(٢) الزهراني ، نايف سعيد جعان : معالم الاستنباط ، مجلة معهد الامام الشاطبي ، العدد الرابع ، ذو الحجة ١٤٢٨ هـ ، ص(٤٣)

(٣) المرجع السابق: ص(١٨٩-١٩٠).



به فيفهم من اقتترانه به قدرأ زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا ينتبه له إلا النادر من أهل العلم"<sup>(١)</sup>.

٨- الاستنباط مستمر لا ينقطع، واما التفسير للألفاظ فقد استقر وعلم. فقد يستطيع المفسر معرفة جميع ما تحمله الآية من المعاني التفسيرية للفظ، قال الشيخ الأمين الشنقيطي: " فكل آية من كتاب الله قد علم ما جاء فيها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم من الصحابة والتابعين وكبارا لمفسرين"<sup>(٢)</sup>. ولا يمكن لأحد ادعاء معرفة جميع ما تحمله الآية من الفوائد والأحكام.

٩- مما يستأنس به في إثبات الفرق بينهما فعل السيوطي رحمه الله حيث فرق بينهما فعد العلوم المستنبطة من القرآن أحد علوم القرآن وهو العلم الخامس والستون، كما عد معرفة التفسير وتأويله العلم السابع والستين<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

### ٣) مفهوم الاستنباطات التربوية في القرآن والسنة النبوية:

ومن خلال العرض السابق يتضح أن مفهوم الاستنباط إنما هو مجهود عقلي يتم من خلاله استخراج المعاني الحقيقية لنص سواء من نصوص القرآن الكريم أو السنة النبوية ، وهو مفهوم أعمق من التفسير واعم إذ أنه يتضمن الاستنباط من نصوص القرآن والسنة وأقوال الصحابة وغيرهم ،والاستنباط مفهوم شامل إذ هو يتضمن استنباط جميع المعاني المتضمنة لنص بلاء استثناء سواء عقدية أو فقهية أو سلوكية أو غيرها ، فهو بذلك شامل للمعاني التربوية المتضمنة في نصوص الكتاب والسنة .<sup>(٥)</sup>

ومما سبق نستطيع أن نخرج بتعريف إجرائي للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية تناسب بحثنا ويتضمن ما سبق بالإضافة إلى انه يختص بالجوانب التربوية ، وهو كما يلي:

هو مجهود عقلي يقوم الباحث من خلاله باستخراج ما خفي من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من معاني تربوية بطرق علمية صحيحة.

<sup>(١)</sup> ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، مرجع سابق ، ج١، ص (٢٦٧).

<sup>(٢)</sup> الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار عبد القادر الجنكي : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٥ هـ ، ج٧، ص (٤٣٥).

<sup>(٣)</sup> السيوطي : "الإتقان في علوم القرآن" ، مرجع سابق ، ج٤، ص(٣٣)

<sup>(٤)</sup> الوهبي : "منهج الاستنباط ن القرآن الكريم" ، مرجع سابق ، ص(٥٨-٦٠)

<sup>(٥)</sup> وسيتم تفصيل ذلك في المبحث الثالث من هذا الفصل بإذن الله تعالى .

## المبحث الثاني

### القرآن الكريم والسنة النبوية مصدرى الاستنباطات التربوية

#### تمهيد

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية غزيرة بالمعاني والتوجيهات التربوية الربانية، والتي من خلال التأمل والنظر فيها يتم استنباطه المعاني التربوية التي تشكل لنا في النهاية التربية الإسلامية .

فالقرآن الكريم يمثل الجانب النظري من التربية من خلال توجيهاته التربوية المختلفة في شتى المجالات، والسنة النبوية انما هي تمثل الجانب التطبيقي، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم قرآناً يمشي على الأرض كما وصفته السيدة عائشة رضي الله عنها وكان خلقه القرآن فكان قدوة عمليه امام صحابته رضي الله عنهم في تطبيقه لتوجيهات الربانية التربوية ، فمن خلال تتبع السنة النبوية نجد الأثر التربوي لتوجيهات القرآن الكريم على سلوك النبي صلى الله عليه وسلم والامثلة على ذلك كثيرة منها تمثله صلى الله عليه وسلم للأخلاق العليا التي يدعوا اليها القرآن الكريم ومنها خلق التواضع فقد حرم الله تعالى الكبر الذي هو ضد خلق التواضع وبين انه أساس كل بلاء قال تعالى: ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ

تَخْرُقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ﴾. [سورة الأسراء : الآية ٣٧]

والسنة النبوية من خلال نصوصها حذرت من خلق الكبر فدعت الى ما دعت اليه النصوص القرآنية من توجيهات، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبَرُ بَطْرٌ الْحَقُّ وَعَظْمُ النَّاسِ " . (١)

والنبي صلى الله عليه وسلم بالإضافة الى توجيهاته القولية عكس سلوكه ما دعا اليه ، ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعظيمه بالمبالغة في المدح، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : " جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام " . (٢)

وكان سلوكه صلى الله عليه وسلم امام أصحابه يعكس تواضعه، ومن ذلك عن عَبْدِ بْنِ زَاهِرٍ أَبِي رُوَاعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْطَبُ فَقَالَ : " إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، ص ( ٨٩ ) .

(٢) مسلم : " صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب الفضائل ، باب فضل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم ، ص ( ١٨٣٩ ) .

وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَكَانَ يَعُودُ مَرَضَانًا وَيَتَّبِعُ جَنَائِزَنَا وَيَغْزُو مَعَنَا وَيُؤَاسِينَا بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ  
وَإِنَّ نَاسًا يُعَلِّمُونِي بِهِ عَسَى أَنْ لَا يَكُونَ أَحَدُهُمْ رَأَاهُ قَطُّ" (١).

وقد تمثل الصحابة هذه التوجيهات التربوية من القرآن الكريم بالإضافة الى الاقتداء بسلوك النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا قرآن يمشي على الأرض انطبقت التربية الاسلامية على سلوكهم واقوالهم ، ومن ذلك اقتدائهم بالنبي صلى الله عليه وسلم في تواضعه فعمر ابن الخطاب امير المؤمنين يستنزل بالشجر ويتوسد الحصير ومن ذلك أنه لما جيء بالهرمزان ملك خوزستان أسيرا إلى عمر رضي الله، لم يزل الموكل به يقتفي أثر عمر حتى وجده بالمسجد نائما متوسدا درته، فلما رآه الهرمزان على هذه الحالة قال: عدلت فأمنت فمنت ، والله إني قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبت أحدا منهم هبتي لصاحب هذه الدرّة. (٢)

بالإضافة الى سلوك الصحابة فقد كان المأثور من اقوالهم يفيض بالتوجيهات التربوية التي انما استنبطوها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، فقد ذكر ابن الصلاح في كتابه جملة من المبادئ التربوية للمعلم والمتعلم استنبطها من حياة الصحابة رضي الله عليهم وسلوكهم اثناء عملية التعليم ومن ذلك " كان انس بن مالك اذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته ، وتمكن من جلوسه بوقار وهيبة وحدث " ، ف قيل له في ذلك ؟ فقال : أحب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا احداث إلا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او هو قائم ، أو هو يستعجل . وقال : احب أن تفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .... " (٣) فهذه جملة من المبادئ التربوية تتعلق باحترام المعلم انما استنبطها الامام مالك رضي الله عنه من التربية القرآنية والنبوية.

ومن بعد الصحابة رضي الله عنهم ورث السلف الصالح هذه التوجيهات التربوية وطبقوها ودونوها من خلال استنباطهم لها من نصوصه القرآن الكريم والسنة النبوية وتراث الصحابة فخرجوا لنا بمبادئ تربوية عظيمة طبقوها في مختلف مجالات حياتهم العلمية والعملية .

(١) احمد بن حنبل : " مسند احمد " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٦٩-٧٠) .

(٢) انظر: الزمخشري ، جار الله : ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ، ط ١ ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ج ٤ ، ص (١٣)

(٣) ابن الصلاح : " معرفة أنواع علوم الحديث " ، مرجع سابق ، ص (٣٥٢).

وبذلك تكون لنا التراث الفكري التربوي الذي مثل التوجيهات القرآنية والسنة النبوية والتي تمثل التربية بكل تفاصيلها، فقد تناولوا تربية الفرد والمجتمع من جميع الجوانب العقلية والجسدية والأخلاقية والروحية والارادية والاجتماعية...، بشكل متوازن وشامل ومتكامل.

وانما تم الاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية للمعاني التربوية عن طريق النظر والتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في مجموع الفتاوى في باب توحيد الربوبية فيما يتعلق بالنظر والاعتبار: " وكل واحد من طريقي النظر والتجرد : طريق فيه منفعة عظيمة وفائدة جسيمة بل كل منهما واجب لا بد منه ولا تتم السعادة إلا به والقرآن كله يدعو إلى النظر والاعتبار والتفكر وإلى التزكية والزهد والعبادة .

وقد ذكر القرآن صلاح القوة النظرية العلمية والقوة الإرادية العملية : في غير موضع كقوله ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٣٣] ، فالهدى كمال العلم ودين الحق كمال العمل . كقوله ﴿ أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [سورة ص : الآية ٤٥] ، وقوله ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ .  
[سورة المجادلة : الآية ٢٢] وقوله : ﴿ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٥] ، وقوله ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ ﴾ [سورة فاطر : الآية ١٠] وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم " : إن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد " لكن النظر النافع أن يكون في دليل فإن النظر في غير دليل لا يفيد العلم بالمدلول عليه والدليل هو الموصل إلى المطلوب والمرشد إلى المقصود والدليل التام هو الرسالة والصنائع . " (١)

فالاستنباط للمعاني التربوية إنما يقوم على النظر والتأمل ودليل الاستنباط في التربية الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهما مصدرين ثابتين من مصادر التربية الإسلامية وهما محلا الاستنباط الأساسيين إذ يقدم الاستنباط منهما على سواهما إذا كان مما ينبغي استنباطه موجود في نصوصهما والتي تعد منبعاً لا ينضب وكنز لا يفنى لسلف ومن بعدهم في استنباط المعرفة في شتى فروعها ومنها المجال التربوي حيث استنبط السلف منهما فوائد تربوية عظيمة كانت بمثابة أسس لتربية الإسلامية اليوم.

وفي هذا المبحث بمشيئة الله نتناول مصدري التربية الإسلامية القرآن الكريم والسنة النبوية بشي من التفصيل كتمهيد أساسي للمبحث حيث ينبغي أن نلقى الضوء على هذين المصدرين للتربية الإسلامية لان

(١) ابن تيمية : "مجموع الفتاوى" ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٥٩)

المقصود من البحث هو ضبط الاستنباط التربوي من مصدري التربية الإسلامية القران الكريم والسنة النبوية على وجه الخصوص وفيما يلي تفصيل ذلك:

## أولا: القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب هداية وتزكية لنفس الإنسانية قال تعالى: ﴿ ذَلِكِ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢]

فالقرآن الكريم رسم الخطوط العريضة لحياة المسلم لكي يكون أهلا للأمانة التي كلف بها من خلال تربية النفس الإنسانية فوضع الأساليب التربوية لتربية الفريدة مثل ، الإقناع العقلي المقرون بإثارة العواطف والانفعالات الإنسانية ، والإقناع بالمحسوس توصلا إلى المعنويات ، ضرب الأمثلة بالأشياء المسلمة توصلا إلى الإقناع بالأمر غير المسلمة، استخدام الأساليب الأخرى ( القصة، الحوار.... )

وقد ظهر الأثر التربوي للقرآن الكريم على سلوك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عنهم

فقد شهد له بذلك الحق سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة القلم: الآية ٤].

يقول ابن كثير رحمه الله تعالى : قوله تعالى: " وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ " قال العوفي عن ابن عباس وإِنَّكَ لَعَلَىٰ دِينٍ عَظِيمٍ وهو الإسلام وكذلك قال مجاهد وأبو مالك والسدي والربيع بن أنس وكذا قال الضحاک وابن زيد. وقال عطية لعلی أدب عظیم وقال معمر عن قتادة سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان خلقه القرآن تقول كما هو في القرآن . وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قوله " وإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ " ذكر لنا أن سعيد ابن هشام سأل عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أُلست تقرأ القرآن قال بلى قالت فإن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن .<sup>(١)</sup>

فالنبي صلى الله عليه وسلم طبق القرآن الكريم بأوامره ونواهيه فزكت نفسه وترتبت على مبادئه بذلك كان سلوكه جامعا للتربية القرآنية .

(١) ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ( ٣٦٣ )

وقال ابن حجر في الفتح: " عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ قَالَتْ : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : " كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ ، يَغْضَبُ لِعُضْبِهِ وَيَرْضَى لِرِضَاهُ . " (١)

#### (أ) تعريف القرآن الكريم :

في اللغة: المشهور بين علماء اللغة : " أن لفظ القرآن في الأصل مصدر مشتق من قرأ " يقال قرأ قراءة وقرآنًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ [سورة القيامة: الآية ١٨].

ثم نقل لفظ القرآن من المصدرية وجعل علماً. (٢)

قال الزرقاني في كتابه " مناهل العرفان " : أما لفظ القرآن فهو في اللغة مصدر مرادف للقراءة ثم نقل من هذا المعنى المصدرية وجعل اسماً للكلام المعجز المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم من باب إطلاق المصدر على مفعوله ، ذلك مما نختاره استناداً إلى موارد اللغة وقوانين الاشتقاق وإليه ذهب اللحياني وجماعة (٣) .

اصطلاحاً: وأما تعريف القرآن اصطلاحاً فقد تعددت آراء العلماء فيه وذلك بسبب تعدد الزوايا التي ينظر العلماء منها إلى القرآن، ومن اجمعها :  
" هو كلام الله تعالى المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز ، المجموع بين دفتي المصحف ، المتعبد بتلاوته المنقول بالتواتر جيلاً بعد جيل . "

وحول هذا المعنى تدور تعريفات كثير من علماء الأصول، والفقهاء للقرآن الكريم (٤) .

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٧ ، كتاب المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، ( ٤١٥٣ ) .

(٢) انظر: ابن منظور : " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ( ١٢٨ / ١ ) ، الزبيدي : " تاج العروس من جواهر القاموس " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ( ٣٦٣ ) وما بعدها

(٣) الزرقاني : " مناهل العرفان في علوم القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ( ١٤ - ١٥ )

(٤) انظر: الأمدي : " الإحكام في أصول الأحكام " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ( ١٥٩ ) ، الشوكاني : " رشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ( ٨٥ )

## (ب) حجيته:

اجمع العلماء على حجية القرآن الكريم ووجوب العمل ، فهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي ، فهو حجة ووجب إتباع أوامره ونواهيه .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى " أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فيما في سنة رسول الله ، فإن لم يكن في سنة رسول الله فيما قضى به الصالحون " فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد ؛ فإنه أمره أن يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه ، فإن لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها ، فإن لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ."<sup>(١)</sup>

وقد ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين إجماع العلماء على حجية القرآن ، ثم استشهد بأدلة منها<sup>(٢)</sup>:

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب آية ٣٦]

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [سورة النور: آية ٥١]

ثم قال: " فأكد هذا التأكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما أنزله ، وعموم مضرتة ، وبلية الأمة به ، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الاعراف: الآية ٣٣] ، وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال: ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٦٦] .

ونهى أن يقول أحد هذا حلال وهذا حرام لما لم يجرمه الله ورسوله نصاً ، وأخبر أن فاعل ذلك مفتر على الله الكذب ، فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِيَتَفَتَرُوا عَلَى

(١) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (١٧٣)

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (٢٠٠) .

اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿النحل: ١١٦﴾، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

قال الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - في بيان حجية القرآن ووجوب العمل به : " أقول ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عن سماعهما مقطوع إلا بإتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو ... ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان " . (١)

### (ج) خصائص القرآن الكريم: (٢)

للقرآن خصائص كثيرة ، منها :

١- أنه محفوظ من الضياع والتحرير بزيادة أو نقصان ، فالله تعالى تولى حفظه بنفسه فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ ، [سورة الحجر آية ٩] فهيأ له أسباباً للحفظ ، منها :  
أ ) انزله الله تعالى على العرب فهم أمة الحفظ .

ب ) تيسر حفظه قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ ﴾ . [سورة القمر: آية ١٧]

ولم يتولّى الله تعالى حفظ الكتب السابقة ، بل وكلها لأصحابها ، كما قال تعالى : ﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَنْبِيَاءُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﴾ . [سورة المائدة: آية ٤٤] .

ج) هيأ له علماء حفاظاً مجتهدين في حفظه ، ويعلمونه ، ويتدارسونه ، ويكتبونه وينقله الآخر عن الأول بالأسانيد المتصلة ، ولذلك تجد أئمة القراء كثير ، من عهد الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم إلى عصرنا هذا.

٢-التعبد بتلاوته :

اختصه الله تعالى بالتعبد بتلاوته عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس : الأم ، دا المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ ، ج٧، ص(٢٩٠)

(٢) وقد فصل علماء علوم القرآن في مصنفاتهم خصائص وفضائل للقرآن تستحق الوقوف عليها وان يعلمها كل احد، انظر: الزركشي : "البرهان في علوم القرآن" ، مرجع سابق ، ج١، ص(٤٣٤)، السيوطي : "الانتقان في علوم القرآن" ، مرجع سابق ، ج٤، ص(١٥٨-١٦٦)



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَلِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلاَمٌ حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ". (١)

٣- أنه المعجزة الكبرى للرسول صلى الله عليه وسلم ، فهو معجزة باقية إلى قيام الساعة، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ( عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ أَوْ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) (٢) .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لئنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَانْجُنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ . [سورة الإسراء: آية ٨٨]

فقد تضمن القرآن الكريم من وجوه الإعجاز منها ما لا يحصى من بلاغة وفصاحة قال تعالى : ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَلْطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [سورة هود: الآية ١٣] .

٤- أنه آخر كتاب ختم الله تعالى به الرسالات السابقة فهو آخر كتاب الى قيام الساعة قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ ، [سورة المائدة: آية ٤٨] . لذا فهو كتاب شامل كامل لجميع البشر وجميع ما يتعلق بجوانب حياتهم في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [سورة الفرقان : الآية ١]

٥- أنه كتاب شامل لجميع جوانب حياة الانسان قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الانعام : الآية ٣٨] .

(١) المباركفوري ، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذى ، دار الفكر ، بيروت ، (١٥٤١ هـ) ، ج ٥ ، كتاب فضائل القرآن ، باب ما جاء فيمن قرأ حرفا من القرآن ماله من الأجر ، ص (١٧٥) ، رقم (٢٩١٠) وقال : حسن صحيح غريب

(٢) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٥ ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بعثت بجوامع الكلم " ، ص (٩٠٣٢) .

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

(أ) تعريف السنة:

في اللغة

السنة عند أهل اللغة هي الطريقة المسلوكة (١)

قال ابن منظور في لسان العرب: السنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة. (٢)

فالسنة في اللغة هي الطريقة المعتادة.

ومعنى سنة الله: أحكامه وأوامره ونهيه. وسن الله سنة: أي بين طريقاً قويمًا. (٣)

وجمع سنة: سنن، مثل غرفه غرف كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٧] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٦].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَتَسْبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكَوْا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى قَالَ فَمَنْ ) (٤).

في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تعريف السنة تبعاً لأغراضهم وفنون العلم فالسنة يختلف تعريفها عند علماء الأصول عن الفقهاء وكذلك المحدثين وفيما يلي بيان ذلك:

(١) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج ١٣، ص (٢٢٣)، الزبيدي: "تاج العروس من جواهر القاموس"، ج ٣٥، ص (٢٤٣).

(٢) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج ١٣، ص (٢٢٥).

(٣) المرجع السابق

(٤) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ٧، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر في بني إسرائيل، ص (٤٠٥٥)

عند علماء الأصول هي: ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عدا القرآن الكريم من قول، أو فعل، أو تقرير، فيخرج من السنة عندهم ما صدر من غيره عليه الصلاة والسلام رسولا كان أو غير رسول، وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة.

في اصطلاح أهل الحديث: ما أثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية.

عند الفقهاء: هي الفعل الذي دل الخطاب على طلبه من غير إيجاب، ويرادفها المندوب والمستحب، والتطوع، والنفل، والتفرقة بين معاني هذه الألفاظ اصطلاح خاص لبعض الفقهاء، وقد تطلق على ما يقابل البدعة منه قولهم طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا، فهم بحثوا عن رسول الله صلة الله عليه وسلم الذي تدل أفعاله على حكم شرعي.<sup>(١)</sup>

#### (ب) حجية السنة:

اجمع العلماء على أن السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة بأدلة القرآن والسنة وإجماع.

قال الامام الماوردي في كتابة الحاوي: "وأما الأصل الثاني من أصول الشرع فهو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن الله تعالى ختم برسوله النبوة ، وكمل به الشريعة ، وجعل الله تعالى بيان ما أخفاه من مجمل أو متشابه ، وإظهار ما يشرعه من أحكام ومصالح فقال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤] ..."<sup>(٢)</sup>

وقد فصل العلماء في حجية السنة لرد على شبهات حامت حول هذا الموضوع واستوفوا ذلك بحثا وكتابة وفيما يلي نورد شيء من ذلك باختصار.

(١) السلفي، محمد لقمان: مكانة السنة في التشريع ودحض مزاعم الملحدين والمنكرين، دار الداعي للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ

ص١٤-١٨

(٢) الماوردي: " الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني "، مرجع سابق، ج١٦، ص (٨٤).

استشهد العلماء على حجية السنة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وفيما يلي تفصيل ذلك:

الأدلة من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾. [النساء: ٥٤]

قال الله تعالى : : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤] بين الإمام الشاطبي رحمه الله ان القرآن جاء بالأحكام الشرعية بشكل كلي وعام في اغلبه والسنة فصلته وبينت جزئياته ، فعلى هذا لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كلياً وفيه أمور كلية كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها فلا محيص عن النظر في بيانه، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة، فإنهم أعرف به من غيرهم، وإلا فمطلق الفهم العربي لمن حصله يكفي فيما أعوز من ذلك، فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم بيان صحيح لا إشكال في صحته؛ لأنه لذلك بعث. (١)

قال الإمام الشافعي: سمعت من ارض من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اخرج بأسانيده عن الحسن ، وقتادة ، وبجي بن أبي كثير أنهم قالوا: "الحكمة في هذه الآية السنة" (٢)

قال الله تعالى: ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٤]، فالكتاب النبوة، والحكمة السنة.

-قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٢٩]

قال تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٥١]

(١) الشاطبي: "الموافقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ٤، ص (١٤١) وما بعدها، بتصرف

(٢) السيوطي ، عبدالرحمن بن ابي بكر جلال الدين: مفتاح اللجنة في الاحتجاج بالسنة ، ط ٣ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩ هـ

، (ص ٧)

وقال أيضاً في هذه السورة: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٣١]

قال تعالى في سورة آل عمران حاكياً عن عبده ورسوله عيسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾. [سورة آل عمران: الآية ٤٨]، فهذه الآية، وآية أخرى وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٨١]، فهذا نص صريح على أن الله تعالى لم يخص نبيه صلى الله عليه وسلم وحده بالسنة بل إنه جل وعلا سن هذه السنة لجميع رسله، وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام الذين أكرمهم بالنبوة والرسالة، ونحو هذا المعنى قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ادْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ١١٠]، وقال تعالى في سورة آل عمران: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٦٤]

وقال عز من قائل في سورة النساء: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ [سورة النساء: الآية ١١٣]

قال الشافعي رحمه الله في مفتاح الجنة: "فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرض من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسوله الله، وهذا يشبه ما قال والله أعلم " ثم قال: "لأن القرآن ذكر وأتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يَجْزُ والله أعلم أن يقال الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله" (١)

وهذا الذي عليه اغلب المفسرين أن لفظ الحكمة في جميع الآيات التي وردت فيها هي بمعنى السنة وقال العلامة ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره في هذا الموضع: "الحكمة السنة قاله الحسن، وفتادة،

(١) المرجع السابق .

ومقاتل بن حيان، وأبو مالك وغيرهم" وهكذا فسرها في جميع المواضع التي وردت في القرآن الكريم،  
الحكمة هي السنة" (١)

### الأدلة من السنة :

ومن الأحاديث الدالة على حجية السنة ما يلي:

- قال الامام الشوكاني: "علم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة  
بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال  
: ( **أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** ) (٢) أي أوتيت القرآن ، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها  
القرآن ، وذلك كتحریم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ، وغير ذلك  
مما لا يأتي عليه الحصر . " (٣)

- عن أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( **مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا  
أَصَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ  
فَيَتَّقَمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ هَلُمَّ عَنِ النَّارِ  
فَتَغْلِبُونِي تَقَحُّمُونَ فِيهَا** ) . (٤)

- حديث أبي رافع رضي الله عنه : ( **قَالَ لَا أَلْفِينٌ أَحَدِكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ أَمْرٌ مِمَّا أَمَرْتُ  
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ** ) . (٥)

(١) انظر: ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (٣٧٣) الطبري: "جامع البيان في تأويل القرآن" ، مرجع سابق ، ج ٥  
ص (٥٤٥) ، القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد  
البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط ٢ ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ١٣٨٤هـ ، ج ٤ ، ص (١٢٥) .

(٢) الفيروز آبادي : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، مرجع سابق ، ج ، كتاب السنة ، باب لزوم السنة ، ص ( ) .

(٣) الشوكاني : "ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٩٦) ونظر الامدي ، والموافقات

(٤) مسلم : "صحيح مسلم" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب الفضائل ، باب شفقتة صلى الله عليه وسلم على امته ... ، ص (١٧٨٨) .

(٥) المباركفوري : "تحفة الاحوذى لشرح جامع الترمذي" ، مرجع سابق ، ج ٧ ، كتاب العلم ، باب ما نهي عنه ان يقال عند حديث النبي  
صلى الله عليه وسلم ، ص (٣٩٩) حديث حسن صحيح .

فيراد بكل من اتكى: كل من أتكى عليه فهو أريكة. وأراد بهذه الصفة أصحاب الترفه، والدعة، الذين لزموا البيوت، وقعدوا عن طلب العلم". ففي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حجة بنفسه.<sup>(١)</sup>

فالقرآن لا يقوم إلا على نصوص السنة النبوية فهي مبينة له.

### (ج) منزلة السنة من القرآن الكريم:

السنة هي المصدر الثاني من مصادر التربية الإسلامية و لا غنى بالقرآن عن السنة النبوية ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء، آية ٥٩].

والسنة انما هي محفوظة بحفظ الله تعالى لكتابه قال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر، آية ٩]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]، فما في تفسير القرآن أو نقل الحديث أو تفسيره من غلط فإن الله يقيم له من الأمة من يبينه ويذكر الدليل على غلط الغالط وكذب الكاذب، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يزال فيها طائفة ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة إذ كانوا في آخر الأمم، فلا نبي بعدهم ولا كتاب بعد كتابهم، وكانت الأمم قبلهم إذا بدّلوا وغيروا بعث الله نبياً يبين لهم ويأمرهم وينهاهم ولم يكن بعد محمد - صلى الله عليه وسلم - نبي، وقد ضمن الله أن يحفظ ما أنزله من الذكر، وأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، بل أقام الله لهذه الأمة في كل عصر من يحفظ به دينه من أهل العلم والقرآن".<sup>(٢)</sup>

فالسنة محفوظة بحفظ الله تعالى للقرآن الكريم فقد قيض الله لها من الأمة الإسلامية من العلماء من يحفظها .

(١) البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: شرح السنة ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، زهير الشاويش ، ط٢ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٣هـ ، ج١ ، ص(٢٠١-٢٠٢) بتصرف

(٢) ابن تيمية ، احمد بن عبد الجليم بن عبد السلام بن عبد الله : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ، تحقيق : علي بن حسن ، عبد العزيز بن إبراهيم ، حمدان بن محمد ط٢ ، دار العاصمة ، السعودية ، ١٤١٩هـ ، ج٣ ، ص (٣٩).

فقد اتفق من يُعْتَدُّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة تعتبر دليل شرعي إلى جانب القرآن الكريم فهي مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام ،فما نقل من السنة النبوية وكان مقصودا به التشريع و الاقتداء، ونقل إلينا بسند صحيح يفيد القطع أو الظن الراجح بصدقه يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين، وعلى أن الأحكام الواردة في هذه السنن تكون مع الأحكام الواردة في القرآن قانوناً واجب الإتيان. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ألا وإني أوتيتُ القرآن ومثله معه " أي أوتيت القرآن وأوتيتُ مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن.(١)

فالسنة مبينة للقرآن الكريم من وجهين:

أولاً: بيان لفظي أي تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم القرآن للناس ونقله لهم كما انزل .

ثانياً: بيان المعنى والمراد توضيح مراد الله تعالى من خلال أقواله أو أفعاله أو تقريراته صلى الله عليه وسلم ، فالسنة ضرورة لفهم القرآن الكريم إذ أنها مفصلة لمجملتها ومقيدة لمطلقه ومؤكدة له ومخصص لعامه بالإضافة إلى تقريرها لأحكام جديدة لم ترد في القرآن، والأمثلة على ذلك كثيرة فصل فيها العلماء في كتبهم في بيان طبيعة العلاقة بين القرآن والسنة نجدتها تتعلق بعلوم القرآن والسنة النبوية (٢)

ومن أمثلة علاقة القرآن بالسنة بيان لمجمل (٣) في القرآن.

فقد بينت السنة ما أجمل من عبادات وأحكام، فقد فرض الله تعالى الصلاة على المؤمنين، من غير أن يبين أوقاتها وأركانها وعدد ركعاتها، والرسول صلى الله عليه وسلم بين لأمته كيفية الصلاة سلوك عملي من خلال صلاته ، فعن أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ ( أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ أَنَا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا

(١) فصل العلماء في حجية السنة والرد على الشبهات التي أثرت حولها وإثبات منزلتها بالنسبة للقرآن الكريم، انظر: السيوطي : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، مرجع سابق ، ص ٥ وما بعدها ، الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه ، ط ١ ، دار الكتب ، ١٤١٤ هـ ، ج ٦ ، ص (٦ وما بعدها) ، والشوكاني : " ارشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٩٦ وما بعدها) .

(٢) انظر : الزركشي : " البرهان في علوم القرآن " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (١٢٩) ، السيوطي : " الاتقان في علوم القرآن " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (٢٠٠ وما بعدها) ، الزرقاني : " مناهل العرفان في علوم القرآن " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٦٢) .

(٣) تعريف المجمل : ما لم تتضح دلالاته . وهو في القرآن واقع كثير وله أسباب منها الحذف نحو ، قوله تعالى : ( وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ) فاحتمال (في) و(عن). انظر : السيوطي : " الاتقان في علوم القرآن " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٥٦) .



وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا  
حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ (١)

وفرض الحج من غير أن يبين مناسكه، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم كيفيته، و قَالَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لِيَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ ) . (٢)

ومصنفات السلف في الأحكام الشرعية في المعاملات والعبادات مليئة بالأمثلة والأدلة عليها من  
الكتاب والسنة .

---

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، ص ( ٧٢٠٦ )

(٢) مسلم : " صحيح مسلم " ، ج ٢ ، كتاب الحج ، باب الوضوء للطواف ، ص ( ٩٤٣ )

## المبحث الثالث

### شمولية الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية

ختم الله تعالى بهذا الدين الرسالات السماوية وجعله آخرها فلا دين يقبل بعده قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٩]

لذا جعله كاملاً شاملاً وأودع هذه الخاصية في مصادره الأساسية القرآن الكريم والسنة النبوية

فالقرآن الكريم والسنة النبوية محلا للاستنباط لجميع جوانب حياة الإنسان الدينية والاجتماعية والتربوية والصحية والسياسية والاقتصادية .

والحضارة الإسلامية التي استمرت قرونا طويلة بمختلف نواحيها إنما قامت على أساس علوم مختلفة في شتى فنون المعرفة الشرعية والتربوية والاجتماعية والطبية والفلكية وغيرها ، حيث تطورت هذه العلوم تطورا فريدا لم يمر على البشرية مثله .

وإنما يعزو هذا التفرد المعرفي للحضارة الإسلامية إلى المنهجية الفريدة التي سلكتها في نضم المعرفة والتي إنما استنبطها علمائها من القرآن الكريم والسنة النبوية .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية مصدران شاملان لتشريع وحضارة الأمة الإسلامية في الدنيا والآخرة .

والأدلة على شمولية القرآن الكريم والسنة كثيرة منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَّمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الانعام : الآية ٣٨]، استدلال بعض العلماء على أن الكتاب هنا (القرآن) يقول الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- في تفسير الآية: " أي في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث ، وقيل أي في القرآن أي ما تركنا شيئا من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن : إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يُتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [ سورة النَّحْلِ : الآية ٨٩ ] وَقَالَ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النَّحْلِ : الآية ٤٤ ] وَقَالَ : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [ سورة الحُشْرِ : الآية ٧ ] فأجمل في هذه الآية وآية ( النَّحْلِ ) ما لم ينص عليه مما لم يذكره ،

فصدق خبر الله بأنه ما فرطنا في الكتاب من شيء إلا ذكره ، وإما تفصيلا وإما تأصيلا ، وقال : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** ﴾ [ سورة المائدة : الآية ٣ ] .<sup>(١)</sup>

وإن لم تدل الآية السابقة على أنه القرآن فالآيات التي ذكرها الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى -صريحة الدلالة على أن القرآن والسنة شاملان لجميع حياة المسلم، وأن قصد بالكتاب القرآن فالسنة تدخل ضمن هذا المعنى كونها مفسرة ومبينة له كما ذكر القرطبي.

٢- قال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [ سورة النحل : الآية ٨٩ ] يقول الإمام الطبري -رحمه الله تعالى - في تفسير الآية : " قوله ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ يقول : نزل عليك يا محمد هذا القرآن بيانا لكل ما لناس إليه الحاجة من معرفة الحلال والحرام والثواب والعقاب . وبنحو الذي قلنا في ذلك قال اهل التأويل . وذكر من قال ذلك : حدثني المثنى ، قال ثنا إسحاق ، قال : ثنا عبد الله بن الزبير ، عن ابن عيينة ، قال : ثنا أبان بن تغلب ، عن الحكم ، عن مجاهد : ﴿ **تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ قَالَ : مما أحل وحرّم . حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة ، عن أبان بن تغلب عن مجاهد ، في قوله : ﴿ **تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ ما أحل لهم وحرّم عليهم حدثنا ابن بشار ، قال ثنا أبو أحمد ، قال : ثنا سفيان ، عن الاعمش ، عن مجاهد ، قوله : ﴿ **تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ قَالَ : ما أمر به ، وما نهى عنه . حدثنا القاسم ، قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن جريج ، في قوله ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ** ﴾ قال : ما أمروا به ، وهو عنه . حدثنا القاسم ، قال ثنا الحسين ، قال ثنا محمد بن فضيل ، عن أشعث ، عن رجل ، قال : قال ابن مسعود : قَالَ : أُنزِلَ فِي هَذَا الْقُرْآنِ كُلِّ عِلْمٍ وَكُلِّ شَيْءٍ قَدْ بُيِّنَ لَنَا فِي الْقُرْآنِ . ثم تلا هذه الآية . " <sup>(٢)</sup>.

٣- قال تعالى: ﴿ **إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴾ [ سورة الإسراء : الآية ٩ ] .

والمعنى يهدي للطريقة أو الحال التي هي أسد وأعدل وأصوب<sup>(٣)</sup>.

(١) القرطبي : "الجامع لأحكام القرآن" ، مرجع سابق ج٦ ، ص ( ٤٢٠ )

(٢) الطبري: " جامع البيان في تأويل القرآن " ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص(٣٣٤).

(٣) الشنقيطي ، " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص(٤٢٨) .

قال الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -: "وهذه الآية الكريمة أجمل الله جل وعلا - فيها جميع ما في القرآن من الهدى إلى خير الطرق وأعدلها وأصوبها، فلو تتبعنا تفصيلها على وجه الكمال لأنينا على جميع القرآن العظيم، لشمولها لجميع ما في الهدى إلى خير في الدنيا والآخرة"<sup>(١)</sup>.

والسنة النبوية إنما هي شاملة مثل شمول القرآن الكريم فهي مقتزنة بالقرآن الكريم في الأهمية من حيث المصدر فهي مبنية وشارحه ومفسرة للقرآن الكريم ، والأدلة الدالة على شمول القرآن إنما هي متضمنة لشمول السنة والأدلة على ذلك كثيرة ويطول شرح كلام العلماء في ذلك لكن<sup>(٢)</sup> نذكر ذلك باختصار وما يؤدي المعنى المطلوب وفيما يلي بيان ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الانعام: الآية ٣٨]

تفسير القرطبي السابق لهذه الآية فالسنة متضمنة القرآن الكريم<sup>(٣)</sup>.

٢- حديث: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَلْفِينَ أَحَدِكُمْ مُتَكَيِّفًا عَلَىٰ أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ".<sup>(٤)</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَحْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ )<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق، ج ٣، ص (١٧)

(٢) انظر: الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص (١٢٩)، السيوطي: "الانتقان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٤، ص (٢٠٠ وما بعدها)، الزرقاني: "مناهل العرفان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٦٢).

(٣) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج ٦، ص (٤٢٠)

(٤) ابن ماجه، أبي عبدالله بن محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت)، ج ١، - كتاب المقدمة، باب تعظيم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه، ص (٧) رقم الحديث (١٣).

(٥) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، ج ٢، كتاب الإيمان، ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ص (٢٧)

٣- عن إسحق بن قبيصة عن أبيه " أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدرهم فقال يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة، فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة فقال عبادة أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أسألك بأرض لك علي فيها إمرة فلما فقل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فبجح الله أرضاً لست فيها وأمثالك وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر".<sup>(١)</sup>

٤- عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ " : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَآتَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعَنْتِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعُنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ، فَقَالَ : لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾.<sup>(٢)</sup>

فهذا الحديث يدل على وجود أحكام ليست في القرآن الكريم وينبغي الرجوع إلى السنة ، فهنا ارتباط وثيق بين شمول القرآن والسنة، وأن القرآن لا يكتمل ولا يصبح شامل إلا من خلال ارتباطه بالسنة .  
وأقوال العلماء في ذلك كثيرة منها:

قال الشافعي رضي الله عنه : " جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة وجميع السنة شرح للقرآن وجميع القرآن شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا زاد غيره وجميع الأسماء شرح لأسماء الأعظم وكما أنه أفضل من كل كلام سواه فعلمه أفضل من كل علم عداه قَالَ تَعَالَى: ﴿ أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ

(١) ابن ماجه : " سنن ابن ماجه " ، مرجع سابق ، ج ١ ، المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ، ص ( ٨ ) ، رقم الحديث ( ١٨ ) .

(٢) مسلم : " صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة... ، ص ( ١٦٧٨ )

**الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى** [سورة الرعد : الآية ١٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٦٩] .<sup>(١)</sup>

و قال السيوطي رحمه الله تعالى في الاتقان : "وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله تعالى ، أخرجهما ابي حاتم ، وقال الشافعي أيضا : ليست تنزل بإحدٍ في الدين نازلة إلا في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها فإن قيل : من الأحكام ما ثبت ابتداءً بالسنة قلنا ذلك مأخوذ من كتاب الله في الحقيقة لأن كتاب الله أوجب علينا اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وفرض علينا الأخذ بقوله." <sup>(٢)</sup>

وقال ابن الفضل المُرسِيّ في تفسيره : " جمع القرآن علوم الاولين والآخرين بحيث لم يحط بها علما حقيقة إلا المتكلم بها ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلا ما أستأثر به سبحانه وتعالى ثم ورث ذلك عنه معظم سادات الصحابة وأعلامهم مثل الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عباس حتى قال : لو ضاع لي عقال بغير لوجدته في كتاب الله تعالى ثم ورث عنهم التابعون بإحسان ثم تقاصرت الهمم وفترت العزائم وتضاءل أهل العلم عن حمل ما حمله الصحابة والتابعون من علومه وسائر فنونه فنوعوا علومه وقامت كل طائفة بفن من فنونه فأعنتى قوم بضبط لغاته وتحرير كلماته ومعرفة مخارج حروفه وعددها وعدد كلماته وآياته وسوره وأحزابه وأنصافه وأرباعه وعدد سجدياته والتعليم عند كل عشر آيات إلى غير ذلك من حصر الكلمات المتشابهة والآيات المتماثلة من غير تعرض لمعانيه ولا تدبر لما أودع فيه فسموا القراء..." <sup>(٣)</sup>

قال الشاطبي- رحمه الله تعالى-: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله، وسط مختصره. وذلك لأنها بيان له وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٤] فلا تجد في السنة أمر إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيله ولأن الله جعل القرآن تبيناً لكل شيء فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة" <sup>(٤)</sup>.

(١) الزركشي : " البرهان في علوم القرآن "، مرجع سابق ، ج ١، ص (٦)

(٢) السيوطي : "الاتقان في علوم القرآن "، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (٢٩)

(٣) المرجع السابق ، ج ٤ ، ص (٣٠)

(٤) الشاطبي : "الموافقات في أصول الاحكام" ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٩١)

وقال الأمين الشنقيطي وعلى كل حال فلا شك أن القرآن بيان كل شيء والسنة كلها تدخل في آية واحدة منه، وهي قوله تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾... [سورة الحشر: الآية ٧] (١).

وقد تحدث الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - عن عصمة الشريعة من وجهين حيث بين تكامل القرآن والسنة يقول: "الوجه الأول: الأدلة الدالة على ذلك تصريحاً وتلويحاً كقوله - تعالى - ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]، والسنة وإن لم يرد في الآية ذكرها؛ فإنها مبينة له ودائرة حوله؛ فهي منه، وإليه ترجع في معانيها. فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضاً ويشد بعضه بعضاً... الوجه الثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن؛ وذلك بتوفير الله - تعالى - دواعي الأمة للذب عن هذه الشريعة... ثم قيض الله رجالاً يبحثون عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن أهل الثقة والعدالة من النقل، حتى ميزوا بين الصحيح والسقيم وتعرفوا على التواريخ وصحة الدعاوى في الأخذ لفلان عن فلان، حتى استقر الثابت المعمول به من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم». (٢)

فالقرآن الكريم كتاب شامل لجميع جوانب حياة الإنسان إلى جانب السنة النبوية التي جاءت مفصلة ومبينه والتي قيض الله تعالى لها من يحفظها تمام لحفظ القرآن الكريم. (٣)

وبما أن القرآن الكريم والسنة النبوية شاملين لشتى فروع المعرفة الإنسانية كما تبين مما سبق فإن الاستنباط من نصوصهما يعتبر شاملاً وقد فصل العلماء القول في معنى شمول الاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ويمكن أن نوجزه فيما يلي: (٤).

فالاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يعتبر شاملاً من جانبين:

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٤٣٤).

(٢) الشاطبي: "الموافقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٩١).

(٣) ابو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم: المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط ٢، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٣٢هـ، ص ١٦-١٧.

(٤) انظر: الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ١، ص (٦-٩)، والسيوطي: "الانتقان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٤،

## ١- شمولها من ناحية المعنى المستنبط:

ويقصد به أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تتضمن معانيها كل ما يتعلق بحياة المسلم في الدنيا والآخرة.

فهي بذلك شاملة لكل العلوم بلا استثناء فنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية محلا الاستنباط لجميع مجالات الحياة في الدنيا والآخرة.

والدليل قوله تعالى: ﴿... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل: الآية ٨٩].

وقد فسر أغلب العلماء على أن المراد (بكل شيء) كل ما يحتاج المسلم لإقامة شرع الله تعالى: فبذلك يدخل فيه كل علم نافع للأمة الإسلامية لإقامة حياتها في الدنيا والآخرة في مجالات مختلفة، شرعية، واجتماعية، واقتصادية، وإدارية، وتربوية فالقرآن والسنة مجالاً خصب لشتى العلوم.

وفيما يلي ذكر بعض أقوال العلماء في ذلك:

روي عن ابن مسعود رضي الله عنه : قوله: " أنزل في هذا القرآن كل علم، وكل شيء قد بين لنا في القرآن"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى : "وقول ابن مسعود أعم وأشمل ، فإنه القرآن اشتمل على كل علم نافع من خير ما سبق وعلم ما سيأتي وكل حلال وحرام ، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم"<sup>(٢)</sup>.

وقال السيوطي -رحمه الله تعالى-: " وأنا أقول: قد اشتمل كتاب الله العزيز كل شيء. أما أنواع العلوم فليس منها باب، ولا مسألة. هي أصل. إلا وفي القرآن ما يدل عليها"<sup>(٣)</sup>.

يقول الزركشي : " وكل علم منتزع من القرآن، وإلا فليس له برهان"<sup>(٤)</sup>.

(١) الطبري: "جامع البيان في تأويل القرآن"، مرجع سابق، ج ١٤، ص (٤٣٤).

(٢) ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج ٢، ص(٥٣٥).

(٣) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين : الاكلیل فی استنباط التنزیل، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠١هـ، ص(٢٥٢)

(٤) الزركشي : " البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ١، ص(٨).



يقول الدكتور حازم حيدر: " وظاهر من هذا العرض أن الزركشي والسيوطي يذهبان إلى اشتغال القرآن على كل شيء في العلوم وبهذا يدخلان في سلسلة العلماء القائلين بأن القرآن أصل لجميع العلوم الشرعية والفعلية والتطبيقية ونحوها"<sup>(١)</sup>.

يقول الإمام السيوطي رحمه الله تعالى في الإتقان في مقدمته :

وإن كتابنا القرآن هو مفجر العلوم ومنبعها، ودائرة شمسها ومطلعها، أودع فيه - سبحانه وتعالى - علم كل شيء ، وأبان به كل هدي وغي، فترى كل ذي فن منه يستمد وعليه يعتمد: الفقيه يستنبط منه الأحكام، ويستخرج حكم الحلال والحرام والنحوي يبني منه قواعد إعرابه، ويرجع إليه في معرفة خطأ القول من صوابه والبياني يهتدي به إلى حسن النظام، ويعتبر مسالك البلاغة في صوغ الكلام . وفيه من القصص والأخبار ما يذكر أولي الأبصار ، ومن المواعظ والأمثال ما يزدجر به أولوا الفكر والاعتبار، إلى غير ذلك من علوم لا يقدر قدرها إلا من علم حصرها."<sup>(٢)</sup>

وما تقدم عن شمول القرآن الكريم إنما السنة النبوية متضمنة فيه حيث سبق بيان مدى ارتباطها بالقرآن الكريم .

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى بين لامته ما ينفعهم في دينهم ودنياهم سواء من خلال تبينه للقرآن الكريم أو من خلال سنة التي تمثلت في أقواله وأعماله وتقريراته وكانت ماثلة حية أمام صحابته يتلقفونها مباشرة منه صلى الله عليه وسلم وقد تكفل الله بحفظها من خلال علماء أفذاذ سخروا طاقتهم لحفظها .

## ٢- شموليته من جهة النص المستنبط منه:

ويعني ذلك أن كل نص في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، هو محل للاستنباط في فروع العلوم المختلفة فالمتبع لنصوص القرآن والسنة يجدها حوت مواضيع شتى في مجالات عدة : فمنها شرعية ولغوية، مواعظ ومنها ما يتعلق بجوانب اقتصادية، وإدارية، أو صحية، أو تربوية.

(١) حيدر، حازم: علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة ، ١٤٢٠هـ، ص(٤٣٧).

(٢) السيوطي: "الاتقان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج١، ص(١٦).

وبعض العلماء قسم آيات القرآن الكريم والسنة النبوية إلى موضوعات بحسب موضوع آياته مثل آيات في العقيدة والفقه واللغة والسلوك والأحكام المتعلقة بالنواحي الاجتماعية والمالية وغيرها<sup>(١)</sup>، لكن هذا التقسيم لا يعني عدم دلالة النص نفسه إلى موضوع آخر فقد يدل النص على أكثر من موضوع يقول ابن عاشور: "إن معاني القرآن ومقاصده ذات أفانين كثيرة بعيدة المدى مترامية الأطراف موزعة على آياته فالأحكام مبينه في آيات الأحكام ، والآداب في آياتها ، والقصص في مواقعها ، وربما اشتملت الآية الواحدة على فنين من ذلك أو أكثر."<sup>(٢)</sup>. وإنما يستدل على ذلك من خلال قواعد الاستنباط<sup>(٣)</sup>

فالقُرآن الكريم إنما أنزل إلينا لتدبر والتفكر قال تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة ص: الآية ٢٩] فالتدبر والتفكر إنما الغرض منهما الاستنباط ، فكل نص في القرآن الكريم أو السنة النبوية إنما هو محل الاستنباط لمعنى أو أكثر من المعاني المختلفة والدليل على ذلك ما يلي:

١- ما من نص في القرآن إلا وله محل استنباط ومن ذلك الآيات ونصوص الأحاديث التي تتضمن قصص الأمم الأخرى ، وألا مثال فهي محل استنباط ، فقهي وعقدي، ولغوي، وتربوي .  
قال الزركشي : فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام"<sup>(٤)</sup>.  
وقال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ): " إن في تلك القصص لعبرة جمّة وفوائد للأمة"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ١، ص(٦-٩)، والسيوطي: "الانتقان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٤، ص(٢٨)، ابن الجزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله: التسهيل لعلوم التنزيل، ط ١، دار الأرقم بن الأرقم، بيروت، ١٤١٦هـ، ج ١، ص (١٤)

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤م، ج ١، ص(٨)

(٣) وتعرف القاعدة الأصولية للاستنباط : بأنها الأسس والخطط والمناهج التي يضعها المجتهد نصب عينيه عند البدء والشروع في الاستنباط ، يضعها ليشيد صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها ، وقيل هي قضية كلية يتوصل به الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية، انظر : محمد شريف مصطفى : القواعد الأصولية وطرق استنباط الاحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية ) ، المجلد التاسع عشر العدد الاول ، يناير ٢٠١١م . ص٢٧٧-٣١١.

(٤) الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٣-٤).

(٥) ابن عاشور: "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»"، مرجع سابق، ج ١، ص(٦٤).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى : " ضرب الآثار في القرآن يستفاد منه أمور: التذكير والوعظ والحث والزجر، والاعتبار والتقريب والمراد للعقل وتصويره في صورة المحسوس بحيث يكون نسبه للعقل كنسبه المحسوس إلى الحس، وقد تأتي أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر والله أعلم"<sup>(١)</sup>.

## ٢- تعدد طرق الاستنباط:

إن تتبع نصوص القرآن والسنة يجد أنها تحتاج إلى طرق مختلفة لاستنباط معانيها وهذا ما فصله علماء الأصول في كتبهم فيما يتعلق بالاستنباط وطرقه<sup>(٢)</sup>.

وهذه الطرق المختلفة تشمل جميع نصوص القرآن والسنة .

قال القرافي بعد ذكره لعدد من قواعد الاستنباط: " فإذا استوفيت هذه الأقسام بوجوه الاعتبار؛ لم يبق في كتاب الله تعالى آية إلا وفيها حكم شرعي، فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية"<sup>(٣)</sup>.

## ٣- مؤلفات السلف:

أن تعدد موضوعات مؤلفات السلف المتعلقة بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يدل على شمولية معاني نصوصهما.

فالمتبع لمؤلفات السلف والخلف ومن بعدهم ممن عكف على دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد منها ما ألف في الأحكام واللغة، والفقه والحديث والعقيدة والوعظ والتربية، وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وكلام العلماء حول تقريرهم بعدم حصر آيات الأحكام دليل على ذلك فالنصوص نستنبط منها معاني خاصة بالأحكام وغيره.

(١) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : بدائع الفوائد، تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، ط١، مكتبة نزار مصطفى مكة، ١٤١٦هـ، ج٤، ص(٨١٥).

(٢) وسيتم تفصيل شيء منه في الفصل الثالث .

(٣) الصنهاجي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس : نفائس الأصول في شرح الخصول ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، على محمد معوض ، مكتبة نزار مصطفى ، مكة المكرمة (د.ت) ج٩، ص (٣٨٣٢).

(٤) انظر : الزركشي : "البحر المحيط في أصول الفقه" ، مرجع سابق ، ج٦، ص(١٩٩)، ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ط٢، مؤسسة الريان لطباعة والنشر ، ١٤٢٣هـ، ج٣،

والمتأمل لمصنفات السلف في السنة النبوية وعلى وجه الخصوص كتب السنة الستة المشتهرة يجد تصنيف العلماء لأبوابها إنما قام على ما تم استنباطه من موضوعات مختلفة من الأحاديث النبوية وقد يورد المصنف الحديث في أكثر من موضوع، فدل ذلك على تعدد الموضوعات التي يتم استنباطها من الحديث.

ومن ذلك نورد منهج البخاري فهو من أقوى الأدلة على تصنيف العلماء لأبوابها إنما قام على ما تم استنباطه من موضوعات مختلفة من الأحاديث النبوية، حيث يعد كتاب البخاري مرجعاً لاستنباط الأحكام، فكان من ضمن مقصده في تأليف الكتاب استنباط الأحكام من الأحاديث كذلك نلاحظ على منهج البخاري تكرار الأحاديث، ويهدف من خلال تكرار أحاديثه إلى أنه قد يتضمن الحديث أكثر من حكم فيستدل به في أكثر من موضع، وقلما يكرره بنفس الإسناد وقد جعله تارة ترجمة وتارة يستدل به على الترجمة، وقد ذكر ابن حجر عدد من أغراض البخاري في تكرار أحاديثه<sup>(١)</sup>.

، لذا يقال: "فقه البخاري في تراجمه" يقول ابن حجر: "ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط، بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أوردها، ولهذا المعنى أحلى كثير من الأبواب عن إسناد الحديث واقتصر بقوله "عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم" أو نحو ذلك... لأنه أراد الاحتجاج للمسألة التي ترجم لها وأشار إلى الحديث لكونه معلوماً..."<sup>(٢)</sup>

وقال الشيخ محي الدين: ليس مقصود البخاري الاقتصار على الأحاديث فقط؛ بل مراده الاستنباط منها والاستدلال لأبواب أوردها.<sup>(٣)</sup>

وقال الإسماعيلي في المدخل:

أما بعد فإنني قد نظرت في كتاب الجامع الذي ألفه أبو عبد الله البخاري فرأيته جامعاً كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالاً على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل مثلها إلا من جمع إلى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علماً بالفقه واللغة وتمكناً منها كلها وتبحراً فيه؛ وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز سبق وجمع إلى ذلك حُسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به.<sup>(٤)</sup>

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، المقدمة، ص(١٩ - ٢١).

(٢) المرجع السابق، ص(٩)

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق، ص١٣

قال أبو يعلى الخليلي الحافظ في الإرشاد ما ملخصه :

رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه ألف الأصول - يعني الأحكام - من الأحاديث ؛ و بين للناس و كل من عمل بعده وإنما أخذه من كتابه ؛ كمسلم بن الحجاج .<sup>(١)</sup>

### شمول الاستنباط من نصوص القرآن والسنة لجميع الجوانب التربوية:

فالقرآن الكريم والسنة النبوية محلا للاستنباط لجميع فروع المعرفة: الاستنباطات العقديّة، الاستنباطات الفقهية والأصولية، الاستنباطات الإعجازية، الاستنباطات التربوية والسلوكية.

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية نبع لا ينضب للسلف ومن بعدهم في استنباط المعرفة في شتى فروعها والمجال التربوي إحدى فروع المعرفة التي لا تقل أهمية عن غيرها والتي أولها السلف ومن بعدهم عناية كبير فكانت نصوص القرآن والسنة خير مصدر لهذا المجال، حيث استنبط السلف منها فوائد تربوية عظيمة كانت بمثابة أسس لتربية الإسلامية اليوم .

فالقرآن الكريم والسنة النبوية هما كتابي تزكية وتهذيب ومصدران ثابتان من مصادر التربية الإسلامية وهما محلا للاستنباط الأساس إذ يقدم الاستنباط منهما على سواهما إذا ما يراد استنباطه موجود في نصوصهما.

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية شاملة لجميع جوانب التربية ومجالاتها.

وهذا لا يعني أن كل نص إنما هو متضمن لمعنى تربوي، وإنما المقصود أن نصوصهما بشكل عام حوت فوائد تربوية، وهي التي كونت التراث الفكري التربوي الإسلامي على مر العصور من خلال استنباطات العلماء المسلمين لها من نصوص القرآن والسنة النبوية.

فإنه تعالى أدب نبيه من خلال التزامه صلى الله عليه وسلم بالتوجيهات التربوية له في القرآن الكريم فاكتمب صلى الله عليه وسلم التربية الحقّة فكان قرآنا يمشي على الأرض كما وصفته السيدة عائشة : كان خلقه القرآن.<sup>(٢)</sup> والنبي صلى الله عليه وسلم من خلال سلوكه القرآني كان تطبيقا عمليا للتوجيهات التربوية في القرآن الكريم فكان مصدرا تربويا حيا لتوجيهات التربية سواء بقوله أو تقريره أو سلوكه.

<sup>(١)</sup> المرجع السابق

<sup>(٢)</sup> سبق تخريجه ص ٤٤

ومن خلال شمول القرآن الكريم والسنة النبوية للمجالات التربوية اكتسبت التربية الإسلامية هذه الخاصية فالقرآن الكريم والسنة النبوية حين عالجا القضايا التربوية تناولها بشكل شامل ومتكامل وانعكس هذا على التربية الإسلامية.

فالتربية الإسلامية تتميز بـمميز الشمول، فهي شاملة لكل مناحي الحياة لكل زمان ومكان تتعامل مع الإنسان بشمولية تامة، فتشمل جميع جوانب الإنسان فتربي عقله وجسده وروحه قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آدَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٧٩].

وتعنى بتربية الفرد والمجتمع وهذه التربية الشاملة تتم بشكل متكامل ومترايط ومتناسق فهي تربط الروح بالجسد والعقل وتربي الفرد في إطار المجتمع وتراعي مصالح الفرد والمجتمع وتربيتها شاملة للحياة الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: الآية ٧٧].

والأمثلة على الاستنباطات التربوية كثيرة نجدها في مؤلفات السلف والخلف إما على هيئة موضوعات تربوية مستقلة قامت على أساس دراسات تربوية مستقلة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، او على هيئة فوائد تربوية ضمن استنباطات في مجالات متفرقة كالتفسير والفقه والعقيدة وغيرها ، فنجدها فوائد تربوية مبثوثة في كتب التفسير او الحديث او الفقه.

والجوانب التربوية التي تضمنتها التربية الإسلامية كثيرة ومتنوعة منها على سبيل المثال لا الحصر ما يتعلق ،بالشخصية الإنسانية فهي من القضايا التربوية الرئيسية التي عالجتها نصوص القرآن والسنة .

فنجد أن القرآن الكريم والسنة النبوية قد تناولوا هذا الموضوع بشكل كامل وشامل فالقرآن والسنة في حديثهما عن الشخصية الإنسانية تناولها من جميع أبعادها الثلاثة الروح والعقل والجسد ما يتعلق بها في الدنيا والآخرة.

فارتكزت نصوص القرآن والسنة في نظرتها للإنسان على الأبعاد الثلاثة: الروح والجسد والعقل ،وما سواها إنما هو متفرع عن هذه الأبعاد الثلاث .

قال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٨٥]

يقول ابن كثير في سبب نزول الآية: " (عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْتٍ فِي الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَوَكِّيٌّ عَلَى عَسِيبٍ فَمَرَّ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ . قَالَ فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَقَالُوا يَا مُحَمَّدُ مَا الرُّوحُ ؟ فَمَا زَالَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ فَقَالَ " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا " قَالَ : فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُلْنَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُوهُ )...".<sup>(١)</sup>

وقد فصل العلماء القول في الروح معتمدين على نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومن أشهر من تكلم عنها الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه (الروح).

يقول ابن القيم عن حقيقة الروح وخلقها: "الروح - جسم نوراني علوي خفيف حي متحرك ، ينفذ في جوهر الأعضاء ويسري فيها سريان الماء في الورد ، وسريان الدهن في الزيتون ، والنار في الفحم. فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء ، وأفادها هذه الآثار من الحس والحركة الإرادية. وإذا فسدت هذه الأعضاء بسبب استيلاء الأخلاط الغليظة عليها ، وخرجت عن قبول تلك الآثار ، فارق الروح البدن ، وانفصل إلى عالم الأرواح. "والقرآن والحديث والآثار تدل على أن الله سبحانه نفخ فيه من روحه بعد خلق جسده".<sup>(٢)</sup>

ويقول تعالى ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فِيم\_Sِكِّ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأَخْرَى إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الزمر: الآية ٤٢]

<sup>(١)</sup> ابن كثير: " تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٥٨) ، وذكر ابن كثير ان البخاري اخرج بنحو الحديث

<sup>(٢)</sup> ابن القيم الجوزية: الروح في الكلام على أرواح الأموات والاحياء بدلائل من الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د،ت)، ص (١٧٥)

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- :موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها وخروجها منها، فإن أريد بموتها هذا القدر فهي ذائقة الموت بلا شك ، وإن أريد أنها تعدم وتضمحل وتصير عدماً محضاً ، فهي لا تموت بهذا الاعتبار ، بل هي باقية بعد خروجها من البدن في نعيم أو في عذاب. (١)

والتربية الإسلامية بالإضافة إلى بيان المعرفة بحقيقة الروح أصلها ومآلها اهتمت بتوجيهها وتربيتها .

فالتربية الروحية أصل من الأصول الإسلامية ومن الأدلة على اهتمام التربية الإسلامية بتربية الروح هو ربطها بخالقها في جميع أحوالها مما يمنحها الإيمان والاطمئنان والخوف من الله ورجاءه واللجوء إليه وحده والإخلاص له فهذه معاني كلها ينميها الإسلام في الجانب الروحي، ومن أهم أساليب تربية الروح إقام الصلاة قال تعالى ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٧٧]، الصلاة جعلت أصلاً من أصول الدين الإسلامي يقيمها كل من توفرت فيه شروطها والتي من أهمها البلوغ والعقل ولا يعذر بتركها مهما كان الإنسان عليه من حال فليودها بحسب استطاعته .

قال تعالى: ﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: آية ٧٢]

وهذا الاهتمام البالغ بالصلاة من قبل الدين الإسلامي يدل على عظم أهمية التربية الروحية والجسدية والعقلية وتربطها في التربية الإسلامية لما لها من آثار سلوكية وروحية وعقلية.

فالصلاة هي من أهم الروابط التي يرتبط الإنسان من خلالها بالله تعالى خمس مرات في اليوم عدا النوافل، فيخلوا بربه ويطلب حاجاته ويلتجئ إليه ويتوب إليه قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة الانعام: الآية ١٦٢]

عن أنس رضي الله عنه قال: ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبَّ إِلَيَّ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبُ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ). (١)

(١) المرجع السابق



عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَلَالُ أَرَحْنَا بِالصَّلَاةِ ) . (٢)

قيل في معنى قوله أرحنا : كان اشتغاله بالصلاة راحة له فإنه كان يعد غيرها من الأعمال الدنيوية تعباً فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ، ولهذا قال : " وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ . " (٣)

وهي سبب لحفظ الإنسان من السلوك المنحرف ودافعا له الى كل بر وخير قال تعالى و ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [سورة الانفال: الآية ٣] ﴿ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ ﴾ [سورة الاعراف: الآية ١٧٠] ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٤٥]

وإقام الصلاة يعد من فوائدها أنها رياضة بدنية لتقوية الجسد وتدريبه وتقويته.

والتربية الإسلامية اهتمت بتجمليل الروح بالأخلاق العليا فقد روى البخاري في صحيحة حديثاً عن حسن الخلق :

عن عبد الله بن الزبير : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ قال ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس وقال عبد الله بن براء حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو من أخلاق الناس أو كما قال. (٤)

وقد علق الحافظ ابن حجر على الحديث مبينا ما فيه من فوائد تربوية حيث قال :

(١) السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، المكتبة البخارية الكبرى مطبعة المصرية بالازهر ، (د.ت) ، ج ٤ ، كتاب عشرة النساء ، باب حجب الى النساء والطيب وجعلت قرّة عيني الصلاة ، ص ( ٦٢ )

(٢) الفيروز آبادي ، مجد الدين بن يعقوب : عون المعبود شرح سنن ابي داود ، اشرف : صدقي محمد جميل العطار ، دار الفكر بيروت ، (١٤١٥ هـ) ، ج ١٣ ، كتاب الادب ، باب صلاة العتمة ، ص ( ٢٦٨ ) رقم الحديث ( ٤٩٧٧ ) قال المباركفوري في الشرح والحديث سكت عنه المنذري .

(٣) المرجع السابق ، ص ( ٢٦٨ )

(٤) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، ج ٩ ، مرجع سابق ، كتاب تفسير القرآن ، سورة الاعراف ، باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین ، ص ( ٥٢٦٦ )

"وروي عن جعفر الصادق وقال : ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها ، ووجهوه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوة الإنسانية : عقلية وشهوية وغضبية ، فالعقلية الحكمة ومنها الأمر بالمعروف ، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو ، والغضبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين . وروى الطبري مرسلًا وابن مردويه موصولًا من حديث جابر وغيره " لما نزلت ﴿خذ العفو وأمر بالعرف﴾ سأل جبريل فقال لا أعلم حتى أسأله ثم رجع فقال : إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك . " (١)

فهذا تربية تربط جوانب الشخصية بشكل مدهل وفريد.

وهو استنباط فريد لابن حجر يعكس المهارات العلمية في الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة التي تمكن أصحاب الكتب الستة وشراحها .

---

(١) المرجع السابق، ص (٥٢٦٧)

## المبحث الرابع

### مكانة الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

للاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية في المجال التربوي وغيره أهمية ومكانة عظمى وفيما بيان ذلك :

#### ١- مدح الله تعالى أهل الاستنباط :

قال تعالى : قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٣] فالآية كما ذكر المفسرين، بينت رد الاستنباط إلى الله تعالى وذلك بالرجوع إلى كتابة ثم نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وذلك بالرجوع إلى سنته الصحيحة ثم إلى أولى العلم من الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم من السلف ممن يعتد بعلمهم.<sup>(١)</sup>

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : " وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم"<sup>(٢)</sup>.

#### ٢- الاستنباط مقصد من مقاصد إنزال القرآن الكريم والسنة النبوية:

إن القرآن الكريم والسنة النبوية إنما يقوم الأخذ بهما أساساً على الاستنباط ، فإنزال القرآن وما حفظ من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما القصد منها هو الاستنباط الأحكام في مجالات مختلفة من حياة المسلم لذا كانت نصوص القرآن والسنة قابله للفهم والتدبر.

قال الله - تعالى - : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة ص: الآية ٢٩] في هذه الآية بين الله - تعالى - أن الغرض الأساس من إنزال القرآن هو التدبر والتذكر لا مجرد التلاوة على عظم أجرها.

(١) انظر التفاسير .ابن كثير: تفسير القرآن العظيم "، مرجع سابق، ج ١، ص(٤٧١) ، الطبري: " جامع البيان في تأويل القرآن."، مرجع سابق

، (٢٢٥/٧) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج ٥ ، ص (٢٩٠)

(٢) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج ١ ، ص(١٧٢)

فالمتأمل لنصوص القرآن الكريم والسنة يجذ أن معانيها غير جلية وواضحة لأي أحد بل يحتاج بعضها إلى فهم وتدبير وتأمل وتفكر وهذا ما يقوم عليه الاستنباط.

قال الحسن البصري: "والله! ما تدبُّره بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتى إن أحدهم ليقول: قرأت القرآن كله، ما يُرى له القرآن في خُلُق ولا عمل".<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٢].

قال ابن كثير -رحمه الله تعالى-: " يقول الله تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن وناهياً لهم عن الإعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة وألفاظه البليغة: أفلا يتدبرون القرآن"<sup>(٢)</sup>

فالتدبر والتأمل في الآيات إنما يتبعه استنباط معانية ثم العمل بما فيه .

وقال الحسن أيضاً: "نزل القرآن لِيُتَدَبَّرَ ويعمل به؛ فاتخذوا تلاوته عملاً"<sup>(٣)</sup>.

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في منافع تدبر القرآن: "ليس شيء أنفع للعبد في معاشه ومعاده من تدبر القرآن وجمع الفكر على معاني آياته؛ فإنها تطلع العبد على معالم الخير والشر بخدافيرها وعلى طرقاتهما وأسباجهما وثمراتهما ومآل أهلهما، وتتل في يده مفاتيح كنوز السعادة والعلوم النافعة، وتثبت قواعد الإيمان في قلبه، وترية صورة الدنيا والآخرة والجنة والنار في قلبه، وتحضره بين الأمم، وترية أيام الله فيهم، وتبصره مواقع العبر، وتشهده عدل الله وفضله وتعرفه ذاته وأسماءه وصفاته وأفعاله وما يحبه وما يبغضه وصراطه الموصل إليه وقواطع الطريق وآفاته، وتعرفه النفس وصفاتها ومفسدات الأعمال ومصححاتها، وتعرفه طريق أهل الجنة وأهل النار وأعمالهم وأحوالهم وسيماهم ومراتب أهل السعادة وأهل الشقاوة.

فتشاهده الآخرة حتى كأنه فيها، وتغيبه عن الدنيا حتى كأنه ليس فيها، وتميز له بين الحق والباطل في كل ما يختلف فيه العالم، وتعطيه فرقاناً ونوراً يفرق به بين الهدى والضلال، وتعطيه قوة في قلبه وحياة واسعة وانشراحاً وبهجة وسروراً فيصير في شأن والناس في شأن آخر؛ فلا تزال معانيه تنهض العبد إلى ربه

(١) ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم" ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٤٧٠)

(٢) المرجع السابق

(٣) ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين :مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين ،تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط٣، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤١٦ هـ ، ج ١ ، ص (٤٥٠)

بالوعد الجميل، وتحذره وتخوفه بوعيده من العذاب الوبيل، وتهديه في ظلم الآراء والمذاهب إلى سواء السبيل، وتصده عن اقتحام طرق البدع والأضاليل، وتبصره بحدود الحلال والحرام وتوقفه عليها؛ لئلا يتعدها فيقع في العناء الطويل، وتناديه كلما فترت عزماته: تقدم الركب، وفاتك الدليل، فاللحاق اللحاق، والرحيل الرحيل. فاعتصم بالله واستعن به وقل: "حسبي الله ونعم الوكيل".<sup>(١)</sup>

والم تأمل لسيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم نجد تحقيقه صلى الله عليه وسلم للمقصد نزول القرآن عليه حيث نجد في سيرته صلى الله عليه وسلم الاستنباطات لجوانب الحياة المختلفة ولم يكن ذلك إلا من خلال قراءة القرآن بتدبر وتأمل.

فقد كان صلى الله عليه وسلم خير مثال وقدوة لتطبيق تدبر القرآن والوقوف عند معانيه حتى يبلغ أثرها عليه صلى الله عليه وسلم وعلى من حوله فقد ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : ( صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَأَفْتَسَحَ الْبَقْرَةَ ، فَقُلْتُ يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ، ثُمَّ مَضَى ، فَقُلْتُ : يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ ، فَمَضَى ، فَقُلْتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُمَّ افْتَسَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا ، ثُمَّ افْتَسَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا ، يَقْرَأُ مُتْرَسِلًا ، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا ، تَسْبِيحٌ سَبَّحَ ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا ، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ ، فَقَالَ : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ، فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ).<sup>(٢)</sup>

وقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على أهمية تدبر القرآن الكريم ورغب فيه ومن ذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ( مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتْلُونَ كِتَابَ

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ج ١ ، ص (٤٨٥-٤٨٦)

<sup>(٢)</sup> مسلم: "صحيح مسلم"، مرجع سابق، ج ١ ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ، ص(

اللَّهُ وَيَتَذَرُّهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. (١)

والصحابه رضوان الله عليهم ومن بعدهم من سلف هذه الأمة ، كانوا خير من اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في تدبره ودراسته لكتاب الله تعالى ، وحققوا مقصد إنزال القرآن الكريم وسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، فعكفوا على نصوص الكتاب والسنة يتدارسونها ويتالونها ومن ثم يستنبطون منها الفوائد العلمية المختلفة في شتى فروع المعرفة فاخرجوا لنا مصنفات ضخمة فقط من خلال استنباطاتهم العلمية .

فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن". (٢)

عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "كان الفاضل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر هذه الأمة لا يحفظ من القرآن إلا السورة ونحوها ورزقوا العمل بالقرآن، وإن آخر هذه الأمة يقرؤون القرآن، منهم الصبي والأعمى ولا يرزقون العمل به. وفي هذا المعنى قال ابن مسعود: إنا صعب علينا حفظ ألفاظ القرآن، وسهل علينا العمل به، وإن من بعدنا يسهل عليهم حفظ القرآن ويصعب عليهم العمل به". (٣)

والصحابه رضي الله عنهم هم أفضل من استنبط كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد ساعد هم على ذلك سعة النظر وقوة القريحة وقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي التابعين من بعدهم .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا تجد إماماً في العلم والدين، كمالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومثل: الفضيل وأبي سليمان، ومعروف الكرخي، وأمثالهم، إلا وهم مصرحون بأن أفضل علمهم ما كانوا فيه مقتدين بعلم الصحابة، وأفضل عملهم ما كانوا فيه مقتدين بعمل الصحابة، وهم يرون الصحابة فوقهم في جميع أبواب الفضائل والمناقب". (٤)

(١) الفيروز آبادي: "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، مرجع سابق، ج ٤، كتاب الصلاة، باب تفريع صلاة الوتر، ص (٢٤٠) رقم الحديث (١٤٥٢)، قال في الشرح واخرجه مسلم بنحوه.

(٢) الطبري: "جامع البيان في تأويل القرآن"، مرجع سابق، ج ١، ص (٧٤)

(٣) القرطبي: "جامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج ١، ص (٣٩-٤٠)

(٤) ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم: شرح العقيدة الأصفهانية، تحقيق: إبراهيم سعيداوي، ط ١، مكتبة الرشد، ١٤١٥هـ، ص ١٦٥

فالصحابة عنوا بالاستنباط من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا مختلفين في فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن كانت مسائل الخلاف محدودة لقرب العهد بالنبي صلى الله عليه وسلم، ولتمكنهم من اللغة العربية، وفهمهم مقاصد الخطاب العربي على اختلاف وجوه بيانه، لكن مع تباعد العهد، وكثرة وقائع الحياة، وتنوعها ظهرت الحاجة إلى قواعد ضابطة للاستنباط، وفهم النصوص، وما زالت القواعد تتأصل، وتزداد قوة ورسوخا، ونتج عن ذلك تراث كبير من المصنفات في الفقه وأصوله، وفي القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة .

ولقد وظفت علوم الحديث، وعلوم الاستنباط في فهم الحديث النبوي، واستفاد منها العلماء في مصنفاتهم التي شرحوا فيها الحديث النبوي، مرة ببيان مشكله، ومرة ببيان ناسخه ومنسوخه، ومرة ببيان مختلفه، إلى غير ذلك من وجوه التأليف التي لا تكاد تحصر. وقد تفاوتت هذه المصنفات قوة وضعفا من حيث التزامها بقواعد التحقق من صحة الاحاديث، وفهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم وسلامة منهجها والجمع بين تعارض الأدلة من القرآن والسنة .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر إنه من قد علمتم فدعاه ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليربهم قال ما تقولون في قول الله تعالى إذا جاء نصر الله والفتح فقال بعضهم أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي أكذاك تقول يا ابن عباس فقلت لا قال فما تقول قلت هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له قال إذا جاء نصر الله والفتح وذلك علامة أجلك ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [سورة النصر: الآية 3]، فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول".<sup>(١)</sup>

يقول ابن حجر: "وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات ، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ، ولهذا قال علي -رضي الله تعالى عنه - : أو فهما يؤتبه الله رجلا في القرآن".<sup>(٢)</sup>

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق، ج ٩ ، كتاب التفسير ، ، باب قوله ( فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا ) تواب على العباد والتواب من الناس التائب من الذنب (٥٨١٨)

(٢) المرجع السابق، ص(٥٨٢٠)

وفيما يتعلق بالمجال التربوي يجد أن التربية الإسلامية في مجملها تكمن فيما تم استنباطه من نصوص القرآن والسنة النبوية.

فالقرآن الكريم والسنة النبوية إنما هي تمثل لصحابة ومن جاءهم من السلف وعاء فكري للتربية ينهل منه من خلال عملية الاستنباط.

وامتثال النبي صلى الله عليه وسلم لتوجيهات التربية في القرآن الكريم، وامتثال صحابته والسلف الصالح من بعدهم لتوجيهات القرآن والسنة النبوية التربوية إنما هو خير ما يعكس إدراكهم لمكانة الاستنباطات التربوية من القرآن والسنة، وخير دليل على ذلك ما أثر عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم من سلوك و أقوال في المجال التربوي وهذه الأقوال إنما استنبطوها أساساً من القرآن والسنة .

ومصنفات السلف المتنوعة تحوي توجيهات تربوية فريدة .

### ٣- منه يستمد الدين الإسلامي حيويته وتجده:

فالاستنباط ميزة تفردت بها هذه الأمة الإسلامية فهي مستمرة إلى قيام الساعة.

" فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوفاً على أحكامها ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد ، وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها على أهوائهم ، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعي وهو أيضاً إتباع للهوى، وذلك كله فساد فإذا لا بد من الاجتهاد في كل زمان لأن الوقائع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان"<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن عاشور: " هو " أي القرآن " جاء في جميع ذلك كليات تشريعية وتهديبية، والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمة لدينها سهلاً عليها، وليتمكن توتر الدين، وليكون لعلماء الأمة مزية الاستنباط وإلا فإن الله قادر أن يجعل القرآن أضعاف هذا المنزل وأن يطيل عمر النبي صلى الله عليه وسلم كما أطال عمر إبراهيم وموسى، عليهم السلام"<sup>(٢)</sup> .

(١) الشاطبي: "الموافقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ٥، ص (٤٠).

(٢) ابن عاشور: "التحرير والتنوير"، مرجع سابق، ج ١، ص (٥٠).



ويقول محمد رشيد رضا: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ...﴾ [سورة النساء: الآية ٨٣]، وهكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط برد إليهم أمر الأمن والخوف<sup>(١)</sup>.

فالوقائع والأحداث اليومية متجددة ومتغيرة بتغير الزمان والمكان وتحتاج إلى أحكام خاصة منها ولا سبيل إلى ذلك إلا من خلال الاستنباط من نصوص القرآن والسنة، فأحكام الشريعة ليست واضحة وظاهرة وإنما تحتاج إلى تفسير وفهم وذاك هو الاستنباط والمسئول عن ذلك هم العلماء وفقهاء هذه الأمة قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنبياء: الآية ٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وِلَايَةَ رَسُولِهِمْ إِلَى الْأُولَىٰ أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة النساء: الآية ٨٣]

وقال تعالى: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة المائدة: الآية ٣]

فانتهاء الرسالة المحمدية كمل الدين وكماله يعني شمولية مصدرية للكتاب والسنة لجمع مناحي الحياة، فلا يحتاج إلى رسالة أخرى أو دين آخر بل هما شاملان لكل ما يستجد.

وإذا ما نظرنا إلى المجال التربوي نجد حيوية هذا الدين وشموليته الذي يستمد من الاستنباط متمثلاً في الفكر التربوي الإسلامي وتجددة القرآن والسنة النبوية يمثلان أهم مصادر التربية الإسلامية .

فالتربية الإسلامية تستمد بنائها من خلال الاستنباطات التربوية المختلفة من نصوصها، فما زالت نصوص القرآن والسنة نبعاً لا ينضب لكل مستنبط في المجال التربوي منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا وإلى أن تقوم الساعة فكل يوم يخرج علينا الباحثين بأفكار جديدة مستنبطة من نصوص القرآن الكريم والسنة.

(١) رضا ، محمد رشيد : تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، ط٣ ، دار المنار ، مصر ، ١٣٦٧هـ ، ج٣ ، ص (١٠).

٤-شموليته لجميع المجالات :فالاستنباط علم بابه واسع يشمل شتى أنواع المعرفة فهو ليس مقصور على الأحكام الشرعية ،فهو يستمد شموليته من شمول نصوص القران الكريم والسنة النبوية التي تتضمن كل مال يتعلق بحياة الإنسان في شتى الجوانب.<sup>(١)</sup>

والتأمل لاستنباطات السلف في كتبهم في شتى التخصصات إنما هي مبنية على الاستنباط في شتى المجالات فقد تضمنت كتب التفسير وشروح الأحاديث لطائف شتى في العقيدة والفقهاء والآداب والسلوك ،بالإضافة إلى ما ظهر اليوم بما يعرف بالإعجاز العلمي في القرآن والسنة وهذا نوع استنباط يتعلق بالعلوم الطبيعية، لذا كان هذا الفرع من العلم من الأهمية بمكان حيث هو يدخل في شتى العلوم.

#### ٥-الاستنباط دليل على اهتمام الإسلام بالعقل :

إذ أن الاستنباط يقوم على التأمل والتدبر في النصوص وليس مجرد معرفة المعنى الظاهر للنص ،فالحكمة من إنزال القرآن والسنة هو إعمال العقل والتدبر والتأمل في كل ما حول الإنسان ، للوصول إلى وحدانية الله وعبادته حق عبادة لتحقيق الغاية من خلق هذا الإنسان .

وقد ورد الإشارة إلى العقل في القرآن والسنة بصيغ مختلفة ،وقد وردت فيما يقارب الخمسين موقعاً من القرآن الكريم ومعظمها تشير إلى التمييز بين الحق والباطل، وضرورة إدراك الحق والباطل، على حقيقتيهما ، وذلك خلال التفكير في ملكوت السماء والأرض ، ومخلوقات الله الأخرى . ﴿ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [ سورة البقرة :الآية ٢٤٢ ] . ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾ [ سورة النحل :الآية ١٢ ]

فالقرآن الكريم نجده في مواضع كثيرة يثير العقل ويحثه على التفكير والتدبر سواء بصورة مباشرة ام غير مباشرة،ومن ذلك: ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ، وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ، وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [سورة الغاشية:الآية١٧-٢٠]

كذلك ذم القرآن الإعراض عن التدبر والتأمل قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴾ [سورة الأنبياء:آيه٣٢] ، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [سورة محمد:الآية٢٤]

(١) سبق تفصيل ذلك ص ٥٤

ونصوص السنة أيضا تدل على ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من تربية العقل من خلال استشارته وتحفيزه على التأمل ومن ذلك، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوْقَ النَّاسِ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ " (١).

والنبي صلى الله عليه وسلم وقف على بعض نصوص القرآن واستنبط منها ومن ذلك عن عبد الله رضي الله عنه قَالَ " لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [سورة الانعام: الآية ٨٢] قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ بِشْرِكٍ أَوْ لَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة لقمان: الآية ١٣] " (٢).

فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما يبين لصحابة رضي الله عنهم طريقة الاستنباط بالإضافة إلى أهمية قراءة الآيات بتدبر وتأمل من خلال ربط النصوص ببعضها .

وقد تمثل الصحابة ما جاء به القرآن من الدعوة إلى التأمل والتدبر في النصوص و سلك الصحابة مسلك النبي صلى الله عليه وسلم، إذا لم يكن تعاملهم مع كتاب الله وسنته فقط قراء وحفظ بل وقفوا على نصوصهما فتدبروها وتأملوها ودرسوا ما وراء المعاني فاستخرجوا الأحكام والفوائد والعبر، عن ابن معمر، قوله تعالى: ﴿ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ ﴾ الآية [سورة الأعراف: الآية ٥٠] أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه شرب ماءً بارداً فبكى فاشتد بكاءه ف قيل له: ما يبكيك؟ قال: "ذكرت آية في كتاب الله ﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ ﴾ [سورة سبأ: الآية ٥٤] فعرفت أن أهل النار لا يشتهون إلا الماء البارد وقد قال الله عز وجل: ﴿ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية. (٣) [سورة الأعراف: الآية ٥٠]

وقد تبع التابعين الصحابة ومن تبعهم من سلف هذه الأمة فسلخوا مسلكهم فالتأمل في أقوالهم ومؤلفاتهم وتفاسيرهم وشروحهم يجدهم يقفون على ما وراء المعاني ويستخرجون لطائف وفوائد في شتى العلوم .

(١) العسقلاني: " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، مرجع سابق، ج ١، كتاب العلم، باب الفهم في العلم، ص ( ٢١٧ )

(٢) المرجع السابق، ج ٧، كتاب احاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: " ولقد آتينا لقمان الحكمة ..، ص(٤٠١٨) .

(٣) السيوطي: الدرر المنتور في التفسير بالمأثور، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ٣، ص (٤٦٩) .

## المبحث الخامس

### عناية العلماء بالاستنباطات التربوية في القرآن الكريم والسنة النبوية

تمهيد:

إن الاستنباطات التربوية ليست مجالاً حديثاً ابتدعه المفكرون في العصر الحالي وإنما لها بدايات تطورت إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم، فقد عنى العلماء بهذا المجال منذ أن نزل القرآن الكريم واتخذ صوراً متعددة، فإذا رجعنا إلى الفكر التربوي فيما يتعلق بالاستنباطات التربوية نجد بدايتها ممثلة في أقوال وسلوك النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يمثل تطبيقاً فعلياً لتوجيهات التربية في القرآن الكريم ثم جاء الصحابة رضي الله عنهم من بعده ، فتمثلوا النبي صلى الله عليه وسلم في أقوالهم وأفعالهم ومن ثم التابعين من بعدهم ومن ثم ظهرت لنا مصنفات العلماء التي مثلت لنا الفكر التربوي الإسلامي .

فيما يلي بيان عناية العلماء بالاستنباطات التربوية :

#### ١- بيان مكانة الاستنباط في الإسلام:

حيث بين العلماء المسلمون أهمية ومكانة الاستنباط من خلال الاستدلال على ذلك من نصوص القرآن و السنة قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٨٣]

يقول ابن كثير: " أي يستخرجونه بفكرهم وآراءهم السديدة وعلومهم الرشيدة" (١).

يقول ابن القيم: " وقد مدح الله تعالى أهل الاستنباط في كتابه وأخبر أنهم أهل العلم" (٢).

وقال القرطبي: " ثم جعل إلى الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم استنباط ماينه على معانيه وأشار إلى أصوله؛ ليتوصلوا الاجتهاد فيه إلى علم المراد فيمتازوا بذلك عن غيرهم ، ويختصوا بثواب اجتهادهم قال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة المجادلة : الآية ١١]" (٣)

(١) ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج ١، ص (٤٧١)

(٢) ابن القيم : "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ، مرجع سابق ج ١، ص (١٧٢)

(٣) القرطبي: "جامع لأحكام القرآن" ، مرجع سابق، ج ١، ص (٢)

كذلك تتمثل عناية العلماء بالاستنباط عموماً من خلال مؤلفاتهم التي صنفوها في هذا المجال حيث افردوا له علماً مستقلاً تمثل بعلم أصول الفقه الذي عنوا من خلاله بوضع ضوابط وشروط وطرق الاستنباط وفق ما جاء في نصوص الكتاب والسنة.<sup>(١)</sup>

## ٢-تضمن مؤلفاتهم للاستنباطات التربوية:

إن المتبع لمؤلفات السلف في شتى فروع المعرفة يلاحظ إن أغلبها لا يخلو من الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

(١)فمصنفات السلف في التفسير وشروحات الحديث والفقه والعقيدة واللغة وكل مصنف له علاقة بالاستنباط من نصوص القرآن والسنة لا يخلو من الفوائد التربوية ودليل ذلك الرسائل العلمية في مجال التربية الإسلامية والتي تناولت الفكر التربوي لبعض علماء السلف وعتت بتسليط الضوء على فكرهم التربوي من خلال مصنفاتهم في الحديث والفقه والتفسير التي لا تخلو من الفوائد التربوية ، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الذي برز لنا في مجال الفقه والعقيدة والسياسة ورغم ذلك فهو يعد من ابرز المفكرين في الفكر التربوي الإسلامي حيث قدم لنا من خلال مؤلفاته فكراً تربوياً اصيلاً مستنبطاً من الأصول الإسلامية لتربية الكتاب والسنة الصحيحة ،فبين أهداف التربية ،ووصف حقيقة النفس الإنسانية ،وتضمنت مؤلفاته بيان لطرق التربية وأساليبها، كما بين لنا المنهج الدراسي التربية وقدم توجيهات للمعلم والمتعلم.

ومن أفكار الإمام ابن تيمية رحمه الله التي تتعلق بالتعلم ودوافعه : أن القلب هو أداة التعلم حيث يقول:

" مبدأ الفكر والنظر في الدماغ ومبدأ الإرادة في القلب . والعقل يراد به العلم ويراد به العمل فالعلم والعمل الاختياري أصله الإرادة وأصل الإرادة في القلب والمريد لا يكون مريداً إلا بعد تصور المراد فلا بد أن يكون القلب متصوراً فيكون منه هذا وهذا ويتبدئ ذلك من الدماغ وآثاره صاعدة إلى الدماغ فمنه المبتدأ وإليه الانتهاء وكلا القولين له وجه صحيح . وهذا مقدار ما وسعته هذه الأوراق والله أعلم ."<sup>(٢)</sup>

(١) وسيتيم تفصيل ذلك في الفصل الثالث.

(٢) ابن تيمية : " مجموع الفتاوى " ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص (٣٠٤).

### ٣- طريقة تصنيفهم لمؤلفاتهم:

إن مما يدل على عناية السلف بالاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية هو طريقة تصنيفهم لبعض مصنفاتهم ومن أعظم الأدلة على ذلك صحيح البخاري حيث أفرد فصلاً كاملاً في كتابه خصصه للأحاديث التي تتضمن الآداب وأطلق عليه ( كتاب الأدب )، واعتمد على ذلك التصنيف بما استنبطه من الأحاديث. (١)

### ٤- تخصيص مؤلفات للاستنباطات التربوية:

إذا ما تتبعنا مؤلفات المتقدمين في مختلف تخصصاتهم نجد أن بعضهم قد أفرد مؤلفات خاصة بالاستنباطات التربوية على اختلاف تخصصاتهم ومنها:

#### ١- الأدب المفرد للبخاري:

فقد أفرد البخاري رحمه الله تعالى كتاب خصص فيه الأحاديث المتضمنة للآداب وصنفه بناء على ما استنبطه من آداب في الأحاديث التي جمعت في الكتاب :

" واستكمل في كتابه الأدب المفرد:.. لما تضمنه في كتابه الجامع الصحيح، من أحاديث الآداب والأخلاق التي بلغت.. ثلاثمائة " حديث فجمع في كتابه " الأدب المفرد" [ ١٣٦٠ ] حديثاً، في [ ٦٤٥ ] باباً غير إنه لم يشترط فيه ما شرطه في صحيحه، فذكر فيه الصحيح - وهو الأكثر مع الحسن والضعيف - وهو الأقل - وذكر في غضون ذلك آثار الصحابة وأورد في مناسبات عديدة آيات من القرآن الكريم" (٢).

#### ٢- آداب المعلمين لابن سحنون:

فمن العلماء من خصص مؤلفات مستقلة في المجال التربوي تكلم فيها في العملية التعليمية والتربوية وما يتعلق بها من فوائد تربوية إنما استنبطها من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ومن أبرز هؤلاء العلماء ابن سحنون الذي يعد أول من أفرد مصنفاً في مجال التربية والتعليم ، فقد ألف كتابه (آداب المعلم والمتعلم). وهو بحق مورداً فريداً لمجال التربية وخاصة فيما يتعلق بالعملية التعليمية، فالقضايا والمواضيع

(١) سبق بيان منهج الإمام البخاري في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد : الجامع للآداب النبوية، ضبطه وخرج أحاديثه على أوثق للمصادر الحديثة مع تمييز صحيحه عن ضعيفه الشيخ خالد عبدالرحمن العسك. المدرس في إدارة الافتاء بدمشق، ط١، مكتبة كنوز المعرفة، جدة، ١٤١٦ هـ.

التربوية والتعليمية التي عاجلها ابن سحنون في رسالته لا تزال حتى يومنا هذا على رأس القضايا التربوية التي تقوم عليها الكثير من الدراسات.

وقد اعتمد في تصنيفه على الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية ولا يذكر شيء إلا بدليل، حيث سلك مسلك الأصوليين في تأليفه بالاعتماد على المصادر الشريعة القرآن الكريم، والسنة النبوية والإجماع، والقياس إذ اتخذ ابن سحنون الاتجاه الأصولي في التربية .

واستهل ابن سحنون رسالته بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حول تعليم القرآن الكريم (أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه).<sup>(١)</sup>

وإيراد الحديث منذ البداية، مؤشر عن المنهج الأصولي الذي نصح به ابن سحنون، فالحديث الشريف المشار إليه والذي أورده الكاتب بطرق شتى يحض على تعلم القرآن وتعليمه للناس لضمان انتشاره.<sup>(٢)</sup>

وقد تلخصت آرائه حلول تعليم القرآن الكريم وآدابه واجب المعلم تجاه طلابه، أساليب العقاب.

ويظهر الاتجاه الأصولي على أفكار ابن سحنون التربوية ومن ذلك ما ذكره في عطية العيد حيث قال: "لا يجوز للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجره شيئاً من هدية أو غير ذلك، وحرام عليه أن يقبل منهم هدية سألهم عليها، ولا جناح عليه أن يقبل الهدية إذا جاءت منهم بدون سؤال، ولا يجوز له أن يعاقبهم أو يهددهم على عدم إهدائهم، كما لا يحل له أن يخليهم إذا أهدوا إليه؛ لأن التخليه داعية إلى الهدية وهو أمر مكروه."<sup>(٣)</sup>

---

(١) المباركفوري: "تحفة الاحوذى لشرح جامع الترمذي"، مرجع سابق، ج ٨، كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في تعليم القرآن، ولفظ الحديث كما في الترمذي: "عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) حديث حسن صحيح، ص(١٨٧)

(٢) الاهواني، احمد فؤاد: التربية في الإسلام دار المعارف، مصر، (د.ت)، ص( ٢٩٦).

(٣) المرجع السابق

## الفصل الثالث

### بناء الضوابط العلمية للاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### المبحث الأول

علم أصول الفقه وعلاقته بالمجال التربوي

#### المبحث الثاني

أهمية الضوابط العلمية للاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية.

#### المبحث الثالث

تعريف الضوابط العلمية للاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### المبحث الرابع

اقسام الضوابط العلمية للاستنباط التربوي من القرآن الكريم والسنة النبوية

١- الضوابط العلمية الخاصة بالنص من القرآن الكريم والسنة النبوية

٢- الضوابط العلمية الخاصة بالمستنبط

٣- الضوابط العلمية الخاصة بالمعنى المستنبط

٤- الضوابط العلمية الخاصة بطرق الاستنباط



## الفصل الثالث

### بناء الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### تمهيد:

تعدد مناهج البحث في مجال التربية، التي يسير عليها الباحث، وهي ليست منهجاً واحداً في حقيقتها بل هي إجراءات واليات وتقنيات يتوصل اليها الباحث من خلالها إلى نتائج معينة في بحثه .

وهذه الآليات والإجراءات والتقنيات لا بد أن تحكمها ضوابط علمية مبنية على أساس علمي، وتستمد من منهجية معينة يسير في ضوءها الباحث، وعلى أساسها يحدد أهدافه وأولوياته، وهذه المنهجية إنما تنطلق من إطار الباحث الفكري، وهي التي تميز كل باحث عن الآخر بغض النظر عن التخصص .

وهنا يبرز سر تميز الباحث المسلم عن غيره، الذي يستند إلى منهجية علمية إسلامية يستمد أسسها من مصدرين أساسيين هما الكتاب والسنة، وتمكنه من استنباط الجوانب التربوية من نصوص الكتاب والسنة، وتجنبه الانحراف والزلل ليصل إلى المعنى الصحيح الذي أراده الله تعالى .

وحيثما نريد أن نصل إلى هذه المنهجية بصياغتها العلمية الصحيحة نجد أنها متمثلة في علم أصول الفقه .

وهو العلم الذي من خلاله وضع المسلمون مناهجهم العلمية الفريدة، فارتكزت على قواعد علمية متينة.

وقد كان غاية علم أصول الفقه هو وضع طرق علمية للتعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لاستنباط الأحكام الشرعية والتي تمثل في مجملها الدين الإسلامي، الذي سعى المسلمون إلى تطبيقه .

فالغاية من خلق الله تعالى الناس هي عبادته والسييل إلى تحقيق ذلك هو معرفة دين الله من مصدره الكتاب والسنة، وطرق استنباط الأحكام الشرعية هو ما وضعه علماء الأصول من قواعد علمية.

فقد اعتمد علماء أصول الفقه في استنباط الأحكام الشرعية على المنهج الاستنباطي وقاموا بتفصيله وضبطه وفق منهج علمي رصين.

ولم تكن تلك القواعد العلمية التي وضعها علماء الأصول خاصة بهم وحدهم بل سلكها كل من يتعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من علماء الإسلام في شتى المجالات وهذا يفسر لنا تلك النهضة العلمية المتينة في عصور الإسلام الذهبية .

ومن هذا المنطلق ينبغي أن نعود إلى هذا العلم ونستقي منه المنهجية العلمية الصحيحة، فمن العلوم التي استفادة من علم أصول الفقه العلوم الإنسانية، ومنها مجال التربية الإسلامية.

وعلم أصول الفقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم التربية الإسلامية فهو يتضمن مختلف التطبيقات التربوية والتي يتسع المجال لتوظيفها في مجال التربية الإسلامية، ومن أبرز تلك التطبيقات ما يتعلق بمنهج علماء الأصول في استنباط الأحكام الشرعية.

فاستنباط الظواهر الإنسانية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يعتمد على المنهج الاستنباطي، الذي يستند في معظم مكوناته على مناهج العلوم الشرعية مثل علوم القرآن واللغة والحديث والفقه، بالإضافة إلى امتزاجه بمناهج علوم التربية مثل علم النفس والاجتماع.

ومن هذا المنطلق سيتم استخلاص ضوابط علمية من المنهج الاستنباطي عند علماء الأصول وتوظيفها في المجال التربوي.

فمجال التربية الإسلامية يفتقر إلى رؤية واضحة لاستنباط الجوانب التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ولكي يتضح ذلك لابد من بيان علاقة التربية بعلم أصول الفقه، ومن ثم بيان الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيما يلي تفصيل ذلك من خلال المباحث التالية:

### المبحث الأول: علم أصول الفقه وعلاقته بالمجال التربوي

المبحث الثاني: أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

المبحث الثالث: تعريف الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

المبحث الرابع: اقسام الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

١- الضوابط العلمية الخاصة بالنص من القرآن الكريم والسنة النبوية

٢- الضوابط العلمية الخاصة بالمستنبط

٣- الضوابط العلمية الخاصة بالمعنى المستنبط

٤- الضوابط العلمية الخاصة بطرق الاستنباط

## المبحث الأول

### علم أصول الفقه وعلاقته بالمجال التربوي

#### ١-تعريف علم أصول الفقه:

عرف الإمام الغزالي علم أصول الفقه باعتبار الإضافة، وهو الذي عليه اغلب علماء الأصول قبله في مختلف المذاهب .

قال الغزالي: "اعلم انك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف أولاً معنى الفقه".<sup>(١)</sup>

فالتعريف الإضافي يكسب علم الأصول قيمة ، فالفقه إنما هو مبني على علم الأصول وخدام له .

فعلم أصول الفقه مركب من كلمتين : كلمة أصول و كلمة الفقه، وفيما يلي بيان ذلك:

#### أصول:

فالأصول في اللغة : هي جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره، أو ما يستند وجود الشيء إليه .

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾ [سورة ابراهيم: الآية ٢٤].<sup>(٢)</sup>

أما الأصل اصطلاحًا: فيُطلق على الدليل غالبًا؛ كقولهم : (أصل هذه المسألة الكتاب والسنة)؛ أي دليلها، ويُطلق على غير ذلك، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول.<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد :المستصفى ، ط١، دار الكتب العلمية ، ١٣٤١ هـ، ج١، ص (٥)

<sup>(٢)</sup> انظر : معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، مادة «أصل»،(١٥/١)؛ ابن منظور : "لسان العرب"، مرجع سابق، مادة «أصل»، ج ١١، ص (١٦) ، الزبيدي : "تاج العروس من جواهر القاموس"، مرجع سابق، ج٢٧، ص(٤٤٧)؛ المعجم الوسيط ( مادة أصل) ج ، ١ ، ص (٢٠)

<sup>(٣)</sup> ويُطلق على الراجح، مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة؛ أي: الراجح في الكلام حملُه على الحقيقة، لا على المجاز ، ويطلق على القاعدة فيقال :اباحة الميتة للمضطر على خلاف الاصل وهي القاعدة العامة، ويُطلق على المستصحب، فيقال: الأصل براءة الذمّة؛ أي:

فأصول الفقه إذاً هو ما يبني عليه الفقه أي بدون هذا العلم لا يمكن معرفة الفقه ؛ لأن علم أصول الفقه هو أساس الفقه، والفقه فرع عنه ، ومن لا يعرف الأصل لا يعرف الفرع.

### الفقه:

#### في اللغة :

هو عبارة عن الفهم ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بَعِزٌّ﴾ [سورة هود: الآية ٩١] أي لا نفهم ، وقوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [سورة الإسراء: الآية ٤٤] أي لا تفهمون ، وتقول العرب : فقهت كلامك ، أي فهمته .

وقيل الفقه هو الفهم العميق الناتج عن التفكير والتأمل، لا مطلق الفهم، ويشهد له قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه: ٢٧-٢٨]، مع أن مطلق الفهم متيسر لهم بدون ذلك، مما دل على أن الفقه هو الفهم العميق لا مطلق الفهم.<sup>(١)</sup>

"وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة شرفها الله تعالى وتخصيصاً بعلم الفروع منها قال غيره والفقه في الأصل يقال أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه قال الله عز وجل ليتفقها في الدين أي ليكونوا علماء به وفقهه الله ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس فقال اللهم علمه الدين وفقهه في التأويل أي فهمه تأويله".<sup>(٢)</sup>

#### في الاصطلاح:

الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال.<sup>(٣)</sup>

---

يُستصحب خلوُ الذمة من الانشغال بشيء حتى يثبت خلافه؛ انظر: زيدان ، عبد الكريم :الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبه ، (د.ت)ص٧ وما بعدها.

<sup>(١)</sup>انظر: الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي :المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المكتبة العلمية بيروت، (د،ت) ، ج ٢ ، ص(٤٧٩)

<sup>(٢)</sup>انظر: ابن منظور : "لسان العرب" ، مرجع سابق، ج ١٣ ، ص(٥٢٢)

<sup>(٣)</sup>الآمدي : "الأحكام في أصول الاحكام" ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص(٧)

## التعريف ألقبي: (علم أصول الفقه):

١- عرف الشافعية علم أصول الفقه بالمفهوم ألقبي له بقولهم: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد". ويُعدُّ هذا التعريف من أجود التعاريف التي اعتمدها أغلب علماء الأصول. (١)

### شرح التعريف:

المعرفة: معناها في اللغة العلم بالشيء بعد سبق الجهل به، ولا تكون إلا كذلك، بخلاف العلم، فإنه قد يكون كذلك فيكون مرادفاً لها، وقد يكون تأكيداً لعلم سابق، أي إن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً، وقد ذكر الشافعية المعرفة هنا دون العلم للاحتراز عن علم الله تعالى القديم الذي لم يسبقه جهل أبداً.

دلائل الفقه: هي أدلته، وفيه احتراز عن معرفة دلائل غير الفقه، كالنحو وغيره، وعن معرفة غير الأدلة، كمعرفة الفقه وغيره، والمراد بالأدلة الفقهية إجمالاً هنا العلم بمصادر الفقه الإسلامي الأصولية منها والتبعية.

إجمالاً: فيه احتراز عن الأدلة التفصيلية، فهي ليست من علم الأصول، والفرق بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية أن الأولى غير متعلقة بمسائل فرعية محددة، بخلاف الثانية. فقولنا (الأمر للوجوب) دليل إجمالي، لأنه غير متعلق بمسائل فرعية محددة، بخلاف الثانية. فقولنا: (الأمر للوجوب) غير متعلق بمسألة معينة، فهو دليل على وجوب الصلاة من قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة) وهو دليل على وجوب الزكاة من قوله تعالى: (آتوا الزكاة)، وهكذا، أما الأدلة التفصيلية فهي متعلقة بأحكام فرعية محددة بذاتها، كقوله تعالى: (أقيموا الصلاة)، فإنه دليل على وجوب الصلاة دون غيرها.

وكيفية الاستفادة منها: أي كيفية استخراج الأحكام من أدلتها التفصيلية، فيدخل في ذلك كل أنواع الأصول تقريباً، لأنها ضوابط تبين كيفية استخراج الحكم الشرعي من دليله تفصيلاً.

وحال المستفيد: يدخل في شروط من يصح تصديه لاستنباط الأحكام، وهي شروط الاجتهاد، ويفرق فيه بين المجتهد والمقلد وأحكام كل. (٢)

(١) الأمدى: "الأحكام في أصول الأحكام"، مرجع سابق، ج ١، ص (٨)

(٢) انظر: إسماعيل، شعبان محمد: أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة إلى تجديده، ط ١، المكتبة المكية، مكة المكرمة،

ص (٢٠-١٨)، ١٤٢٣هـ، ص (٢٠-١٨)

وهذا الجزء والذي قبله هو الذي سيتم القاء الضوء عليه فيما يتعلق بالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية .

وشرح التعريف يدل على موضوع أصول الفقه فهو يدور حول محاور:  
- معرفة الأدلة الشرعية .

- كيفية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

- وشروط المستنبط للأحكام الشرعية.

وهذه الأركان الأربعة سماها الإمام الغزالي رحمه الله في (المستصفي) بالأقطاب الأربعة التي يدور عليها علم الأصول.. وهي "الثمره و المثمر و طرق الاستثمار و المستثمر".<sup>(١)</sup>

٢- عرف جمهور الفقهاء -وفيهم الحنفية والمالكية والحنابلة- أصول الفقه بأنه: "العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلته التفصيلية".<sup>(٢)</sup>

## ٢- فضل علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه من علوم الشريعة وهو من أشرف العلوم باعتبار فائدته، قال ابن خلدون:

"وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً وأكثرها فائدة"<sup>(٣)</sup>.

فلعلم الأصول فضل كبير ومن ذلك:

١- إن الغاية من خلق الخلق هو عبادة الله تعالى ،قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: الآية ٥٦] ،والالتزام بعبادة الله تعالى يحتاج إلى معرفة ما انزل الله تعالى من الأحكام الشرعية والسبيل إلى ذلك هو علم أصول الفقه يقول الآمدي : "وأما غاية علم الأصول ، فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والأخروية".<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup>الغزالي: "المستصفي"، مرجع سابق، ج ١، ص(٧)

<sup>(٢)</sup>انظر: الحصري، محمد: أصول الفقه، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ، ص(١٣)، الآمدي: "الأحكام في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ١، ص(٥ وما بعدها)، الشاطبي: "الموافقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج١، ص(١٨-٢٢)

<sup>(٣)</sup> ابن خلدون: "مقدمة ابن خلدون"، مرجع سابق، ص(٤٥٢).

<sup>(٤)</sup>الآمدي: "الأحكام في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج١، ص(٩)

فعلم أصول الفقه يوصلنا إلى مراد الله تعالى.

فالمقصود من دراسة أصول الفقه أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله في الكتاب والسنة ، قال الغزالي رحمه الله: " المقصود: معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة "(١).

٢- علم أصول الفقه من وسائل حفظ الدين حيث يعتمد عليه في تشريع الأحكام الشرعية، فالدين الإسلامي باقي الى قيام الساعة قال تعالى : ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ [سورة المائدة : الآية ٣]

فبالدين الإسلامي ختمت الرسالات ، لذا من خصائصه صلاحيته لكل زمان ومكان .

لذ كان الطابع العام لنصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية إنما هي محتاجة إلى بيان وتفسير ، قال تعالى : ﴿ **... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [النحل : ٤٤] ، وقال أيضاً : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا** ﴾ [النساء : ١٠٥] .

فتفسير كلام الله تعالى وبيانه إنما يتحقق بعلم الأصول من خلال مبدأ الاجتهاد الذي يعد المصدر الرابع من مصادر الشريعة الإسلامية بعد ( الكتاب والسنة والجماع) ، كما هو معروف ، ويُعبّر عنه أيضاً بادواته باسم : (القياس أو العقل أو الرأي).

فقد ميز الله هذه الأمة بالاجتهاد و رفع الإسلام مكانته وحث على العمل به ، كما في حديث معاذ عندما أتى النبي صلى الله عليه وسلم عليه في لجوءه إلى الاجتهاد بعد الكتاب والسنة .

٣- علماء أصول الفقه هم من أسس القواعد العلمية على أسس علمية متينة من خلال ما سلكوه في استنباط الأحكام الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، والذي استفادة منه بقية العلوم.

فعلم الأصول يعين على فهم العلوم الأخرى ، فالمفسر لا يستطيع أن يفسر آيات القرآن الكريم إلا في ضوء القواعد ، والمفاهيم الأصولية وإنزال اللفظ القرآني عليها، وكذلك شارح الحديث الرسول صلى الله

(١) الغزالي : " المستصفي "، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٧).

عليه وسلم وهكذا سائر العلوم الشرعية لا يمكن فهمها والوقوف على دقائقها إلا بمعرفة القواعد الأصولية.<sup>(١)</sup>

فيحتاج أيضا قواعده دارسوا العلوم الأخرى ولا سيما العلوم الإنسانية عند دراسة الظواهر الإنسانية المختلفة، لبناء هذا المجال على أصول إسلامية. واستنباط هذه الأصول من الأدلة الشرعية. وعلم التربية الإسلامية إنما هو إحدى العلوم الاجتماعية التي تنهل من علم الأصول وتقوم وتؤسس قواعدها عليه.

لذا فعلم الأصول علم أساسي للجانب التأصيلي في مجال التربية الإسلامية.

٤- ومكانة الاجتهاد العليا في الشريعة الإسلامية دليل على حرية العقل ومكانته في الإسلام، فالإسلام عنى بتربية الجانب العقلي للإنسان من خلال دعوته إلى التفكير والتأمل والتدبر، والنصوص الشرعية مستفيضة في هذا المعنى، وعلم أصول الفقه هو إحدى ثمرات هذه التربية فهو يعتمد على الفهم الذي يشحذ الذهن لاستنباط الأحكام الشرعية فهو بذلك ينمي الملكات العقلية لدى الإنسان، مما يعينه على سهولة اكتساب المعرفة.

وان البراعة التي وضع بها علماء الأصول قواعدهم خير دليل على ذلك.

### ٣- النشأة والتطور:

علم أصول الفقه موجود منذ وجود الفقه أي منذ وجود الشريعة الإسلامية، فقد كان موجودا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي، من الناحية التطبيقية إذ كان النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم يمارسون قواعده بتمكن، لكن الجانب النظري والتفصيلي لم يوجد إلا في عصر الإمام الشافعي حيث احتيج إلى تفصيل هذا العلم وصياغته نظرية له وفق منهجية علمية.

وقد مر بتطورات ومراحل حتى وصل إلى وضعه الحالي.

ففي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان مصدر الأحكام الشرعية النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي تؤخذ عنه الأحكام؛ كان يقضي فيها بوحى من الله تعالى أو باجتهاده صلى الله عليه وسلم وما أقرّه النبي صلى الله عليه وسلم من أفضية الصحابة.

مثلا أقرّ النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما ارسله الى اليمن.<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup>بتصرف: شعبان: "أصول الفقه"، مرجع سابق، ص(٣٧).



وقد مثلت أفضية النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته أسس ومبادئ أصول الفقه التي تطورت فيما بعد .  
 وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم استجدت أحداث ووقائع لم تكن في عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم، فاجتهد الصحابة رضي الله عنهم ، وافتوا بحسب المنهج الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم.  
 فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا ورد عليه حُكْمٌ، نظر في كتاب الله تعالى ثم في سُنَّة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يجد سُنَّة سَنَّها النبي صلى الله عليه وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم،  
 فإذا اجتمع رأيهم على شيءٍ، قضى به، ومن بعد أبي بكر كان عمر رضي الله عنه يفعل مثلما فعل أبو  
 بكر، وكان عمر رضي الله عنه يوصي عُمَّاله بهذا النهج، ويأمرهم أن يجتهدوا رأيهم في كلِّ ما لم يتبيَّن في  
 كتاب الله تعالى أو سُنَّة الرسول صلى الله عليه وسلم وهكذا اجتهد الصحابة، ووضعوا من خلال  
 اجتهادهم القواعد الأولى لاستنباط الأحكام من مصادرها الشرعيَّة. (٢)

وقد كان القراء من الصحابة رضي الله عنهم هم من تصدى للفتيا وهم أساس منهج أصول الفقه وقد  
 ذكرهم الإمام ابن القيم الجوزية في كتابه - إعلام الموقعين - وعد منهم أكثر من مائة وثلاثين صحابياً. (٣)  
 فقد كان الصحابة رضي الله عنهم القدرة البالغة على تحمل مسؤولية الفتيا فكانت قواعد الاستنباط  
 متوفرة عند الصحابة بالفطرة والجدلة:

يقول ابن القيم رحمه الله: لقد كان الصحابة "أبرَّ قلوباً، وأعمق عِلماً، وأقلَّ تكلفاً؛ لما خصَّهم الله  
 تعالى به من توقُّد الأذهان، وفصاحة اللسان، وسعة العلم وسهولة الأخذ، وحُسن الإدراك وسرعته، وقَلَّة  
 المعارض أو عدمه، وحُسن القصد، وتقوى الربِّ تبارك وتعالى فالعربية طبيعتهم وسليقتهم، والمعاني  
 الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة، وعِلل الحديث  
 والجرح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله؛ فليس في  
 حقِّهم إلا أمران: أحدهما: قال الله كذا، وقال رسوله كذا، الثاني: معناه كذا وكذا، وهم أسعدُ الناس بهاتين

(١) سبق تخرجه ص ٢٧

(٢) انظر: شعبان: "أصول الفقه"، مرجع سابق، ص ٤١-٤٥، وانظر: زيدان: "الوجيز في أصول الفقه"، مرجع سابق، ص ١٣-١٥.

(٣) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج ١، ص (١٩ وما بعدها)

المقدمتين، وأحظى الأمة بهما؛ فقواهم مجتمعة عليهما، هذا إلى ما حُصِّوا به من قُوَى الأذهان، وصفائها، وصحتها وقوة إدراكها، وقُرب العهد بنور النبوة، والتلَقِّي من المشكاة النبوية".<sup>(١)</sup>

ولقد عَلِمَ المجتهدون من بعد الصحابة من التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين هذا الفضلَ لهم، يقول الإمام الشافعي رحمه الله: "وقد أثنى الله تبارك وتعالى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في القرآن، والتوراة، والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهَيَّأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ أعلى منازل الصلِّيقين والشُّهداء والصلَّاحين، أدَّوا إلينا سُنَنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهدوه والوحي ينزلُ عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عامًّا وخاصًّا، وعزَمًا وإرشادًا، وعَرَفُوا من سُنَّتِهِ ما عرفنا وجَهَلْنَا، وهم فوقنا في كلِّ علمٍ واجتهادٍ وورعٍ وعقلٍ وأمرٍ استدرك به علمٌ واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد وأوَّلَى بنا مَنْ رأينا عند أنفسنا، وَمَنْ أدركنا ممن يرضى، أو حكى لنا عنه ببلدنا، صاروا إلى قولهم إن اجتمعوا، أو قول بعضهم إن تفرَّقوا، وهكذا نقول ولم نخرج عن أقوالهم، وإن قال أحدُهم ولم يخالفه غيره، أخذنا بقوله".<sup>(٢)</sup>

فكان لصحابة تلاميذ أخذوا عنهم وتفرَّقوا في الأمصار ينشرون الدين تبعاً لشخصية واجتهاد كل صحابي فتكونت آنذاك مدارس على رأس كل مدرسة إمام من التابعين .

أشهر هذه المدارس مدرسة الحجاز والعراق فهاتان المدرستان جمعتا كل مسائل الفقه التي ظهرت في هذا الوقت وكان لكل مدرسة طابعها الخاص في الاستنباط.<sup>(٣)</sup>

وبعد انقراض عصر التابعين اتسعت البلاد الإسلامية وحدثت حوادث ووقائع كثيرة، واختلط العجم بالعرب على نحو لم يعد بسببه اللسان العربي على سلامته الأولى ، كثر الاجتهاد والمجتهدون وتعددت طرقهم في الاستنباط واتسع النقاش والجدل ، فكانت الحاجة ماسة لوضع قواعد وأصول وضوابط للاجتهاد يرجع إليها المجتهدون عند الاختلاف وتكون موازين للفقه وللرأي الصواب .<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ج٤، ص (١١٣)

<sup>(٢)</sup> الرازي ، فخر الدين : مناقب الشافعي، تحقيق : احمد حجازي السقا، ط١ ، مكتبة الكليات للازهر ، مصر القاهرة ، ١٤٠٦هـ ، ص (١٣٦)

<sup>(٣)</sup> انظر : شعبان : "أصول الفقه "، مرجع سابق ، ص ٢٧٨

<sup>(٤)</sup> انظر : زيدان : "الوجيز في اصول الفقه "، مرجع سابق ، ص ١٥

وفي نهاية الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية بدأ العصر الذهبي للفقهاء بدخول عصر المذاهب الجماعية ويمكن أن تعتبر بدايته بداية القرن الثاني الهجري وينتهي في منتصف القرن الرابع. (١)

فنشط الفقهاء نشاطاً عظيماً وطال ما طال بقية العلوم من تطور ونضوج، ونتيجة لحرية الاجتهاد التي عاش في ظلها الفقهاء، والمناقشات والمناظرات التي شهدت صنوفاً من الجدل العلمي، اتسع ميدان التشريع للأحكام الفقهية، فأصبح شاملاً لكل ما استجد من حضارة ذلك العصر، بل تفنن الفقهاء واخذوا يفترضون مسائل لم تقع ويصدرون الأحكام الشرعية لها واستفرغوا جهدهم في ترتيب الفقه وإبراز مكانته ووضع قواعده. (٢)

ودون أصول الفقه في هذه الفترة على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي كما هو ثابت لدى أغلب الباحثين أنه أول من صنّف في هذا العلم تصنيفاً مستقلاً، في كتابه الرسالة الذي يعد أول مصنف في علم أصول الفقه، يقول الإمام الفخر الرازي: "كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل من أصول الفقه، ويستدلون، ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطو إلى علم العقل". (٣)

ولما جاء الإمام الشافعي رحمه الله رسم معالم علم الأصول ووضع أسس منهج الاستنباط، فلقد وجد الشافعي الثروة الفقهية المتمثلة في أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وفتاوى التابعين وأقضيتهم، كما وجد ما تركه أصحاب الاتجاهات المختلفة، والمناظرات التي أثرت عن فقهاء المدينة، وفقهاء العراق، حيث كان أصول الفقه عندهم على شكل قواعد متناثرة في ثنايا كلام الفقهاء، وبيانهم للأحكام؛ فكان الفقيه يذكر الحكم ودليله ووجه الاستدلال به، كما أن الخلاف الفقهي بين الفقهاء كان يُعزّد بقواعد أصولية يعتمد عليها كل فقيه؛ لتقوية وجهة نظره، وتعزيز مذهبه، وبيان مأخذه في الاجتهاد، وكل هذا هداه إلى وضع موازين يتبين بها الخطأ من الصواب في الاستدلال، فكانت تلك الموازين هي أصول الفقه. (٤)

(١) المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) انظر: شعبان: "أصول الفقه"، مرجع سابق، ص ٦١-٦٢.

(٣) الرازي: "مناقب الشافعي"، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(٤) انظر: ازيدان: "الوجيز في اصول الفقه"، مرجع سابق، ص (١٦).

فقد كان العلماء من المجتهدين قبل الامام الشافعي ينقسمون الى فريقين فريق آخذ بالرأي فيعتمد في الاجتهاد بما يدل عليه القرآن الكريم ثم الاخذ بالسنة النبوية لكن بتشدد بسبب كثرة الوضع ، وفريق يعتمد في اجتهاده على الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة ويبعد عن الرأي ما امكن .

وعندما جاء الامام الشافعي التزم منهجا ضبط من خلاله الاجتهاد بالاعتماد على قواعد أصولية أسسها بناء على ما جمعه من ضوابط علمية للاستنباط من فروع الشريعة المختلفة من تفسير وحديث وفقه وعلوم اللغة العربية .

قال الامام احمد : "كان الفقه ثُقلًا على أهله حتى فتحه الله بالشافعي".<sup>(١)</sup>

وتمكن الإمام الشافعي رحمه الله من تدوين علم الأصول لما تمتع به من إمكانيات ، فقد أُوتيَ علمًا دقيقًا باللسان العربي؛ حتى عُدَّ في صفوف الكبار من علماء اللغة، وأُوتيَ علم الحديث، فتخرَّج على أعظم رجاله، وأحاط بكلِّ أنواع الفقه في عصره، وكان عليماً باختلاف العلماء من عصر الصحابة إلى عصره وأسبابه وتوفرت له الأداة لأن يستخرج من المادة الفقهيَّة التي تلقاها الموازين التي تُوزن بها آراء السابقين، وتكون أساسًا لاستنباط اللاحقين، يراعونها فيقارنون ولا يباعدون.<sup>(٢)</sup>

وبدراسته في مكة التي كان يتوارث فيها علم عبد الله بن عباس الذي سُمِّيَ تُرْجُمان القرآن، عرَفَ الناسخ والمنسوخ، وباطِّلاعه الواسع على السُنَّة، وتلقَّيه لها من علمائها وموازنتها بالقرآن، استطاع أن يعرفَ مقامَ السُنَّة من القرآن، وحالها عند معارضة بعض ظواهرها لظواهر القرآن الكريم، وقد كانت دراسته لفقه الرأي، وللمأثور من آراء الصحابة أساسًا لما وضعه من ضوابط للقياس.<sup>(٣)</sup>

(١) انظر: الرازي: "مناقب الشافعي"، مرجع سابق، ص(١٥٢).

(٢) المرجع السابق، ص(٤٣) وما بعدها.

(٣) المرجع السابق.

#### ٤- علاقة أصول الفقه بالمجال التربوي:

إن المتتبع لتاريخ الفكر الإسلامي عبر العصور يجد أن الفقهاء أكثر من تصدى لمجال التربية والتعليم ، فعلم أصول الفقه يرتبط بالتربية الإسلامية ارتباطاً وثيقاً ، والفكر التربوي عند الفقهاء ، مجال خصص بالتطبيقات التربوية ، ومن ذلك المنهجية العلمية التي سلكها علماء الأصول في استنباطاتهم من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية حيث تميزت بالتفرد و كانت الأقرب إلى مراد الله تعالى وما ذلك إلا لما تميزوا به من:

- سلامة المنهج ورسائله وأصالته فعلماء الأصول في معالجتهم للقضايا التربوية سلكوا نفس مسلكهم في استنباط الأحكام الشرعية ملتزمين بالضوابط العلمية للاستنباط التي سار عليها النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم من بعده ومن بعدهم من السلف الصالح ، معتمدين على مصادر الشريعة الأصيلة القرآن الكريم ثم السنة النبوية ثم الإجماع والقياس ثم ما بعدها من مصادر شرعية .

وقد تميزوا في منهجهم في الاستنباط حيث استخدموا النظر العقلي في المسائل الشرعية ، فالتمزم الفقهاء في دراسة المسائل بمنهج أساسي هو ( القياس ) واستخدام القياس عند الفقهاء يستند إلى مبدأ ( الاجتهاد ) الذي يستند إلى الكتاب والسنة .

والاجتهاد: في اللغة: استفراغ الوسع في أي فعل كان، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة.<sup>(١)</sup>

وأما في اصطلاح علماء الأصول ، فقد عبروا عنه بعبارات متفاوتة، لعل أقربها ما نقله الإمام الشوكاني في كتابه "إرشاد الفحول" في تعريفه بقوله: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط."<sup>(٢)</sup>

ويرى علماء الأصول أن الاجتهاد ضروري شرعا ومن أدلتهم في ذلك:<sup>(٣)</sup>

أن الاجتهاد يعتمد على اعمال العقل وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تطالب بإعمال الفكر ﴿... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الرعد: الآية ٣] ﴿... إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [سورة الرعد: الآية ٤]

(١) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، (٣/١٣٥) الجوهري: "الصحاح؛ تاج اللغة و صحاح العربية"، مرجع سابق، ج ١، ص (٤٦٠)

(٢) وقد فصل علماء أصول الفقه في الاجتهاد باعتباره مبحثاً من مباحث أصول الفقه الرئيسية ، الشوكاني : "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، مرجع سابق ، ج ٢، ص (٢٠٥) ، وانظر : الأمدي : "الأحكام في أصول الاحكام" ، مرجع سابق ، ج ٤، ص (٢١٨-٢٤٤)

(٣) انظر: شعبان: "أصول الفقه" ، مرجع سابق ، ص (٦٧)

﴿...كَذَلِكَ نُنْصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يُتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة يونس: الآية ٢٤]

كما وردت آيات تدل صراحة على القياس الذي يقوم على الاجتهاد كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٥]

والدليل من السنة عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ " : إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " .<sup>(١)</sup>

ومما يدل على هذا المعنى ما جاء في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَيَسُنُّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ أَجْتَهَدُ رَأْيِي وَلَا آلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ )<sup>(٢)</sup>

ومن القضايا التربوية التي عالجها الفقهاء وتعكس دقة منهج الاستنباط واعتمادهم على النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية هو تركيزهم على مبدأ طلب العلم حيث يعد من أهم القضايا التي ناقشوها من حيث بيان مكانته وتأكيدهم على قيمته وضرورته ولا يكاد يخلو مؤلف من مؤلفات الفقهاء في المجال التربوي من بيان فضل العلم بل كان يتصدر موضوعاتهم ،وارتبطت الدعوة إلى التعليم دائما بضرورة تعلم القرآن وتدبره وتعهده ، وتركيزهم على العلم جاء بالاستناد إلى جملة من النصوص الشرعية التي تحث على طلب العلم .

فمن المرين الفقهاء الأوائل ابن سحنون والذي نلمس النزعة الفقهية واضحة على كتاباته بدرجة عالية فهو يحرص على أن يسند ما يريد إبرازه بأحاديث نبوية وأثار بروايات مختلفة لكنها جميعا تصب في فكرة وهي فضل تعلم القرآن ، فالعلم هو العلم بالقرآن وتعلمه والعلماء هم علماءه والتلاميذ طلبته .وعندما

<sup>(١)</sup> مسلم: " صحيح مسلم "، مرجع سابق ، ج ٣، كتاب الاقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ص (١٣٤٢).

<sup>(٢)</sup> الفيروز آبادي : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، مرجع سابق ، ج ، كتاب الاقضية ، باب أراد أن يعث معاذا إلى اليمن قال كيف تقضي إذا عرض لك قضاء قال أقضي بكتاب الله باب اجتهاد الرأي ، ص ( )

يذكر الحديث يذكره دون أن يحلل ويناقش شأنه شأن الفقهاء في عصره، لان النصوص التي يتعاملون معها هي أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تستوجب السمع و الطاعة وكان مما رواه قول النبي صلى الله عليه وسلم "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"<sup>(١)</sup>

ونجد القابسي فضلاً عن تكراره لأحاديث ابن سحنون في فضل تعلم القرآن الكريم، يستند الآيات من القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [سورة المائدة : ١٥-١٦ الآية] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [سورة الاسراء: الآية ٩].<sup>(٢)</sup>

- تميزهم من حيث أسلوبهم في معالجة القضايا التربوية ، بأسلوب سهل متناسب مع الفطرة فهو واضح ومتيسر لفهم الناس وعقول العامة ، ويعكس ذلك مدى الأثر الكبير للأسلوب القران الكريم والسنة النبوية ، فكان الفقهاء ينطلقون في خطابهم للعامة من المجتمع المسلم، في قضاياهم التربوية من خلال مشكلات وتساؤلات يطرحها الناس، وبخاصة الذين كانوا يتلقون التعليم، فكان أسلوبهم سهل بعيد عن التعقيد والجدل، الذي نجده عند الفلاسفة مثل ابن سينا، والكندي، والفارابي، وإخوان الصفاء، وابن رشد، وغيرهم، ذلك أنهم تأثروا إلى حد بعيد بالفكر اليوناني وخاصة لدى كل من «أفلاطون» و«أرسطو»، حيث تضمن تناولهم للقضايا التربوية مصطلحات ومفاهيم مثل العقل الفعال والعقل المنفعل، والنفس الناطقة ... إلى غير هذا وذاك من مسائل وقضايا، وهي جميعها لا تتصل اتصالاً مباشراً بحياة الناس وهمومهم اليومية، فضلاً عن تعقيد في الأسلوب يفوق عقول حتى الكثرة الكبرى من المتعلمين، بالإضافة إلى ما يجره التأثير بالفكر اليوناني الذي انطلق من منطلقات غير دينية، في شبه مكنت الفقهاء من اتهام بعضهم بالخروج عن الدين، ولعل المعركة التي أشعلها الإمام الغزالي بكتابه (تهافت الفلاسفة) أشهر العلامات على ذلك، ورد ابن رشد عليه بكتابه (تهافت التهافت).<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> انظر: إسماعيل ، سعيد :اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٤٢١هـ ، ص(٧٧،٧٨،٧٩)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق.

<sup>(٣)</sup> علي، سعيد إسماعيل :الخطاب التربوي الإسلامي ، سلسلة كتاب الأمة ، رقم ١٠٠ ، قطر ،

فالفقهاء كان تأثرهم الأكبر بالأصول الإسلامية ولم يتأثروا بالفكر اليوناني كالفلاسفة ،لذا نجد أن الفقهاء من خلال أسلوبهم المتوازن رسخوا مبادئ تربوية عميقة منها:

-مبدأ التخاطب مع العقل فالشرع جعل العقل هو مناط التكليف.

-مبدأ إحاطة العقيدة بالأخلاق الفاضلة قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [سورة الفرقان: الآية ٦٣].

-مبدأ جعل التكليف الشرعية لإصلاح الروح وتطهيرها قال تعالى: ﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة: الآية ٦].

-مبدأ التأخي بين الدين والدنيا في التشريع قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: الآية ٧٧].

-مبدأ المساواة والعدل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [سورة الحجرات: الآية ١٣].

كذلك رسخوا مبادئ: الحرية والتسامح ،والتكافل الاجتماعي ومبدأ الأمر بالمعروف ،و الشورى..<sup>(١)</sup>

-و نظرا لاشتغال الفقهاء بالتعليم ، عنو بالتربية بمعناها الفني الذي يحصرها في عملية التدريس ،و لهم إسهامات تربوية لكنها وردت في سياقات تتصل بالشرعية بصفة عامة ،ومن أشهر الفقهاء الذين أولوا الكتابات التربوية عناية خاصة :

-ابن سحنون في كتابه "آداب المعلمين".

-القابسي في كتابه "الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين".

-ابن عبد البر القرطبي في كتابه "آداب الإماء والاستملاء".

(١) انظر :مذكور ،محمد سلام :المدخل للفقهاء الإسلاميين تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، ط٢ ، دار الكتاب ، مصر ، ١٩٩٦م ص(٢٠).



- عبد الكريم السمعاني في كتابه "تعليم المتعلم طرق التعلم" .
- برهان الاستلام الزرنوجي في كتابه "تعليم المتعلم طرق التعلم" .
- ابن حجر الهيثمي في كتابه " تحرير المقال " .
- بدرالدين بن جماعة في مؤلفه " تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم" .<sup>(١)</sup>

### القضايا التربوية في الفكر التربوي عند الفقهاء تميزت بما يلي:<sup>(٢)</sup>

- ارتبطت القضايا التربوية عند الفقهاء بالجانب التشريعي ( الأحكام العملية ) في الأصول الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) ، ومن ثم تميز فكرهم التربوي بالواقعية ، لذا فقد راعى الفقهاء حركات التغير الاجتماعي والثقافي .

- رسخ الفقهاء مبدأ طلب العلم ، ومن هذا المنطلق أكدوا على إلزامية التعليم في المجتمع .

- اعتبر الفقهاء علوم الدين ( فقه ، حديث ... ) كتخصصات نظرية علمية ، و علوم الدنيا ( طب .. حساب ... الخ ) ، في مرتبة واحدة ، حيث يقع الجميع في نطاق فرض الكفاية

- ربط الفقهاء الأخلاق بطلب العلم وتعليمه وجعلوها غايته .

- حضي المعلم والمتعلم وعلاقتهما باهتمام كبير من قبل الفقهاء باعتبارهما ركنان أساسيان في العملية التعليمية والتربوية ، فاصلو الجانب المهني في شخصية المعلم ، وعنوا بالمتعلم محور العملية التعليمية ، من الجانب الخلقى ، النفسي ، والعقلي ، وكل ذلك اصلوه في ضوء العديد من المبادئ النفسية والسيكولوجية المستنبطة من خبراتهم العملية ، والآراء والخبرات السابقة ، معتمدين على فكرهم المرتبط بالشرعية الإسلامية .

<sup>(١)</sup> انظر: مصطفى عبد القادر زياده واخرون: الفكر التربوي مدارس واتجاهاته وتطوره ، ط٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٤ م .

ص(١٥٦) ،

<sup>(٢)</sup> بتصرف من : عبد المعطي محمود: الفكر التربوي بين الفقهاء والصوفية في القرن السابع الهجري ، رسالة دكتوراه تخصص التربية الإسلامية، كلية الازهر ، القاهرة ، ١٤٢٥ هـ .

- راعى الفقهاء أصول ومبادئ السيكولوجية التربوية في المواقف التعليمية.
- اهتم الفكر التربوي عند الفقهاء بطرق التدريس ، و أدرك الفقهاء أن نوعية الجو الاجتماعي السائد في العملية التعليمية يؤثر بدرجة كبيرة فيها. بحيث تلاءم ما بين الطلاب من فروق.
- عالج الفكر التربوي للفقهاء لوناً من ألوان التربية التي ترتبط بظروف معينة وهي ( التربية الجهادية).

## المبحث الثاني

### أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

القرآن الكريم والسنة النبوية مصدران تزكية للإنسان فقد تضمننا البناء الفكري للتربية الإسلامية، وهذا البناء الفكري الذي يضم التربية الإسلامية بمبادئها وأهدافها وأسسها وأساليبها، لا يمكن الكشف عنه إلا من خلال استخدام المنهج الاستنباطي، الذي بناه علماء الأصول لاستنباط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، فعنوا به وقعدوه وتم من خلاله بناء علم الأصول.

لذا فالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية إنما تعتمد على توظيف القواعد الأصولية للمنهج الاستنباطي من خلال ضوابط علمية مقننة تضبط عملية الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية وفق قواعد علمية.

ويمكن أن نوجز أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية فيما يلي:

١- تكمن أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية في أنها تؤدي إلى تأصيل البحث العلمي في مجال التربية الإسلامية وصبغه بالصبغة الإسلامية مما يؤدي إلى وضوح المنهجية العلمية الإسلامية التي أسسها علماء الأصول.

تقول آمال وهبه: " فإن وضوح المنهجية العلمية الإسلامية في البحث العلمي التربوي يفيد في إعادة صياغة المشاريع البحثية من حيث موضوعاتها ومناهجها وسياقاتها التاريخية، ويكشف عن جوانب الأصالة والتميز أو جوانب التبعية الفكرية والثقافية<sup>(١)</sup>

فالمتتبع لعلماء الأصول في كتاباتهم التربوية يجد مدى اعتمادهم على المنهجية العلمية الإسلامية التي تتصل اتصال مباشر بالشريعة الإسلامية وعلومها التي تنبع من المصدرين الأساسيين القرآن الكريم والسنة النبوية، التي تمكنوا من خلالها من امتلاك المهارات والإمكانات العلمية للتعامل مع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

فأثروا الفكر التربوي الإسلامي وصلوا إلى فهم مراد الله تعالى وبالتالي تطبيقه التطبيق الأمثل وليس أدل على ذلك من جملة الأفكار التربوية العظيمة التي أثرت الفكر الإسلامي وساهمت في النهضة العلمية الإسلامية في عصور المسلمين الذهبية.

<sup>(١)</sup> وهبه، آمال: منهجية البحث العلمي في التربية الإسلامية، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، إشراف سعيد اساعيل علي، نوال احمد نصر، ١٤٢٢هـ، ص (١١).

وحيث نعيد للتربية ارتباطها بالمنهج الإسلامي من خلال منهج علماء الاصول في الاستنباط ،يرتبط الباحث بالمنهجية الإسلامية فيرد ما يكتب ويقرأ ويحلل إلى الأصول الإسلامية، ولا يعنى ذلك مجرد سرد للآيات والأحاديث في أجزاء متفرقة من دراسته وإنما يقتضي الأمر منه امتلاك معرفة ودراية واسعة بالأصول الإسلامية المتعلقة بموضوع دراسته كما يتطلب قدرة على التعامل مع هذه النصوص بالدرجة التي تمكنه من الحكم على الظاهرة ونقدها في ضوء المعايير الإسلامية الثابتة.<sup>(١)</sup>

فالتزام الباحث بالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية يصل إلى فهم مراد الله تعالى فهماً صحيحاً وبالتالي تطبيقه الأمثل.

٢- إن وضع ضوابط علمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، بالاستناد إلى منهج علماء الأصول يتيح للباحث في مجال التربية الإسلامية النبوغ الفكري .

وهذا ما كان عليه واقع علماء المسلمين ، حيث أثبتت الدراسات أن الإبداع الفكري لعلماء المسلمين نبع من التزاماتهم بمنهج علمي وإسنادهم إلى قواعد ثابتة تستند إلى العقيدة الإسلامية بمصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية مما يؤكد الحاجة إلى إحياء هذا المنهج في واقعنا الفكري التربوي"<sup>(٢)</sup>.

٣- إن التزام الباحث في مجال التربية الإسلامية بالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية يجنبه الوقوع في الانحراف في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية.

فمن أهم أسباب الانحراف في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية هو ضعف المعرفة بالعلوم الشرعية عند المستنبط،لذ لا يتمكن من تفسير النصوص بطريقة صحيحة ومن ثم الانحراف في فهمها والاستنباط منها، ونتيجة لذلك ظهرت مظاهر الانحراف عند بعض المفكرين التربويين ومنها ما ظهر على الخطاب التربوي ،وهو ما ذكره سعيد اسماعيل في كتابه عن سوق الكتاب فقال: " قد امتلأ سوق الكتابة بإنتاج فئتين : فئة تملك الكثير من العلم التربوي والنفسي ، لكنها تفتقد الكثير من العلم الشرعي ، مما جعل خطابها وكأنه يقف عند حد إنزال القبة من على رأس "خواجة" ليضع عليها عمامة إسلامية . والفئة الأخرى ، امتلكت الكثير من العلم الشرعي ، لكنها افتقدت الكثير أيضا من العلم التربوي والنفسي ، مما جعل خطابها يميل إلى الصيغة الوعظية الخطابية.. " <sup>(٣)</sup> فضعف فهم نصوص القرآن والسنة إنما

(١) عبد الرحمن النقيب :نحو صياغة إسلامية لمناهج البحث في التربية الإسلامية ،ص(٢٠٩)

(٢)آمال وهبة:منهجية البحث العلمي في التربية الإسلامية ،دراسة تحليلية،مرجع سابق،ص(٣٤).

(٣) سعيد إسماعيل :الخطاب التربوي الإسلامي ،مرجع سابق، ص (١٦ - ١٧) .

يرجع إلى عدم التمكن من مهارات وضوابط البحث العلمي في مجال علوم الشريعة مثل علوم القرآن وتفسيره والحديث واللغة ... .

والأمثلة في كتب التربية كثيرة وبإيجاز نذكر مثال من كتاب فلسفة التربية الإسلامية للدكتور ماجد الكيلاني حيث تناوله أحد الكتاب بالنقد ورصد فيه الانحرافات التالية<sup>(١)</sup>:

- تطويع معاني الآيات القرآنية لنظريات الغربية المعاصرة :

تفسير الآيات التي تذكر أصحاب اليمين وأصحاب الشمال ، ومن يأخذ كتابه يوم القيامة بيمينه ومن يأخذه بشماله ونحو ذلك من الآيات ، مثل هذه الآيات في بداية سورة الواقعة ﴿ وَكُنْتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ، فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ، وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ، وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴾ [سورة الواقعة ٧-١٠] . حيث يقول في بيان معناها : " والإشارة هنا إلى " الشمال " و " اليمين " وليس إلى . اليد الشمال أو اليمين كما يتبادر لبعض المفسرين " وليس من الضروري أن يكون . الكتاب . كتاب ورق مسطور وإنما هو مخزن العقائد والأفكار التي هي الحلقة الأولى في السلوك والأعمال . ولا شك أن المخ هو مخزن الأفكار أو بداية الأعمال " <sup>(٢)</sup> . ثم يستطرد في توضيح هذه الفكرة ، ويوضح أن أصحاب اليمين هم الذين يستخدمون الجانب الأيمن من المخ ، وأصحاب الشمال هم الذين يستخدمون الجانب الأيسر فقط ، والسابقون هم من يتكامل لديهم عمل الجانبين من المخ .

والمأخذ هنا هو تطبيق آيات القرآن الكريم على النظريات الغربية التي هي معرضة للنقض والتبديل في أي وقت ، وكذلك التعريض بتخطئة أقوال المفسرين حول معنى الآيات ، وكان الأجدر أن تحترم أقوال المتخصصين في التفسير ، ولا مانع من الاستئناس . دون الجزم . بمعاني الآيات في توضيح هذا الواقع الفكري المعاصر .<sup>(٣)</sup>

- تصنيف معاني الآيات القرآنية على واقع معين أو سلوك محدد، قد لا يكون مطبقاً عليه بالفعل :

<sup>(١)</sup> الشعشاع ، عبدالله زايد: التعامل مع النص القرآني في بعض الكتب التربوية المعاصرة (دراسة نقدية)، بحث مقدم لمؤتمر : التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والسنة) عند المعاصرين والذي تقيمه كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

<sup>(٢)</sup> الكيلاني ، ماجد عرسان : فلسفة التربية الإسلامية ، ط٢ ، مكتبة هادي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٩ هـ ، ص (٩١)

<sup>(٣)</sup> الشعشاع ، عبدالله زايد: التعامل مع النص القرآني في بعض الكتب التربوية المعاصرة (دراسة نقدية)، بحث مقدم لمؤتمر : التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والسنة) عند المعاصرين والذي تقيمه كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

في استشهاده بسورة الماعون ، وخاصة الآيتين الأولى ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ** ﴾ [سورة الماعون : الآية ١-٢] ؛ حيث استشهاد بهما على أن الإسلام لا يفصل بين المظهر الديني للعبادة وبين المظهر الاجتماعي ، وهذا الاستشهاد ليس محل النقد ، ولكن النقد يتوجه إلى تفسير معنى اليتيم في الآية ، حيث فسره بأن المراد به من فقد النصرة والإنصاف " وبذلك تكون جماهير الشعب المستضعفة أيتاما فمن قهرهم وتسلط عليهم فهو مكذب بالدين " (١) ، فليس اليتيم في نظره مقتصر على من فقد أباه ، واستشهد على هذا التفسير بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن انقضاء اليتيم فقال : " ... وكنت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم ؟ لعمرى أن الرجل تنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم ... " (٢) .

فالاستشهاد بقول ابن عباس رضي الله عنهما ليس صحيحا ، لأن هذا التفسير مقتصر على بيان انقضاء يتم اليتيم الذي فقد أباه ، ولا يفيد تعميم معنى اليتيم ليشمل كل من لا يستطيع الأخذ لنفسه ولو كان أباه حيا ، فضلا عن شموله للأمم المستضعفة. فهذا تطبيق لمعاني الآيات القرآنية على واقع معين أو سلوك محدد ، قد لا يكون منطبقا عليه بالفعل ، فهذا الواقع العام يمكن أن يستدل له بآيات عامة تدل على النهي والتحذير من استضعاف الناس وقهرهم وأخذ حقوقهم ، والآيات في هذا المعنى كثيرة .

فهذا الانحراف في الفهم كان نتيجة لضعف الجانب التأصيلي للمستنبط حيث أدخل بضوابطه العلمية التي كان ينبغي أن يلتزم بها، وذلك نتيجة لضعف الأسس العلمية التي ينبغي ان ينطلق منها في فهمه للنصوص ، فينبغي ان يعتمد أولا على فهم النصوص من خلال فهم السلف الصالح الذين هم أولى بالفهم والتفسير الصحيح ، وليس ذلك تعطيل لحرية الفكر وإنما هناك مسلمة ينبغي ان ينطلق منها الباحث ، فالله تعالى أتى على علمهم وفقههم فقال: ﴿ **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ** ﴾ [سورة التوبة : الآية ١٠٠] ، وأتى عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: " **خَيْرُكُمْ قُرْبِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ** " . (٣) ، ولما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذه الأمة ستفترق ، وسأله الصحابة

(١) المرجع السابق ، ص (٩١)

(٢) النووي ، " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، ص (١٩١)

(٣) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٦ ، كتاب الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، ص (٣٢٦٣) .

رضي الله عنهم أجمعين عن الفرقة الناجية فقال: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>، فقرن النجاة بما كان عليه هو وأصحابه، فكيف يعقل إنه يمكن أن يفهم من النص فهماً جديداً لم يفهمه السلف الصالح، من نزل عليهم القرآن، ونزل القرآن بلغتهم، وعرفوا أسباب النزول، وعاصروا نزوله، وطبقوه في ادق تفاصيل حياتهم، بل كان ينزل في أحوالهم، فهم الصق به، ولهذا فإن الصحابة رضي الله عنهم تلقوا عن النبي صلى الله عليه وسلم معاني القرآن، وكان حرصهم على المعنى أكثر من حرصهم على اللفظ، وأدوه إلى التابعين كذلك. لهذا بعض العلماء كان يتحرج أن يقول بقول لم يسبقه إليه أحد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في فضل السلف وعلمهم: "ثم الكلام في هذا الباب عنهم: أكثر من أن يمكن سطره في هذه الفتوى وأضعافها، يعرف ذلك من طلبه وتبعه ولا يجوز أيضاً أن يكون الخالفون أعلم من السالفين، كما قد يقوله بعض الأغبياء ممن لم يقدر قدر السلف، بل ولا عرف الله ورسوله والمؤمنين به حقيقة المعرفة المأمور بها: من أن (طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم) ، فإن هؤلاء المبتدعة الذين يفضلون طريقة الخلف -من المتفلسفة ومن حذا حذوهم- على طريقة السلف، إنما أتوا من حيث ظنوا أن طريقة السلف هي مجرد الإيمان.."<sup>(٢)</sup>

يقول ابن عثيمين رحمه الله معلقاً على عبارة (طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم): "فهذه العبارة باطلة حتى وإن أرادوا بها معنى صحيحاً لأن هؤلاء بحثوا وتعمقوا وخاضوا في أشياء كان السلف لم يتكلموا فيها فإن حوضهم في هذه الأشياء هو الذي ضرهم وأوصلهم إلى الحيرة والشك. وصدق النبي -صلى الله عليه وسلم- حين قال: "هلك الممتنطعون"، فلو أنهم بقوا على ما كان عليه السلف الصالح ولم تنتطعوا لما وصلوا إلى هذا الشك والحيرة والتحريف، حتى إن بعض أئمة أهل الكلام كان يتمنى أن يموت على عقيدة أمه العجوز التي لا تعرف هذا الضلال. ويقول بعضهم: ها أنا أموت على عقيدة عجائز نيسابور. وهذا من شدة ما وجدوا من الشك والقلق والحيرة، ولا تظن أن العقيدة الفاسدة يمكن أن يعيش الإنسان عليها أبداً، لا يمكن أن يعيش الإنسان إلا على عقيدة سليمة، وإلا ابتلي بالشك والقلق والحيرة. وقد قال بعضهم: أكثر الناس شكاً عند الموت أهل الكلام، وما بالك والعياذ بالله بالشك عند الموت، يُختم للإنسان بضد الإيمان، لكن لو أخذنا العقيدة من كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بسهولة وبما جرى عليه السلف، ونقول كما قال الرّازي -وهو من علمائهم ورؤسائهم: رأيت أقرب الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾، يعني: فأثبت،

<sup>(١)</sup>المباركفوري: "تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي"، مرجع سابق، ج ٧، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة وقال: هذا حديث مفسر غريب، (٣٧٩)

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج ٥، ص (٩)

وأقرأ في النفي، ﴿ليس كمثله شيء﴾ ﴿ولا يحيطون به علماً﴾، ومن جرّب مثل تجربي عرف مثل معرفتي،  
لأنه أقر قبل هذا الكلام، فقال: لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تروي غليلاً ولا  
تشفي غليلاً، ووجدت أقرب الطرق طريقة القرآن. (١)

---

(١) ابن عثيمين، محمد بن صالح: القول المفيد على كتاب التوحيد، ط١، دار العاصمة، ١٤١٥هـ، ج٣، ص(٢٩١)



## المبحث الثالث

### تعريف الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

يتكون المفهوم من شقين ضوابط وعلمية لذا نحتاج إلى تعريف كل جزء على حدة:

#### (أ) تعريف الضوابط:

في اللغة:

أصل الكلمة ثلاثية صحيحة<sup>(١)</sup>، ومن معانيها في اللغة<sup>(٢)</sup>:

- ١- اللزوم: يقال ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً أو اللزوم بلا مفارقة.
- ٢- ضبط العمل وإحسانه: يقال هو ضباط للأمر . وفلان لا يضبط عمله: لا يقوم بما فوض إليه ولا يضبط قراءته: لا يحسنها .
- ٣- ومنه إصلاح الخلل .
- ٤- ومنه الحفظ والحزم: ضبط الشيء حفظه بحزم والرجل ضابط أي حازم .

#### الضوابط اصطلاحاً:

مفهوم الضوابط مرتبطاً بمفهوم القواعد حيث يرى بعض العلماء عدم التفريق بينهما واعتبارهما بمعنى واحد.

حيث يعرفونهما بأئهما:

- ١- حكم كلي بتطبيق على جزئياته<sup>(٣)</sup>.
- ٢- الضابطة القضائية الكلية التي يعرف منها على أحكام الجزئيات فهي مرادفة للقاعدة اصطلاحاً.

(١) انظر: ابن فارس: "معجم مقاييس اللغة"، مرجع سابق، مادة ضبط، ج ٣، ص (٣٠٣).

(٢) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج ٧، ص (٣٤٠)

الزبيدي: "تاج العروس من جواهر القاموس"، مرجع سابق، ج ١٩، ص (٤٣٩-٤٤٤)

(٣) انظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق باب الضاد ( مادة ضبط) (٥٣٣/١)، الفيومي: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مرجع سابق، ج ٢، ص (٥١٠).

ومنهم من فرق بينهما:

حيث اعتبر أن الضابط حكم كلي يجمع جزئيات باب واحد من العلم، بينما القاعدة تتسع لتشمل فروعاً من أبواب متفرقة . أي أن القاعدة أشمل وأعم من الضوابط .

يقول ابن نجم: " الفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الأصل"<sup>(١)</sup>.

والمناسب لبحثنا أن مفهوم الضوابط يختلف عن مفهوم القواعد ، من حيث مناسبة المعنى اللغوي للاصطلاحى فمن خلال الاستعمال الفقهي نجد الفقهاء كثيراً ما يستعملون الضابط بمعنى آخر غير معنى القاعدة وهو الشائع ولكن لم يصرح أحد بتعريف له بهذا الاستعمال مع أنه أقرب للمعنى اللغوي - وهناك مئات الأمثلة في كتب الفقهاء على المذاهب الأربعة بهذا الاستعمال-، وأقرب المعاني له في اللغة : هو قول الليث ضبط الشيء لزومه لا يفارقه، يقال ذلك في كل شيء ، وضبط الشيء حفظه بالحزم ، ومنه قولهم : الضَّابِطُ والأضْبُطُ: الأسدُ، وإنما وصفَ بذلك لأنه يأخذُ الفريسةَ أخذاً شديداً ويضبطها فلا تكادُ تفلتُ منه. <sup>(٢)</sup>

فالضابط هنا يقيد صورة المسألة ويبين مجملها فلا يكاد شيء منها يخرج منها ، كما يمنع ما ليس منها من الدخول فيها ، وبناء على هذا فيمكن تعريف الضابط بأنه :

هو تقييد اللفظ المطلق أو بيان اللفظ الجمل أو توضيح اللفظ المشكل أو بيان مقداره أو تمييزه عن غيره ، ويندرج تحته مسائل جزئية أو صور بأشخاصها. "<sup>(٣)</sup>.

وهذا الوصف السابق لضوابط هو ما ينطبق على بحثنا فالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية إنما تقيّد عملية استنباط المعاني التربوية من القرآن والسنة بضوابط علمية .

(١) انظر: الحموي، حمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ج ١، ص (١٥)، ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط ٢، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ، ج ١، ص (٣٠) .

(٢) انظر : الزبيدي: "تاج العروس من جواهر القاموس"، مرجع سابق، ج ١٩، ص (٤٣٩-٤٤١)

(٣) انظر: آل سيف ، عبد الله بن مبارك: تأصيل علم الضوابط الفقهية وتصنيفاتها .

## (ب) تعريف العلمية:

في اللغة :

أصل الكلمة علم وتعني إدراك الشيء على ما هو عليه، أي على حقيقته، وهو اليقين والمعرفة، ويطلق العِلْم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة ، كعِلْم الكلام ، وعِلْم النَّحو ، وعِلْم الأرض ، وعِلْم الكونيات ، وعِلْم الآثار . والجمع : عُلوم.<sup>(١)</sup>

وأما في الاصطلاح فهو: " جملة الحقائق والوقائع والنظريات ومناهج البحث التي تزخر بها المؤلفات العلمية."<sup>(٢)</sup>

## مفهوم الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية:

وبعد العرض السريع لتفصيل مفهوم الضوابط العلمية ، نوضح مفهوم الضوابط العلمية وهو المقصود به في بحثنا.

والضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية: هي عبارة عن تقييد عملية الاستنباط للجوانب التربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بقيود علمية مستمدة من منهج الاستنباط عند علماء علم أصول الفقه ، وقد استمدها علماء الأصول من مبادئ المنهج العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية الذي أصله علماء التفسير والحديث والفقه واللغة فطبقه علماء الأصول على منهج استنباط الاحكام الشرعية بطريقة علمية مقننة فخرجوا لنا بقواعد وطرق الاستنباط الاحكام الشرعية.

وهذه الضوابط انما يتم بناؤها من خلال الرجوع الى طرق الاستنباط للأحكام عند علماء الأصول وحصرها ودراستها وتحليلها وانتقاء ما يناسب منها الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية وبناء على ذلك يتم وضع ضوابط علمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية.

<sup>(١)</sup> ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج ١٢، ص (٤١٧)، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج ٢، ص (٦٢٤)

<sup>(٢)</sup> عبد الله العمر،: "ظاهرة العلم الحديث دراسة تحليلية وتاريخية"، مرجع سابق، ص (٢١٤)

## المبحث الخامس

### اقسام الضوابط العلمية للاستنباط التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### تمهيد:

أول ما تحققت المنهجية العلمية الإسلامية في الفكر الإسلامي في ميدان الأحكام الشرعية، فإن الأحكام الشرعية إما يتم استخراجها من النصوص الصحيحة مباشرة أو أن يلجأ العالم إلى الاستنباط وفق قواعد مقننه<sup>(١)</sup>.

والثاني هو ما نحن بصدده في بحثنا.

فالقواعد التي ضبطت عملية استنباط الأحكام، والتي وضعها علماء الأصول لضبط عملية الاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية عندما دعت الحاجة إليها، واعتمدوا في وضع هذه الضوابط على أسس البحث العلمي المتضمنة في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فخرجوا لنا بعلوم الشريعة المختلفة من علوم العقيدة والقرآن والحديث واللغة والفقه، وهذه العلوم الشرعية هي التي اعتمد عليها علماء أصول الفقه في وضع منهجهم العلمي لاستنباط الأحكام الشرعية، والتي من خلالها تم توجيه الفهم الصحيح من نصوص القرآن والسنة، فاستفادة منها العلوم في شتى التخصصات ومنها مجال العلوم الإنسانية وعلى وجه الخصوص التربية، والفكر التربوي الإسلامي غزير بالأفكار التربوية التي استنبطها علماء المسلمين من نصوص القرآن والسنة، فكانت أسس علمية راسخة لهذا المجال إلى اليوم.

ومن خلال هذا المبحث سيتم توظيف ضوابط الاستنباط عند علماء الأصول في مجال التربية الإسلامية من خلال بناء ضوابط علمية للاستنباط التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال تتبع طرق الاستنباط عند علماء الأصول ودراستها وتحليلها ثم حصر مجموعة من الضوابط العلمية للاستنباط التربوية والتي تقتصر على الاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتعلق باستنباط الجوانب التربوية وبناء على ذلك فقد تم حصرها و تقسيمها الى الأقسام التالية :

#### ١- الضوابط العلمية الخاصة بالنص من القرآن الكريم والسنة النبوية

#### ٢- الضوابط العلمية الخاصة بالمستنبط

<sup>(١)</sup> بتصرف: حلمي صابر: منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، كتاب يصدر عن رابطه العالم الإسلامية، مكة، السنة السادسة عشر، العدد ١٨٣، عام ١٤١٨هـ، ص(١٠٠).

٣- الضوابط العلمية الخاصة بالمعنى المستنبط

٤- الضوابط العلمية الخاصة بطرق الاستنباط

وفيما يلي تفصيل ذلك:

## أولاً: الضوابط الخاصة بالنص من القرآن الكريم والسنة النبوية

القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيين للتربية الإسلامية ، فيعتمد الاستنباط في مجال التربية الإسلامية على نصوص الكتاب والسنة.

والاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة يقدم على ما سواهما قال الله تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾** [سورة الأحزاب: الآية ٣٦].

فالله تعالى أمر بالرجوع إليهما وجعل ما عداهما تابعاً لهما. قال ابن حزم: "فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمتنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع، أولها عن آخرها: وهي قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ﴾** [النساء: ٥٩]، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: **﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾** [النساء: ٥٩]، فهذا ثانٍ، وهو الخبر عن رسول الله ، ثم قال تعالى: **﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾** [النساء: ٥٩]، فهذا ثالثٌ وهو الإجماع المنقول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمه، وصح لنا بنص القرآن أن الأخبار هي أحد الأصلين المرجوع إليهما عند التنازع. ثم قال تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾** [النساء: ٥٩]"<sup>(١)</sup>.

فدل كلام ابن حزم على أن المصدرين الأساسيين، هما القرآن الكريم والسنة النبوية؛ بدليل الاعتماد عليهما عند التنازع، وبدليل أن الإجماع لا يصح إلا بدليل من الكتاب أو السنة.

وقال تعالى: **﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾** [سورة الأنفال : الآية ٢٤] يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "وقد أمر الله بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن ، وقرن طاعته بطاعته ، وقرن بين مخالفته ومخالفته ، كما قرن بين اسمه اسمه " .<sup>(٢)</sup>

<sup>(١)</sup> ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري : الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الافاق الجديدة بيروت ، (د.ت) ، ج ١ ، ص (٩١)

<sup>(٢)</sup> ابن تيمية : "مجموع الفتاوى " ، مرجع سابق ، ج ١٩ ، ص (١٠٣)

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه و إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه في طريقته في الاستنباط للحكم الشرعي، فهو خير دليل على تقديم نصوص القرآن والسنة في الاستنباط<sup>(١)</sup> وهذا هو منهج الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم من سلف هذه الأمة في الاستنباط، والذي سلكه علماء أصول الفقه في استنباطهم للأحكام الشرعية .

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.. فجميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس، فإذا كان النص الذي وافقه يعتقد أنه اتبع فيه مراد الرسول، فكذلك النص الآخر الذي تأوله، فيكون أصل مقصوده معرفة ما أراده الرسول بكلامه."<sup>(٢)</sup>

وفي مجال التربية الإسلامية على المستنبط أن يتوخى طريقة الأصوليين في استنباطاته التربوية حيث يستدل على ما تم استنباطه من نصوص القرآن الكريم فإن لم يجد يتوجه إلى السنة النبوية الصحيحة - والتي سيتم توضيح الاستدلال الصحيح لكل منهما لاحقاً-.

فالمستنبط التربوي يعتمد على القرآن أولاً، فهو متضمن للسنة إجمالاً، ثم ينتقل للسنة لفهم مراد الله وتفصيله والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة في مجال التربية منها:

- مبدأ بر الوالدين :

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الإسراء : ٢٣]

قال تعالى : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [سورة النساء : الآية ٣٦]

(١) سبق تخرجه ص ٢٧

(٢) ابن تيمية : " مجموع الفتاوى "، مرجع سابق، ج ٧، ص (٣٦-٣٧).

فالقُرآن الكريم بين أهمية بر الوالدين ومكانته ، السنة النبوية فصلت في أساليب بر الوالدين فمن اساليب بر الوالدين، الدعاء كما جاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».<sup>(١)</sup>

يقول النووي في شرحه للحديث : " قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح." <sup>(٢)</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . لَيَرْفَعُ . الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أُنِّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ» .<sup>(٣)</sup>

وكذلك الصيام والصدقة عنهما، فعن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن أبيه بُرَيْدَةَ ، : « أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ. قَالَ: قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ. قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفِيْجُزِيءُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجْ أَفِيْجُزِيءُ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحْجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».<sup>(٤)</sup>

## أ- القرآن الكريم:

يعتمد الاستنباط في المرتبة الأولى على نصوص القرآن الكريم، وبالنسبة لنصوص القرآن الكريم هي صحيحة لا تحتاج إلى تمحيص ولا نظر.

فالقُرآن الكريم قطعي الثبوت، فهو منقول إلينا بالتواتر الذي يفيد اليقين.

(١) مسلم: " صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ص(١٢٥٥) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نور الدين الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ ، ج ٥ ، كتاب التوبة ، باب استغفار الولد لوالده ، ص ( ٢١٠ ) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير عاصم بن مبدلة وقد وثق .

(٤) الفيروز آبادي : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، مرجع سابق ، ج ٨ ، كتاب الوصيا ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بما أو يرثها ، ص (٦٤) . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .



فقد نقله جمع كبير من المسلمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عصر إلى عصر عن طريق المشافهة والكتابة من غير تحريف ولا زيادة ولا نقصان<sup>(١)</sup>.

فنصوص القرآن الكريم كلها حجة بإجماع علماء المسلمين، كما دلت الأدلة على ذلك فهو ثابت لا شك فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: الآية ٩]

فالله تعالى تكفل بحفظه في الصدور والسطور وجعله حجة ثابتة بلا شك دلت على ذلك الأدلة<sup>(٣)</sup>.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هو محفوظ في الصدور ولا يحتاج إلى حفظ في الكتب فهو منقول بالتواتر لفظاً وحفظاً<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل الله تعالى نصوص القرآن الكريم قابلة للنظر والتدبر والفهم ومن ثم الاستنباط قال تعالى: ﴿

كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [سورة ص: الآية ٢٩]

قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثِيرًا﴾ [سورة النساء: الآية ٨٢]

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ

بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ١٢١]

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "عن ابن مسعود قال: "والذي نفسي بيده إن حق تلاوته أن يحل

حلاله ويحرم حرامه ويقراه كما أنزله الله".<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص (١٢٥ وما بعدها) (الزرقاني: "مناهل العرفان في علوم القرآن"، مرجع

سابق، ج ١، ص (٢٤٠ وما بعدها)

(٢) سبق تفصيله من الفصل الثاني.

(٣) انظر: ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٥٠١) الطبري: "جامع البيان في تأويل القرآن"، مرجع سابق،

ج ١٤، ص (١٨) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، ج ١٠، ص (١٥)

(٤) ابن تيمية: "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح"، مرجع سابق، ج ٣، ص (١٠)

(٥) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج ١، ص (١٤٢).

والاستنباط من نصوص القرآن الكريم يعتمد على فهم النص من خلال تدبره وتأمله .

وإنما يعتمد فهم النص من القرآن الكريم على اللغة العربية والتفاسير المختلفة المعتمدة عند السلف الصالح والتي صنفها علماء التفسير ، حيث يستعين بها المستنبط على فهم نصوص القرآن الكريم وبيان معاني ألفاظه-سياقي تفصيله لاحقا- .

### ب- السنة النبوية:

نصوص السنة النبوية من حيث الثبوت ليست كنصوص القرآن الكريم قطعية بل هي ضنية الثبوت .

فالسنة باعتبارها مصدراً شرعياً هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، ولا بد من إثبات صحتها وإسنادها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عند الاستدلال بنصوصها .

فالسنة لم تصلنا مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما وصلتنا برواية الرواة الذين نقلوها إلينا من الصحابة ثم التابعين ثم من بعدهم ثم تنتهي الرواية بنص الحديث الذي يطلق عليه المتن ، و يتوقف صحة المتن على صحة السند .

لذا عني بها العلماء وأفردوا مصنفاتهم في التحقق من صحة ما ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث وانطلقوا في منهجهم العلمي في التحقق والتثبت من نصوص القرآن والسنة النبوية فقد كانت تتضمن أصول المنهجية العلمية التي أضاءت للصحابة والمحدثين من بعدهم الطريق لصيانة الرواية وأداء الحديث على الوجه الصحيح ، كما سمع من قائله صلى الله عليه وسلم وهذه الأصول على جانب كبير من الأهمية لخطورة موقعها والدلالة الظاهرة الواضحة بنصوصها<sup>(١)</sup> .

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [سورة الحجرات : الآية ٦] البحث عن عدالة الراوي يعد أساساً من أهم الأسس التي يجب أن يتبعها المسلم عندما يتلقى الخبر ، ففي هذه الآية أمر الله تعالى بالتثبت في الأخبار، وقد أكد هذا الأساس عندما قال تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة الطلاق : الآية ٢] وقال: ﴿ مِّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٨٢]

وومن الاسس العلمية ايضا التحذير من الكذب في الرواية لخطورته ، فقد جاءت النصوص ظاهرة في الزجر عنه وتغليظ حرمة حتى أنه جعل من صفات غير المسلمين ، كما جاءت في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي

(١) النعيمي ، حمزه أبو الفتح حسين قاسم: المنهج العلمي للتعامل مع السنة النبوية عند المحدثين ، دار النفائس بيروت ، ١٤١٩هـ، من

الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿ [سورة النحل: الآية ١٠٥] ، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأعراف : الآية ٣٣].

ثم ما كان من أمره صلى الله عليه وسلم في التحذير من الكذب عليه وبيان ما يترتب على ذلك من الوعيد الشديد، فقد روى الشيخان وغيرهما من طرق كثيرة بلغت حد التواتر أنه قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ( لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبِ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ ).<sup>(١)</sup>

وقد ساق السيوطي طرق هذا الحديث فبلغ نيفاً وتسعين طريقاً وقال: " وذكر ابن منده في مستخرجه أن هذا الحديث أيضاً ورد من طريق اثنين وعشرين صحابياً"<sup>(٢)</sup>.

وهذا التواتر العجيب للحديث يدل على مدى الأهمية البالغة لتحقيق من صحة الحديث.

وانطلاقاً من المنهج العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية، لتحري من صحة الحديث وثبوته نشأ علم الحديث الذي أسس من خلاله العلماء المنهج العلمي للنقد الروايات وضبطها وتحرير ألفاظها، وفق قوانين يعرف بها أحوال السند والمتن وكان دافعهم من ذلك، أنهم يرون ان هذا العلم هو فريضة دينية حيث ينبغي أن لا تؤخذ الأحكام الشرعية إلا بناء على أخبار صحيحة وموثقة.<sup>(٣)</sup>

ويعتبر علم الحديث من العلوم الشرعية التي يتوقف على معرفتها عملية الاستنباط من نصوص السنة النبوية، ومن هنا تأتي أهمية دراسة علم الحديث، وبخاصة للباحثين في نصوص السنة النبوية .

وقد تفرع علم الحديث إلى علوم شتى قال الحازمي: "علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل نوع منها علم مُستقل، ولو أنفق الطالب فيه عمره لم يدرك نهايته."<sup>(٤)</sup>

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١، كتاب العلم، باب أثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا اللفظ في البخاري والرواية المشهورة: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار."ص(٢٦٤)

(٢) السيوطي، جلال الدين: تحذير الخواص من أكاذيب القصاص، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ص(٧٥)

(٣) النعيمي: "المنهج العلمي للتعامل مع السنة النبوية عند المحدثين"، مرجع سابق، ص(١١).

(٤) الحازمي، أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان: عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب، تحقيق: عبدالله كون، ط ٢، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، ١٣٩٣هـ، ص: (٣).

والذي ذكره ابن الصَّلاح منها خمسة وستين نوعاً، ثُمَّ قال: وليس ذلك بأخر الممكن فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى...<sup>(١)</sup>

فعلم الحديث من العلوم التي اعتمد عليها علماء الأصول في تأسيس قواعد وطرق الاستنباط الاحكام الشرعية فيما يتعلق بالثبوت من صحة نصوص السنة النبوية في الاستدلال بها على الاحكام الشرعية ، حيث تضمن ذلك في ثنيا مناقشتهم لحجية السنة كدليل شرعي ينبغي الاعتماد عليه في الاستنباط. <sup>(٢)</sup>

ومن خلال هذا المبحث سوف نطل إطلالة سريعة على الموضوع ونقتصر على ما يفني بالغرض من هذا العلم ويعين الباحث على الاستنباط من النص بصورة صحيحة فيما سنورده هنا هو بمثابة مفاتيح لتثبت من نصوص السنة النبوية .

### علم الحديث يدور حول موضوعين رئيسيين هما:

أولاً: علم الحديث رواية: هو العلم الذي يقوم على نقل ما اضيف الى النبي . صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ، قول او فعل او تقرير ، أو صفة خَلَقَهُ ، أو خُلِقَهُ ، نقلاً دقيقاً محرراً. <sup>(٣)</sup>

وهذا العلم يتعلق برواية الحديث ونقله كذلك بالتصدي لشروحه وموضوعه يتمثل في كتب السنة وما تفرع عنها من شروح. <sup>(٤)</sup>

ثانياً: علم الحديث دراية او ما يطلق عليه اصول الحديث: هو علم يُعرَف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد . <sup>(٥)</sup>

---

(١) ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين : معرفة أنواع علوم الحديث ، تحقيق : عبد اللطيف المميم - ماهر ياسين الفحل، ط ١ ، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ، (٧٥) وما بعدها.

(٢) انظر: الغزالي: "المستصفى" ، مرجع سابق ، ج ١، ص (١٠٤) وما بعدها )، والآمدني: " الاحكام في أصول الاحكام " ، مرجع سابق ، ج ١، ص (١٦٩) وما بعدها )، الشوكاني: "ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول" ، مرجع سابق ، ج ١، ص (٩٥) وما بعدها)

(٣) الخطيب ، محمد عجاج : اصول الحديث علومه ومصطلحاته ، دار الفكر ، ١٤٢٦هـ ، ص (٦).

(٤) هذا وقد بذل العلماء جهود جبارة في حفظ الحديث وروايته وتدوينه انظر: شاكر ، احمد محمد : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩هـ، ص (١٧) وما بعدها .

(٥) الخطيب: "اصول الحديث علومه ومصطلحاته" ، مرجع سابق ، ص (٦)

فأهم ما يتفرع عن علم اصول الحديث ما يتعلق بالمتن والسند، فقد قسم علماء أصول الحديث الحديث إلى عنصرين المتن والسند فمن خالهما يمكن التحقق من صحة الحديث والاعتماد عليه في الاستنباط وفيما يلي تفصيل ذلك:

### أولاً: المتن:

في الاصطلاح: هو ألفاظ الحديث التي تقوم به معانيه.<sup>(١)</sup>

### التحقق من صحة المتن:

كان التحقق من صحة المتن مبكراً منذ عهد النبي صلى عليه وسلم، فقد كان الصحابة يحدث بعضهم بعضاً بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما رغب أحدهم في مزيد من الاستيثاق وطمأنينة القلب فيتوجه بعرض ما سمعه على النبي صلى الله عليه وسلم والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أن عمر رضي الله عنه كان يتناوب مع جار له في عوالي المدينة النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل هذا يوماً وينزل عمر يوماً، ويأتي كل واحد منهما صاحبه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء الجار يوماً فأخبر عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق أزواجه، فذهب عمر رضي الله عنه ليستوثق، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله: أطلقت أزواجك؟ فقال: "لا".<sup>(٢)</sup>

يقول البراء بن عازب رضي الله عنه " ليس كلنا سمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانت لنا ضيعة وأشغال، ولكن الناس كانوا لا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب ".<sup>(٣)</sup>

ولكن بعد عهد النبي صلى الله عليه وسلم وظهور الفتن ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد للتحقق من المتن.

ولقد أسس الصحابة رضي الله عنهم قواعد للتحقق من المتن سار عليها السلف من بعدهم:<sup>(٤)</sup>

<sup>(١)</sup> المرجع السابق، ص(٢٢)

<sup>(٢)</sup> العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١، في كتاب العلم، باب التناوب في العلم، رقم (٨٩)، ص(٢٤٤)

<sup>(٣)</sup> الخطيب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السمع"، رقم الحديث (١٠٠)

<sup>(٤)</sup> انظر: مسفر عزم الله، مقاييس نقد متون السنة، الرياض، ١٤٠٤هـ، ص(٥٥) وما بعدها

١. عرض السنة على القرآن الكريم حيث إن القرآن الكريم هو المقياس الأول، فالقرآن والسنة الصحيحة هما وحيان من الله تعالى لا يختلفان ولا يتناقضان، فإذا ما وجد حديث يخالف ظاهر القرآن الكريم اعتبر الحديث ضعيفاً مردوداً.

وقد استخدم هذا المقياس في نقد المتن والحكم عليه عدد من الصحابة الكرام منهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رفضه لخبر فاطمة بنت قيس في نفقة المبتوتة، فعن أبي إسحاق قال كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ فَقَالَ وَبِئْسَ مَا تَحَدَّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ: لَا نَشْرُكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَذْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾. [سورة الطلاق : الآية ١] (١).

ومنهم عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها في رفضها لخبر عمر وابنه عبد الله في حديث "تعذيب الميت ببكاء أهله عليه" ، فعن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة ( وذكّر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليُعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال: إنهم ليكونون عليها وإنها لتعذب في قبرها ) (٢).

ويجب أن يُتنبّه إلى مسألة مهمة في هذا الأمر وهي: "أن المخالفة المقصودة هنا المخالفة الكاملة من كل وجه مع عدم إمكان الجمع بأي وجه من أوجه الجمع المعروفة وهذه لم توجد أصلاً والله الحمد." (٣)

٢. عرض السنة على السنة: فكما لا جود لتعارض بين السنة الصحيحة والقرآن الكريم. أيضاً لا وجو لتعارض حقيقي بين بعض السنة الصحيحة وبعضها البعض، فقد قال الإمام ابن خزيمة: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثان بإسنادين صحيحين متضادان. فمن كان عنده فليأت به حتى أولف

(١) مسلم: "صحيح مسلم" ، مرجع سابق ، ج٢، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاث لا نفقة لها ولا سكنى، ص (١١١٨).

(٢) المرجع السابق ، ج٢، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ص (٦٤٣).

(٣) النعمي: "المنهج العلمي للتعامل مع السنة النبوية" ، مرجع سابق ، ص (٩٤).

بينهما" وقال الامام الشافعي رحمه الله في الرسالة " : ولم نجد حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة إما موافقة كتاب الله أو غيره من السنة أو بعض الدلائل . انتهى . (١)

٣. عرض روايات الحديث الواحد بعضها على بعض، وهو من أبرز الوسائل التي قام به المحدثون في سبيل التوصل إلى الحكم الصحيح على الأحاديث وبغيرها يصعب الحكم على الحديث حكماً صحيحاً.

فمثلا حديث عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينتحنت - وهو: التعب - وحديث فضالة : أنا زعيم - الزعيم الحميل - بيت في رضى الجنة". (٢)

كما قد يتبين له أن في الحديث اضطراباً يمنع من ترجيح رواية على أخرى أو أن فيه "قلباً" نشأ من عدم ضبط أحد الرواة لذلك المتن أو وقع فيه "تصحيف أو تحريف" أدخل به. وقد يتبين للمحدث زيادة ألفاظ في بعض الروايات - أو أحدهما - ليست في الروايات الأخرى، وكل هذه الأمور تظهر للناقد عند الاستعراض تلك الروايات.

٤. عرض متن الحديث على الوقائع والمعلومات التاريخية حيث إن التاريخ يعتبر من أهم الوسائل التي استخدمها المحدثون للوقوف على صحيح الأحاديث من ضعيفها.

عَنْ عَبَّاسٍ قَالَ : ( كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أُعْطِينَهُنَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ مُعَاوِيَةُ تُجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتُوَمَّرِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ ).. (٣)

وهذا الحديث نقده من جهة متنه باستخدام التاريخ، فمن المعلوم أن أبا سفيان لم يسلم إلا يوم فتح مكة، أما ؟ أم حبيبة فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك بزمان طويل، وقد كانت في الحبشة وأمهرها النجاشي. لذلك قال ابن حزم : موضوع لا شك في وضعه.

(١) الزركشي: "البحر المحيط في أصول الفقه"، مرجع سابق، ج٨، ص(١٦٧)

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين: تدريب الراوي في تقريب النووي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، (د.ت)، ج١، ص(٣١٩) ذكرها السيوطي في اقسام المدرج.

(٣) مسلم: "صحيح مسلم"، مرجع سابق، ج٤، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل ابي سفيان بن حرب رضي الله عنه، ص(١٩٤٥)

٥. النظر إلى لفظ الحديث ومعناه وهو في الحقيقة أمر وضعه العلماء لمواجهة سيل الأحاديث الموضوعية، وبيان زيفها وكذبها واستحالة أن تكون مما قاله النبي صلى الله عليه وسلم. إما لسفحه وتفاهته أو دلالاته على أمر ليس من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر به أو النهي عنه، أو لأن الحس والتجربة الإنسانية تدل على بطلانه.... إلى آخر تلك المواصفات التي يتنزه عنها مقام النبوة.

٦. تضمن المتن لامر مخالف لأصول الشرعية وقواعدها وأحكامها لان الاتفاق بينها هو الأمر الذي لا يمكن أن تشوبه شائبة ولا ينقضه خبر مهما بلغ إسناده من الصحة.

مثال حديث " لا يدخل الجنة ولد زنى ولا والده ولا ولد ولده" <sup>(١)</sup> ومن اللذين حكموا بوضع هذا لاحديث ابن الجوزي وقال عنه " ثم أي ذنب لولد الزنى حتى يمنعه من دخول الجنة، فهذه الأحاديث تخالف الأصول..." <sup>(٢)</sup>

٧- مخالفة الحديث للعقل أي أن يكون شي مستحيل، بان يخالف سنة من سنن الله الكونية لكن عند استعمال هذا المقياس علينا أن نخرج أحاديث المعجزات من أن تجري عليها هذا المقياس متى " ثبتت " بطرق صحيحة. <sup>(٣)</sup>

حديث : قيل يا رسول الله مِمَّ ربنا؟ قال " : لا من الأرض ولا من السماء خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من العرق." <sup>(٤)</sup>

وهذا الحديث يقرر أمراً مستحيلاً في ذاته، حيث جعل الخالق هو الذي خلق نفسه، وهذا تناقض وسخف في نفس الوقت، لأن الخالق سبحانه لا يجوز السؤال عن خلقه ولا من خلقه؟ فالسؤال في ذاته خطأ، ثم كان الجواب أشد سخفاً واستهانة بالله حيث جعل الرب سبحانه مخلوقاً، ومخلوقاً من ماذا؟ من عرق الخيل! <sup>(٥)</sup>

(١) ابن الجزري، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد: الموضوعات، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، ط ١، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـ، ج ٣، ص (١١٠)

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسفر عزم الله: "مقاييس نقد متون السنة"، مرجع سابق، ص(٢٢١)

(٤) ابن الجزري: "الموضوعات"، ج ١، ص(١٠٥)

(٥) مسفر عزم الله: "مقاييس نقد متون السنة"، مرجع سابق، ص(٢٢٢)



## ثانياً:السند :

اصطلاحاً : سلسلة الرجال الموصلة للمتن .<sup>(١)</sup>

### التحقق من صحة السند:

لا يقل التحقق من صحة السند اهمية عن المتن وان كان فاقه من حيث اهتمام العلماء ،وقد بدأت الحاجة الى التحقق من سند الحديث بظهور الفتن وتعدد الفرق فقد أخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: "لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سمو لنا رجالكم"<sup>(٢)</sup>، وقال مالك: "أول من أسند الحديث ابن شهاب"<sup>(٣)</sup>، وقال ابن عبد البر: "كان الناس على البحث عن الإسناد"<sup>(٤)</sup>، يعني بعد الفتنة، وأخرج الإمام أحمد في العلل<sup>(٥)</sup> ومسلم في مقدمة صحيحه عن ابن سيرين أنه قال: "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم"<sup>(٦)</sup>.

ونتيجة لذلك بدأ العلماء في وضع قواعد وضوابط علمية للتحقق من السند عن طريق البحث والتمحيص في رجاله لتمييز المقبول من المردود .

فوضعوا ضوابط علمية لقبول راوي الحديث حيث قسموا الحديث باعتبارات مختلفة منها:<sup>(٧)</sup>

### أ-باعتبار وصوله الينا الى:<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> الخطيب: "اصول الحديث علومه مصطلحاته"، مرجع سابق، ص(٢٢)

<sup>(٢)</sup> مسلم: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، المقدمة، ص(١٥).

<sup>(٣)</sup> الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الخنظلي: الجرح والتعديل، ط ١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧ هـ، ج ١، ص(٢٠).

<sup>(٤)</sup> المرجع السابق، ج ١، ص(٥٥).

<sup>(٥)</sup> احمد ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، ط ٢، دار الخاني، الرياض، ١٤٢٢ هـ، ج ٣، ص(٦٧) رقم (٤١٩٩).

<sup>(٦)</sup> مسلم: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ج ١، ص(١٤).

<sup>(٧)</sup> وتفصيل هذه الأقسام ليس هنا موضوعه فقد فصل فيها علماء الحديث ونشأت عن ذلك مؤلفات متفرقة تبحث في المتن والسند ومن أول نتكلم عن علوم الحديث هو ابن الصلاح وتبعته المؤلفات الأخرى التي تفرعت إلى بيان انواع علوم الحديث مثل تدريب الراوي للسيوطي ونزهة النظر للعسقلاني وعن رجال الحديث مثل كتب الجرح والتعديل والعلل وغيرها

وينقسم الى متواتر وآحاد :

## ١- المتواتر:

تعريفه :

لغة: هو اسم فاعل مشتق من المتواتر أي التابع، تقول تواتر المطر أي تتابع نزوله.

اصطلاحاً: ما رواه عدد كثير تُحِيلُ العادة تواطؤهم على الكذب.

وينقسم الى: المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه. مثل حديث " من كذب علىَّ معتمداً فليتبوأ مقعده من النار " رواه بضعة وسبعون صحابياً. والمتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظة، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء . فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم نحو مائة حديث. كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء . لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها . وهو الرفع عند الدعاء . تواتر باعتبار مجموع الطرق.

**حكمه:** وحكم المتواتر يفيد العلم الضروري، أي اليقيني لذلك كان المتواتر كله مقبولاً ولا حاجة إلى البحث عن أحوال رواته.

**وشروط التواتر أربعة:**

— أن يرويه عدد كثير

— أن يكون عدد رواته بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب .

— أن تكون كثرة الرواة في جميع طبقات السند ، فيرويه عدد كثير عن عدد كثير حتى ينتهي إلى النبي

صلى الله عليه وسلم .

— أن يكون مستند خبرهم الحس ، فيقولوا سمعنا أو رأينا ، لأن ما لا يكون كذلك يحتمل أن يدخل

فيه الغلط فلا يكون متواتراً .

---

(١) انظر: ابن اصلاح " معرفة أنواع علوم الحديث " ، مرجع سابق ج ١ ، ص(٣٧٠ وما بعدها ) ، بو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط ١ ، مطبعة سفير بالرياض ، ١٤٢٢هـ ، ج ١ ، ص(١٩٥ وما بعدها)، و السيوطي " تدريب الراوي في تقريب النووي " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص(٦٢١ وما بعدها).

## ٢- الآحاد:

### تعريفه:

لغة: الآحاد جمع أحد بمعنى الواحد، وخبر الواحد هو ما يرويّه شخص واحد.

اصطلاحاً: هو ما لم يجمع شروط المتواتر .

**حكم خبر الآحاد:** ذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الآحاد حجه يجب العمل بضونه وإن أفاد الضن

، متى توفرت فيه شروط الرواية من التكليف والعدالة والضبط والثقة . (١)

### ب- أقسام الحديث من حيث القبول والرد: (٢)

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى قسمين: رئيسين ومنهما يتفرع إلى أقسام أخرى لكن نوجزها بالاختصار على القسمين الرئيسين وهما:

١- **حديث مقبول:** وهو ما توافرت فيه شروط القبول وهو: اتصال السند، عدالة الرواة -ضبط الرواة - السلامة من الشذوذ - السلامة من العلة القادحة - أو المتابع عند الاحتياج إليه (٣).

والمقبول يندرج تحته أقسام على درجات بحسب توفر هذه الشروط وهو: وهو إما صحيح أو حسن ، وكل منهما ينقسم إلى قسمين : صحيح لذاته ولغيره ، وحسن لذاته ولغيره

٢- **حديث مردود:** هو ما فقد شرطاً أو أكثر من شروط القبول ولم يتابع ، وهو إما ضعيف أو موضوع . والضعيف في الجملة ينقسم الى ضعفٍ يسير يمكن إنجباره وزواله ، فيرتقي الى درجة الحسن لغيره ، وضعيفٍ شديدٍ لا يمكن إنجباره .

(١) انظر: الكبسي، محمد عيد: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح ، ١٤٢٩هـ، ص(٦٢)

(٢) نظر: ابن اصلاح " : معرفة أنواع علوم الحديث " ، مرجع سابق، ج ١، ص (٧٩ وما بعدها )، العسقلاني : " نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر " ، مرجع سابق، ج ١، ص(٢٠٥ وما بعدها )، السيوطي : " تدريب الراوي في تقريب النووي " ، مرجع سابق، ج ١، ص (٥٩ وما بعدها).

(٣) والاتصال والعدل والضبط وغيرها من مصطلحات اعتمد عليها علماء الحديث في الحكم على درجة صحة الاحاديث وفصلوا معانيها في مصنفاتهم . انظر: الخطيب : " أصول الحديث وعلومه ومصطلحاته " ، مرجع سابق ، ص(٢٠٠)

ومما سبق نصل الى انه ينبغي على المستنبط عند استنباطه من نصوص السنة النبوية ان يتوخى الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي انفرد بها البخاري ومسلم فكلاهما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى ثم تاتي بعدهما السنن وهي سنن ابي داود والترمذي وابن ماجه ومسند احمد وهذا لا يعني عدم صحة ما في غير الصحيحين وهذه السنن ومسند احمد .

انما كتابي الصحيحين التزما الصحة والبقية حوت الصحيح مع الإشارة الى انه ينبغي التثبت من صحتها بطرق التثبت المعروفة عند اهل الحديث كما سبق بيانه .

يقول ابن الصلاح : " إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد ((الصحيحين)) ، ولا منصوفاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتحاسر على حزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عربياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان. قال الأمر - إذن - في معرفة الصحيح والحسن، إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة، التي يؤمن فيها؛ لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من الأسانيد خارجاً عن ذلك ، إبقاء لسلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة ، زادها الله تعالى شرفاً، آمين." (١)

---

(١) ابن الصلاح : " معرفة أنواع علوم الحديث "، مرجع سابق، ج ١، ص (٨٣ وما بعدها ) فقد فصل ابن الصلاح في بيان الكتب المعتمدة في الاحاديث الصحيحة

ثانيا: الضوابط الخاصة بالمستنبط:

مدح الله تعالى أهل الاستنباط وبين فضلهم وعلو منزلتهم .

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وِلْوَ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [سورة النساء: آية ٨٣]

فقد خص الله تعالى رسوله بعلم حقيقة الأمر من الأمن أو الخوف وما ينشر وما لا ينشر ، كما خص بعلمه أهل الاستنباط من أولى الأمر-وهم العلماء-دون غيرهم من اهل العلم.(١)

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فاداعه وأفشاه وحمد من استنبط من أولى العلم حقيقته ومعناه" (٢).

وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان مرتبة المستنبطين هي من اعلى المراتب فعن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قِيلَتْ الْمَاءُ فَأَنْبَتَ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتْ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَرَزَعُوا وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ .(٣)

قال ابن القيم رحمه الله تعالى فيما دل عليه الحديث من اقسام الناس في فهم العلم: "قَسِمَ النَّاسُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِحَسَبِ قَبُولِهِمْ وَاسْتِعْدَادِهِمْ لِحِفْظِهِ، وَفَهْمِ مَعَانِيهِ، وَاسْتِنْبَاطِ أَحْكَامِهِ، وَاسْتِخْرَاجِ حِكْمِهِ وَفَوَائِدِهِ:

أحدها: أهل الحفظ والفهم الذين حفظوه وعقلوه، وفهموا معانيه، واستنبطوا وجوه الأحكام والحكم والفوائد منه، فهؤلاء بمنزلة الأرض التي قبلت الماء- وهذا بمنزلة الحفظ-، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير-

(١) انظر: الجصاص، احمد بن علي أبو بكر الرازي: أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار احياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ، ج٣، ص(١٨٢).

(٢) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج١، ص(١٧٣).

(٣) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج١، كتاب العلم، باب فضل مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ، ص(٢٣١).

وهذا هو الفهم فيه والمعرفة والاستنباط؛ فإنه بمنزلة إنبات الكالأ والعشب بالماء-، فهذا مثل الحفاظ الفقهاء أهل الرواية والدراية." (١)

وإنما حاز المستنبط على هذه المكانة العليا لأن المستنبط لا يبلغ هذه المرتبة حتى تتوفر فيه شروط وضوابط محدد والتي يتوقف عليها مدى صحة استنباطه .

وهذه الضوابط تتفاوت درجة توفرها في المستنبط وكلما كملت كان الاستنباط أكمل واقرب الى مراد الله تعالى ، وإنما يدل على ذلك تفاوت درجة استنباط الصحابة رضي الله عنهم لنصوص الكتاب والسنة ، فقد كانت ضوابط الاستنباط في الصحابة رضي الله عنهم متوفرة بلا خلاف ولكنها متفاوتة بدليل تفاوت فهمهم لنصوص يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، مبيناً تفاوت الصحابة في الفهم والاستنباط: " وهذا عبد الله بن عباس حبر الأمة، وترجمان القرآن، مقدار ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو العشرين حديثاً الذي يقول فيه: (سمعت، ورأيت)، وسمع الكثير من الصحابة، وبورك في فهمه والاستنباط منه، حتى ملاً الدنيا علماً وفقهاً، قال أبو محمد بن حزم : وجمعت فتاويه في سبعة أسفار كبار. وهي بحسب ما بلغ جامعها، وإلا فعلم ابن عباس كالبحر، وفقهه واستنباطه وفهمه في القرآن بالموضع الذي فاق به الناس، وقد سمع كما سمعوا، وحفظ القرآن كما حفظوا، ولكن أرضه كانت من أطيب الأراضي، وأقبلها للزرع، فبذر فيها النصوص، فأثبتت من كل زوج كريم , ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [سورة الجمعة: الآية ٤] ، وأين تقع فتاوي ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوي أبي هريرة وتفسيره، وأبو هريرة أحفظ منه، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق؛ يؤدي الحديث كما سمعه، ويدرسه بالليل درساً، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ وتبليغ ما حفظه كما سمعه، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه، والاستنباط، وتفجير النصوص، وشق الأتجار منها، واستخراج كنوزها". (٢)

فكمال الاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية إنما يقوم على جودة الفهم وهذا يأتي بعد توفر شروط الاستنباط في المستنبط التي تمثل الأدوات والمهارات التي تمكن المستنبط من الاستنباط الصحيح ، وكلما زاد تمكن المستنبط من هذه الشروط كلما رقى فهمه وجاد استنباطه ، فإن اختل إحدى ضوابط الاستنباط كان ذلك سبباً لوقوع الانحراف في الاستنباط ، ولقد وضع العلماء ضوابط علمية ينبغي توفرها في المستنبط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، وهذه الضوابط نجدها بالتفصيل في مؤلفات العلماء

(١) ابن القيم الحوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، دار الكتب العلمية بيروت ، (د.ت)مفتاح دار السعادة ،ص(٦٠).

(٢) ابن تيمية : " مجموع الفتاوى " ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص(٩٤)

في مجال علم الأصول فيما يتعلق بالمتجدد الذي يستنبط الاحكام الشرعية من الأدلة الشرعية ومنها القرآن الكريم والسنة النبوية (١) .

والمستنبط في مجال التربية الإسلامية يعنى باستنباط المعاني التربوية التي تعنى بجانب التزكية للفرد فهو يتعامل مع نصوص القرآن والسنة ككتابي تزكية وتطهير لتهيئة الفرد لإقامة دين الله تعالى ، والغرض من وضع ضوابط للمستنبط التربوي ، هو الوصول للمعاني التربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بطرق صحيحة .

وفيما يلي بيان الضوابط العلمية للمستنبط في مجال التربية الإسلامية :

### ١- سلامة العقيدة:

ان العقيدة هي الأساس الذي يبنى عليها الانسان فكره وسلوكه ومنهجه ، وهي الموجهة والمحرك له ، فعليها يتوقف البناء الصحيح للإنسان .

وليس هناك عقيدة تحرر الإنسان من العبودية لغير الله ، وتوجه سلوكه الى الخير والصلاح في الدارين كالعقيدة الإسلامية .

والاسلام أكد على صلاح عقيدة المسلم وبنائها بشكل سليم لما لها من أثر بالغ على جوانب شخصيته ، لذا كان اول ما اصلحه في الانسان العقيدة ومن ثم بنى على أساسها بقية الشريعة يقول تعالى:

**﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [سورة الانعام : آية ١٦٢]**

فالخلل في العقيدة لها أثر كبير واضحاً في حياة الإنسان العملية والخلقية، لذا كان بناءها السليم هو الاساس لصلاح الانسان في حياته وتوجهاته الفكرية والخلقية والسلوكية في أي مجال.

ومن هذا المنطلق وجب ان تكون عقيدة المستنبط الذي يتعامل مع نصوص الكتاب والسنة سليمة ، فسلامة العقيدة من أول الضوابط العلمية التي ينبغي ان تتوفر في المستنبط.

### ويقصد بسلامة العقيدة:

ان يحقق المستنبط العقيدة التي عليها السلف الصالح من اهل السنة والجماعة .

(١) فقد فصل علماء الأصول شروط المتجدد ومنهم الأمدي ، انظر: الأمدي : " الأحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، ج ٤ ، (١٦٣ وما بعدها).

وأهل السنة والجماعة هم الفرقة الناجية والطائفة المنصورة الذين أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عنهم بأنهم يسировون على طريقته وأصحابه الكرام دون انحراف ؛ فهم أهل الإسلام المتبعون للكتاب والسنة ، المجانبون لطرق أهل الضلال . كما قال صلى الله عليه وسلم ، فَعَرَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذَوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَىٰ أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ) . (١) حديث حسن أخرجه الترمذي وغيره .

ومن ذلك وصية رسول الله . صلى الله عليه وسلم . حيث قال : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ). (٢)

وقد بين ابن تيمية رحمه الله أن أهل السنة والجماعة من الصحابة جميعهم والتابعين، وأئمة أهل السنة وأهل الحديث، وجماهير الفقهاء والصوفية، وذكر منهم ،الامام مالك ،والثوري، والأوزاعي، وحماد بن زيد ،، والشافعي، وأحمد بن حنبل، ...، فلم يحصر أهل السنة والجماعة في مدرسة معينة، لأن طريق السنة يتسع لكل من اعتصم بها، واتبع آثار السلف رحمهم الله تعالى. (٣)

، فالعقيدة الصحيحة التي عليها أهل السنة والجماعة هي: التي تضمنت أركان الإيمان الستة ، و قد جاء ذكر هذه الأركان في الكتاب و السنة ، كما في قوله تعالى : ﴿ أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٨٥]

عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : مَا الْإِيمَانُ ؟ قَالَ " : الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ، قَالَ : مَا الْإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَتَصُومَ

(١) سبق تخرجه ص ١١٠

(٢) المباركفوري : "تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي "، مرجع سابق ، ج ٣ ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في أذان الجمعة ، ذكر الحديث في الشرح وقال أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم .ص(٥٢)

(٣) الحلبي ، احمد بن عبد العزيز : أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط ١ ، دار الفضيلة ، ١٤٢١هـ ، ص(٣١-٣٢)



رَمَضَانَ ، قَالَ : مَا الْإِحْسَانُ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَسَأْخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ فِي حَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [سورة لقمان آية ٣٤] ، ثُمَّ أَذْبَرَ ، فَقَالَ : رُدُّوهُ ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا ، فَقَالَ : هَذَا جَبْرِيْلُ ، جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ " .<sup>(١)</sup>

وعقيدة اهل السنة والجماعة مبنية على الأصول التالية<sup>(٢)</sup>:

١- إن مصادر التلقي هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع السلف الصالح.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]

وان مرجع فهم القرآن الكريم والسنة النبوية هو فهم السلف الصالح:

يقول الإمام ابن تيمية أن "طريقة أهل السنة والجماعة، أتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم باطنًا وظاهرًا، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، واتباع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَصُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)."<sup>(٣)</sup>

٢-العقل الصريح موافق للنقل الصحيح ولا تعارض قطعياً بينهما وعند توهم التعارض يقدم النقل على العقل.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [سورة الاحزاب: الآية ٣٦]

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١، كتاب الايمان، باب سؤال جبريل لني صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام... ص(١٥٢)

(٢) انظر: محمد بن عبد الوهاب: أصول الايمان، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد، ٢٠١٤ هـ.

(٣) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج ٣، ص(١٥٧)

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى ، في الصواعق المرسله عن الاثر الفاسد عند تقديم العقل على النص الصحيح: "هذا القول طاغوت من الطواغيت التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين وانتهكوا بها حرمة القرآن ومحو بها رسوم الإيمان - فأسقطت حرمة النصوص من القلوب ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به واتخذة جنة يصد به عن سبيل الله . انتهى كلامه رحمه الله .<sup>(١)</sup>

فنتيجة لعدم تحقق هذا الاصل عند بعض المستنبطين وقعوا في الانحراف في الاستنباط فقدموا العقل وتأولوا النص في قضايا لا مجال له فيها لتقديمه ولا تأويل النص ومنهم الفرق المنحرفة ومن ذلك تأويلهم لنصوص القرآن الكريم ، ومثاله : نفي المعتزلة رؤية الله ومنهم الزمخشري رحمه الله الذي لم يكن جهلة بالتفسير الصحيح هو الذي ساقه الى هذا الخطأ وانما اثر العقيدة الاعتزالية الباطلة على المستنبط هي ما اوقعه في هذا الانحراف ، يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَلَمَّا جَاء مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَلَكِنْ نُنظِرُكَ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَاكَ...** ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٤٣] ، "وفي هذا دليل على ان موسى عليه الصلاة والسلام رادهم القول وعرفهم ان رؤية ما لا يجوز عليه ان يكون في جهة محال ، وأن من استجاز على الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، فرادوه بعد بيان الحجة ووضوح البرهان، ولبثوا فكانوا في الكفر كعبدة العجل، فسلط الله عليهم الصاعقة كما سلط على أولئك القتل تسوية بين الكافرين، ودلالة على أن عظيمهما بعظم المحنة."<sup>(٢)</sup>

يقول القرطبي في تفسيره: " عند أهل السنة والجماعة الرؤية جائزة. وعند المبتدعة سأل لأجل القوم ليين لهم أنها غير جائزة، وهذا لا يقتضي التوبة. فقيل: أي تبت إليك من قتل القبطي، ذكره القشيري... " بيان أن الرؤية جائزة. قال علي بن مهدي الطبري: لو كان سؤال موسى مستحيلاً ما أقدم عليه مع معرفته بالله، كما لم يجز أن يقول له يا رب ألك صاحبة وولد..."<sup>(٣)</sup>

(١) ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين : الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة ، تحقيق : علي بن محمد الدخيل ، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٨هـ ، ج ٢ ، ص(٦٣٢) .

(٢) الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ج ٢ ، ص(١٥٣)

(٣) القرطبي : " جامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص(٢٧٩)

٣- الانقياد لما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية ظاهرا وباطنا ،لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [ سورة النساء آية ٦٥ ].

ومن ذلك وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ . صلى الله عليه وسلم . حيثُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).<sup>(١)</sup>

وعند الانحراف عن هذا الأصل يقع الانحراف في الاستنباط ومن ذلك الراضفة الذين ردو اغلب السنة الثابتة وادعو تحريف القرآن الكريم، وابتدعوا مصادر لتلقي وهي اقول أئمتهم وقدموها على نصوص القران والسنة المعتمدة شرعا.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "وابى ذلك كثير من اهل البدع والمتكلمين ... حتى يزعم كثير من القدرية والمعتزلة أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن على حكمة الله وعدله وأنه خالق كل شيء وقادر على كل شيء وقادر على كل شيء وتزعم الجهمية من هؤلاء من اتبعهم من بعض الاشعرية وغيرهم انه لا يصح الاستدلال بذلك على علم الله وقدرته وعبادته وانه مستوى على العرش ويزعم قوم من غالبية اهل البدع انه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقا بناء على ان الدلالة اللفظية لا تدل على اليقين ..."<sup>(٢)</sup>

٤- يجب الالتزام بالألفاظ الشرعية في العقيدة وتجنب الألفاظ البدعية.

على المستنبط أن يلتزم بالألفاظ الشرعية التي بينتها الشريعة وعدم تجاوزها مما قد يؤثر على عقيدته ويفضي به إلى الانحراف فاللفظ هو الذي يقوم على اساسه المعنى لذا ينبغي ان يكون صحيحا حتى يصح المعنى المبني على أساسه ومنها ألفاظ كثيرة وردت عند أهل الباطل من اهل البدع ومنهم الباطنية في تفسير لفظ "الأعراف" في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ [سورة الأعراف: الآية ٤٦] يقول ابن عاشور : " ولهم في التفسير تكلفات ثقيلة منها قولهم أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ أن جبلا يقال له الأعراف هو مقر أهل المعارف الذين يعرفون كلا بسماهم ، وأن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ

(١) سبق تخرجه ص(١٣٧)

(٢) ابن تيمية : "مجموع الفتاوى" ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص(٣٣٧)

إِلَّا وَارِدُهَا ﴿[سورة مريم: الآية ٧١] أي لا يصل أحد إلى الله إلا بعد جوازه على الآراء الفاسدة إما في أيام صباه ، أو بعد ذلك ، ثم ينجي الله من يشاء. " (١)

وفي مجال التربية الإسلامية على المستنبت العناية بالمصطلحات وبنائها وفق الأصول الإسلامية الصحيحة حتى لا يحصل الانحراف كما حصل عند علماء المسلمين الأوائل الذين تناولوا الجوانب التربوية بالاعتماد على مصطلحات منحرفة تأثرا بالفكر الفلسفي اليوناني والروماني وخاصة لدى كل من «أفلاطون» و«أرسطو»، ومنهم ابن سناء و، والكندي، والفارابي، وإخوان الصفاء، وابن رشد، وغيرهم، حيث تضمن تناولهم للقضايا التربوية مصطلحات ومفاهيم مثل العقل الفعال والعقل المنفعل، والنفس الناطقة ، وقد تولى الغزالي الرد عليهم في كتابه تهافت الفلاسفة ، وفي العصر الحاضر يحتاج المستنبت الى غربة المصطلحات التربوية التي تم استيرادها من الفكر الغربي وتأصيلها تأصيلا إسلاميا صحيحا .

وحيث يتحقق مفهوم الإيمان بمعناه الصحيح كما سبق يؤسس الجانب العلمي عند المستنبت والذي يبني ما يلي:

#### ١-الإخلاص:

"فالإخلاص يهدف إلى تخلص القصد المتوجه إلى الله تعالى من الأوشاب والأخلاق والفساد الذي يراحمه ويخالطه، بحيث يتصف القصد لله عز وجل دون سواه في جميع العبادات." (٢)

ويتحقق الإخلاص بأمرين:

- أن يكون صاحبه قد قصد به وجه الله عز وجل.

- أن يكون موافقا لما شرعه الله تعالى في كتابه أو بيّنه رسوله في سنته. " (٣)

وكل عمل يعمله الانسان ينبغي ان يبتغي به وجه الله تعالى ، وقال تعالى :- ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا

لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [سورة البينة : الآية ٥]

عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ " : إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ ، قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ

(١) ابن عاشور: "التحرير والتنوير" ، مرجع ، سابق ، ج ١ ، ص (٣٤)

(٢) عمر سليمان الأشقر، الإخلاص، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص (١٨)

(٣) المرجع السابق.

بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ ، قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ . (١)

، ومن اشرف اعمال الإنسان طلب العلم، وقد خصته النصوص الشرعية بالإخلاص لعظم شأنه، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ( قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرَّفْعَةِ وَالِدِّينِ وَالنَّصْرِ وَالْتَّمَكِينَ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ يَشْكُ فِي السَّادِسَةِ قَالَ فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ ) . (٢)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " : مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . " (٣)

وقد ورد في تذكرة السامع لابن جماعة: "ببركة حسن النية ينال الرتبة العلية من العلم والعمل، وفيض اللطائف، وأنواع الحكم، وتنوير القلب، وانشرح الصدر، وتوفيق العزيمة، وإصابة الحق، وحسن الحال، والتسديد في المقال، وعلو الدرجات يوم القيامة". (٤)

فعلى الباحث أن يتحلى بالإخلاص لله تعالى فكل عمل اخلاص الإنسان نيته به الله تعالى رأى من اثاره الشبي العظيم فما بالنأ أن كانت في طلب العلم وعلى وجه الخصوص البحث في نصوص القرآن والسنة والاستنباط منها لاشك ان المستنبط بإخلاصه الله تعالى سينال فتح عظيم فيما استغلق عليه وتيسيرا في فهم مراد الله تعالى فهو قريب من ربه مادام يرجو رضاه، وما فتح الله به على السلف الصالح من مصنفات عظيمة بحثت في نصوص الشرع كله بسبب الاخلاص والصدق مع الله تعالى لذا يقول أبو يوسف -

(١) مسلم: " صحيح مسلم "، مرجع سابق، ج ٣، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، ص (١٥١٤)

(٢) ابن حنبل: " مسند الامام احمد بن حنبل "، مرجع سابق، ج ٥، مسند الأنصار رضي الله عنهم ، بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة والدين ...، ص (١٣٤)

(٣) ابن ماجه: " سنن ابن ماجه "، مرجع سابق، ج ١، المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به، ص (٩٣) رقم الحديث (٢٥٣).

(٤) ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله: تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم، تحقيق محمد الندوي، ط ٢، دار الرمادي للنشر، الدمام، ١٤١٦ هـ، ص (٨٧)

القاضي يعقوب صاحب أبي حنيفة، رحمه الله - : " يا قوم، أريدوا بعلمكم الله - تعالى - فيني لم أجلس مجلساً أنوي فيه أن أتواضع، إلا لم أقم حتى أعلمهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلمهم، إلا لم أقم حتى أفتضح."

والعلم عبادة من العبادات، وقربة من القرب، فإن خلصت فيه النية، قُبل وزكا ونمت بركته، وإن قصد به غير وجه الله تعالى، حبط وضاع وخسرت صفتته، وربما تفوته تلك المقاصد، ولا ينالها فيخيب قصده، ويضيع سعته. (١)

ان من لوازم الإخلاص هو حصول التقوى للعبد والتي ينال بسببها العلم النافع قال تعالى : ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [ سورة البقرة : آية ٢٨٢ ]

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : " ومن معه نور وبرهان وضياء كيف لا يعرف حقائق الأشياء من فحوى كلام أصحابها ؟ ولا سيما الأحاديث النبوية ؛ فإنه يعرف ذلك معرفة تامة ؛ لأنه قاصد العمل بها ؛ فتساعد في حقه هذه الأشياء مع الامتثال ومحبة الله ورسوله حتى أن المحب يعرف من فحوى كلام محبوبه مراده منه تلويحاً لا تصريحاً . ... وفي الحديث الصحيح (.. وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا... ) (٢) . ومن كان توفيق الله له كذلك فكيف لا يكون ذا بصيرة نافذة ونفس فعالة ؟ ... إذا كان القلب معموراً بالتقوى انجلى له الأمور وانكشفت ؛ بخلاف القلب الخراب المظلم ... كلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له ، وعرف حقائقها من بواطنها. (٣)

وعندما يتحقق الإخلاص في المستنبط فإن قلبه يتفرغ من شواغل الدنيا وتفاهات الأمور وينصرف فكره وقلبه الى التدبر والتأمل في نصوص القرآن الكريم فيفتح الله عليه من الاستنباطات العظيمة ، يقول الرازي في بيان اثر انشغال القلب عن الاستنباط : " فهذا جملة الكلام في المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الآية، وهي مئة مسألة، وقد كتبناها في موضع ما كان معنا شيء من الكتب الفقهية المعتبرة، وكان القلب مشوّشاً بسبب استيلاء الكفار على بلاد المسلمين، فנסأل الله تعالى أن يكفيننا شرهم، وأن يجعل كدنا في

(١) ابن جماعة: "تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم"، مرجع سابق، ص (١١٣، ١١٤).

(٢) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٣، كتاب الرقاق، باب التواضع، ص (٧٨٣٢).

(٣) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج ٢٠، ص (٤٣).

استنباط أحكام الله من نصِّ الله سبباً لرجحان الحسنات على السيئات، إنه أعزُّ مأمول، وأكرم مسؤول (١)."

فقلب الإمام الرازي انشغل بأمور عظام تخص الامة فكيف بما دون ذلك فهو أولى بأن يصرف قلبه عن الاستنباط الصحيح.

## ٢-الصبر:

ان سلامة العقيدة سبب من أسباب التحلي بالصبر، فالصبر مرتبط بالإخلاص، فهو يعين على تحمل مشاق البحث والصبر علي طلب العلم، وخاصة فيما يتعلق بالاستنباط من نصوص الكتاب والسنة يحتاج الى صبر ومثابرة .

فالاستنباط يعتمد على شحذ الذهن الذي يعتمد على مجهود ذهني، فطلب العلم أمر شاق وبنيلة ينال طالب العلم فضل ومرتبة عظيمة لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولهذا كان الصبر واليقين اللذان هما أصل التوكل يُوجبان الإمامة في الدين؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [سورة السجدة: الآية ٢٤]. (٢)

والصبر يعين المستنبط على مواصلة الاستنباط والاستمرار عليه مما يكون لديه خبرة ودراية بما يتعلق بالاستنباط من مهارات علمية .

يقول نايف الزهراني في معالم الاستنباط: "ولاعتياد الاستنباط والدرية عليه أثرٌ ظاهرٌ في التمكن منه وإتقانه، شأنه في هذا شأن سائر العلوم التي لا يتحقق العالم وترسخ فيها قدمه إلا بمعانقتها وإدمان النظر فيها، ومن أحسن الشواهد على هذا في علم الاستنباط حال الإمام الرازي رحمه الله تعالى؛ الذي قصد إلى تحقيق استنباط عشرة آلاف مسألة من سورة الفاتحة، فشرع في تفسيره الجليل: التفسير الكبير، وملاًه بعجائب العلوم والاستنباطات. فيقول شاهداً على أثر معاناة الاستنباط واعتياده، بعد ذكره لطائفة من دقائق المسائل والاستنباطات في قوله تعالى ﴿...فَإِنْ تَنَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ [سورة النساء : الآية ٥٩]: "فهذه المسائل الأصولية استنبطناها من هذه الآية في أقل من

(١) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر أبو الحسن: التفسير الكبير، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ، ج١١، ص (١٣٨)

(٢) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج٢٨، ص(٤٢)

ساعتين، ولعل الإنسان إذا استعمل الفكر على الاستقصاء أمكنه استنباط أكثر مسائل أصول الفقه من هذه الآية<sup>(١)</sup>.

### ٣- عدم التعصب :

ويتضمن ذلك عدم التعصب المذهبي، أو التعصب للرأي.

#### (أ) التعصب المذهبي:

إن الإيمان بالله تعالى و العقيدة الصافية تربي المسلم على التلقي من المصادر الاسلامية الصحيحة ، وهذه المصادر هي القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، وهي متفقة لا تختلف؛ إذ يوافق بعضها بعضاً، ويُصدِّق بعضها بعضاً؛ لأن الجميع حق، والحق لا يتناقض، كما أن جميع هذه المصادر ترجع إلى الكتاب، وهناك مصادر اختلف العلماء عليها؛ وهي: قول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستحسان، والمصالح المرسلة.<sup>(٢)</sup>

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ، بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل: الآية ٤٣ ، ٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٤٨].

فالتعصب المذهبي من أهم أسباب الانحراف في الاستنباط حيث يلجأ المستنبط الى التلقي من مصادر مخالفة حتى يوافق مذهبه الباطل، ولولا ذلك لما وقعت الفرق الضالة في الانحراف في الاستنباط تعصبا لمذاهبها المنحرفة .

يقول ابن عاشور عن تفسير بعض المفسرين بالرأي المذموم وهذا ما كان من شأن طائفة التزمت بالتفسير بالهوى حتى يوافق القرآن مذهبها الباطل فانحرفت في تفسيرها : "حال طائفة التزمت تفسير القرآن

(١) الزهراني ، نايف بن سعيد: معالم الاستنباط والتفسير ، مجلة الامام الشاطبي ، العدد الرابع ، ذو الحجة ١٤٢٨هـ، ص(٤٨).

(٢) الآمدي : " الأحكام في اصول الاحكام" ، مرجع سابق ، ج١، ص(١٥٨)



بما يوافق هواها، وصرفوا ألفاظ القرآن عن ظواهرها بما سموه الباطن، وزعموا أن القرآن إنما نزل متضمنا لكنائيات ورموز عن أغراض، وأصل هؤلاء طائفة من غلاة الشيعة عرفوا عند أهل العلم بالباطنية فلقبوهم بالوصف الذي عرفوهم به ، وهم يعرفون عند المؤرخين بالإسماعيلية لأنهم ينسبون مذهبهم إلى جعفر بن إسماعيل الصادق، ويعتقدون عصمته وإمامته بعد أبيه بالوصاية ، ويرون أن لا بد للمسلمين من إمام هدى من آل البيت هو الذي يقيم الدين، ويبين مراد الله. ولما توقعوا أن يحاجهم العلماء بأدلة القرآن والسنة رأوا أن لا محيص لهم من تأويل تلك الحجج التي تقوم في وجه بدعتهم، وأنهم إن خصوها بالتأويل وصرف اللفظ إلى الباطن أتهمهم الناس بالتعصب والتحكم فأروا صرف جميع القرآن عن ظاهره وبنوه على أن القرآن رموز لمعان خفية في صورة ألفاظ تفيد معاني ظاهرة ليشغل بها عامة المسلمين، وزعموا أن ذلك شأن الحكماء، فمذهبهم مبني على قواعد الحكمة الإشرافية ومذهب التناسخ والحلولية فهو خليط من ذلك، ومن طقوس الديانات اليهودية والنصرانية وبعض طرائق الفلسفة ودين زرادشت".<sup>(١)</sup>

وهنا ينبغي للمستنبط في مجال التربية الإسلامية ان يكون فطن لديه من العلم ما يعينه على الحذر من التفاسير الباطلة التي يمكن ان يبني عليها استنباطه .

#### (ب) التعصب للرأي :

ان العقيدة الصحيحة تربي المسلم على الإذعان للحق وان خالف هواه فيتخلص من الكبر والغرور برأيه ان كان باطلا .

وقد حذر الله تعالى من عواقب اتباع الباطل استكبارا فقال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَتَحَاوُونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِّنَ النَّارِ ، قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ [سورة غافر: الآية ٤٧ ، ٤٨] .  
قال ابن القيم: "حذارِ حذارٍ من أمرين لهما عواقب سوء:

أحدهما : رد الحق لمخالفته هواك؛ فإنك تعاقب بتقليب القلب، ورد ما يرد عليك من الحق رأسًا ولا تقبله إلا إذا برز في قالب هواك؛ قال الله تعالى : ﴿ وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ١١٠] ، فعاقبهم على رد الحق أول مرة بأن قلب أفئدتهم وأبصارهم بعد ذلك.

(١) ابن عاشور : " التحرير والتنوير " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٣٣) .

**والثاني:** التهاون بالأمر إذا حضر وقته؛ فإنك إن تماونت به تَبَطَّك الله وأقعذك عن مراضيه وأوامره، عقوبةً لك، فَمَنْ سلم من هاتين الآفتين والبليتين العظيمنتين فلتَهْنه السلامة." (١)

ويقول الراغب الاصفهاني: "ومن حق من تصدى للتفسير ان يكون مستشعرا لتقوى الله مستعيذ من شرور نفسه والاعجاب بها، فالإعجاب اس كل فساد" (٢).

## ٢- معرفة اللغة العربية:

نزل القرآن بلغة العرب على النبي صلى الله عليه وسلم العربي القرشي اشرف قبائل العرب وأعلاها شأنًا في البلاغة وفصاحة البيان والتي كانت تتحدى وتبارى القبائل الأخرى في البلاغة والفصاحة، وعندما نزل القرآن الكريم تماوت فصاحة العرب الى جانب فصاحته وبيانه، فلغته القرآن الكريم من اعظم صور الإعجاز القرآني، فالمؤلفات التي تناولت دراسة لغة القرآن الكريم منذ بداية دراسة الى اليوم كثيرة يصعب حصرها.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم افصح الخلق واعرفهم بلغة القرآن و أتاه الله تعالى من الفصاحة والبلاغة ما يؤهله لبيان كتابه قال تعالى : ﴿ **بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [ سورة النحل : الآية ٤٤ ]

فالقرآن والسنة كتابي إعجاز لغوي، وقبل الاستنباط من نصوصهما ينبغي للمستنبط أن يفهم ألفاظهما حتى يتيسر له تفسير معانيهما التفسير الصحيح، لتجنب الانحراف والاستنباط الباطل، فالتفسير الصحيح يعتمد على الفهم الصحيح للألفاظ والاستنباط يأتي بعده.

قال مجاهد : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب. (٣)

وقال الشاطبي في اثر الانحراف عن الاستنباط الصحيح ان ذلك سبب من اسباب الوقوع في البدع، " منها : تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العرو عن علم العربية الذي يفهم به عن الله

(١) ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ج ٣، ص(٦٩٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الزركشي : "البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ١، ص(٢٩٢)

ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ، ويدينون به ، ويخالفون الراسخين في العلم ، وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم ، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط ، وليسوا كذلك" (١).

وقال في الموفقات: " فإذا كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي ؛ فليس من علوم القرآن في شيء ، لا مما يستفاد منه ، ولا مما يستفاد به ، ومن ادعى فيه" (٢)

ومن امثلة الانحراف في الاستنباط نتيجة للجهل باللغة العربية ما ذكره القاسمي (ت: ١٣٣٢) عن معاصر له: أن تفسير قوله: " (والتين) [ التين: ١ ] : يعني به شجرة (بودا) مؤسس الديانة البوذية . وبنى على هذا التفسير فائدة، وهي: أن الترتيب في ذكرها في الآية باعتبار درجة صحتها بالنسبة لأصولها الأولى، فبدأ بالبوذية لأنها أقل درجة في الصحة وأشد الأديان تحريفًا عن أصلها، ثم بالنصرانية، وهي أقل من البوذية تحريفًا، ثم باليهودية، وهي أصح من النصرانية، ثم بالإسلام، وهو أصحها جميعًا وأبعدها عن التحريف والتبديل. وقد ذكر فوائد واستنباطات أخرى مبنية على هذا التفسير الفاسد.

وتفسير هذا المفسر لهذه الآيات غير صحيح بناء على جهله باللغة العربية ، وما بناه من الفوائد على ذلك غير صحيح أيضًا. (٣)

ويتفاوت المستنبطين في معرفة اللغة العربية وتبعًا لذلك يتفاوتون في درجة الاستنباط ، ومن الأدلة على ذلك تفاوت الصحابة في فهم الفاظ القرآن كان سبب لتفاوتهم في تفسيره ومن ثم الاستنباط منه ومن ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: " كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر، فكأن بعضهم وجد في نفسه، فقال: لم تُدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من حيث علمتم. فدعاه ذات يوم، فأدخله معهم، فما رأيت أنه دعاني يومئذ إلا ليُرِيهم، قال: ما تقولون في قول الله تعالى ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [سورة النصر: الآية ١]؟ فقال بعضهم: أُمِرْنَا نَحْمُدُ اللَّهَ وَنَسْتَغْفِرُهُ إِذَا نَصَرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا. وسكت بعضهم فلم يقل شيئاً، فقال لي: أكذلك تقول يا ابنَ عباس؟ فقلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجلُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له؛ قال: ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ، وذلك علامة

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الاعتصام ، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني ، ط ١، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٩هـ، ج ٢ ، ص (٤٧).

(٢) الشاطبي: "الموفقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ٤ ، ص (٢٢٥) .

(٣) الطيار: "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبير والمفسر" ، مرجع سابق، ص (١٧٣)

أَجَلِكَ ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [سورة النصر: الآية ٣]. فقال عمر: ما أعلم منها إلا ما تقول. (١)

فمعرفة اللغة العربية لا يعني ان يحيط المستنبط بكل دقائق علومها وانما يكفيه ما يعينه على الاستنباط وفهم النصوص.

قال الإمام الشافعي في الرسالة: "ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، وأكثرها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي ، ولكن لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه . والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه : لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء." (٢)

وفي مجال التربية الإسلامية فإن معرفة المستنبط لمعنى الالفاظ أمر مهم في معرفة التفسير الصحيح للنص من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن ثم الاستنباط الصحيح الذي يقود الى التطبيق السليم .

وانما يتتبع المستنبط معنى اللفظ من النص من خلال الرجوع الى معاجم اللغة العربية المعتمدة او بيان اهل العلم العالمين باللغة العربية واسرارها وقواعدها ، ومن الأمثلة على ذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الاسراء : ٢٣-٢٤]

فإن بيان معنى لفظ (قضى) يعين على تفسير الآية والاستنباط منها ، ويعني أمر ووجب ، وذلك يقتضي الوجوب ، فيستنبط من ذلك وجوب الاحسان الى الوالدين وان طاعتهم واجبة فيما ليس بمعصية. (٣)

(١) سبق تخريجه ص ٧٧

(٢) الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي،: الرسالة، تحقيق: محمد شاكر ، ط١ ، مكتبة الحلبي ، مصر ، ١٣٥٨ هـ ، ص (٤٢)

(٣) انظر : القرطبي : "الجامع لأحكام القرآن" ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص (٢٣٦-٢٤٦)

### ٣- معرفة التفسير الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية:

الاستنباط من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يأتي بعد تفسير النص أي أن تفسير النص عملية أساسية تسبق عملية الاستنباط، فالتفسير إنما هو يبين معنى النص ويعتمد على المأثور مما جاء في القرآن نفسه من البيان والتفصيل لبعض آياته، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، وما نقل عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

والاستنباط هو استخراج ما وراء المعاني التي بينها التفسير فهو يعتمد على الاجتهاد بالرأي في استخراج فوائد ولطائف في مختلف العلوم بالاعتماد على المعنى الذي فسر النص .

وتفسير النصوص ليس متيسر لكل احد وإنما هو راجع لأهل العلم والاختصاص، قال تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنبياء : الآية ٧] وحذَّره سبحانه من كتمان العلم وعدم بيانه، فقال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [سورة البقرة : الآية ١٥٩].

وقد فسر أهل العلم نصوص القرآن والسنة وفق قواعد لغوية وشرعية معتبرة فصلوها في علوم أصول التفسير وأصول الحديث وأصول الفقه والتزموا بها في تفسيرهم لنصوص .

لذا ينبغي ان يعتمد على اهل الاختصاص من السلف في تفسير النصوص وهذا متيسر حيث يمكن الوصول اليه من خلال المؤلفات في ذلك من كتب التفسير الصحيحة وشروح الأحاديث الصحيحة (١).

ويتوقف الاستنباط الصحيح على التفسير الصحيح وقد حذر الله تعالى من الاستنباط دون الرجوع إلى التفسير الصحيح و القول على الله بغير علم، بمجرد النظر العقلي الفردي المحدود؛ لأن لهذا العلم أصولاً وأسساً، ففي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة النور : الآية ٦٣]

وفي السنة النبوية عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (١)

(١) والتفاسير المعتمدة عند المسلف من المتقدمين التي ينبغي للمستنبط الرجوع إليها هي : تفسير القرآن العظيم لأبن كثير ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، وجامع البيان في تفسير القرآن لطبري ، واما الشروح الاحاديث فيها كثيرة ومتنوعه واهمها شروح الكتب الستة وقد شرحت اكثر من شرح.

وهناك فرق بين التفسير الخاص بأهل العلم والتدبير والتأمل الخاص بالعامّة، فقال سبحانه: ﴿...  
فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا  
إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة: الآية ١٢٢]

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في بيان خطر الخطأ في تفسير القرآن والسنة: "أن من فسر القرآن  
والحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة و التابعين فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله  
محرف للكلم عن موضعه وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين  
الإسلام"<sup>(٢)</sup>

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: "الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا  
يتجاوز بألفاظها ومعانيها، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه، وقد مدح الله تعالى أهل  
الاستنباط في كتابه، وأخبر أنهم أهل العلم."<sup>(٣)</sup>

فمعرفة التفسير الصحيح تؤدي الى الاستنباط الصحيح ومن ثم التطبيق الصحيح كما أراد الله تعالى.

وبالنظر لتفسير النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية ينقسم الاستنباط إلى الأقسام  
التالية<sup>(٤)</sup>:

أولاً- الاستنباط من النص الظاهر الذي لا يحتاج إلى تفسير:

وهو ان يستنبط العالم من النص مباشرة دون الرجوع لتفسيره وهذا يحتاج الى معرفة باللغة العربية  
وأسرارها ، وهذا الاستنباط خاضعا للاجتهاد دون النظر في تفسير المعنى يقول الزركشي: ينقسم القرآن  
العظيم الى ما هو بين بنفسه ، بلفظ لا يحتاج إلى بيان منه ، ولا من غيره ، وهو كثير . ومنه قوله - تعالى  
﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١٢] الآية ، ... وإلى ما ليس بين بنفسه فيحتاج إلى  
بيان . ويانه إما فيه في آية أخرى ، أو في السنة ، لأنها موضوعة للبيان ، قال تعالى: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ

(١) المباركفوري: "تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي"، مرجع سابق، ج ٨، كتاب التفسير، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه،  
حديث حسن صحيح، ص(٢٣٤)

(٢) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج ١٣، ص(٢٤٣).

(٣) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج ١، ص(١٧٢)، وينظر: للشافعي ٢/١، والسيوطي: "الإتقان في علوم  
القرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٣٦٨).

(٤) انظر: الطيار: "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبير والمفسر"، ص(١٦٩) وما بعدها

وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴿[سورة النحل  
: الآية ٤٤]

وهذا القسم على قسمين:

١- أن يكون الاستنباط صحيحًا، ومثاله: ما ذكر الإمام السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ  
الْحَطْبِ﴾، قال: "واستدل به الشافعي على صحة أنكحة الكفار" (١).

ومنه أيضا قوله تعالى: في الثناء على موسى عليه السلام: ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي  
جَبَّارًا شَقِيًّا \* وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾. [سورة مريم: الآية  
٣٢-٣٣]

استنبط منها بعض السلف: لا نجد أحدا عاقا لوالديه إلا وجد جبارا شقيا. (٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أُمُّكَ " قَالَ :  
ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أُمُّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ " (٣)

فهذا حديث واضح الدلالة على تقديم بر الوالدة ولا يحتاج الى تفسير .

٢- أن لا يكون الاستنباط صحيحًا، ومثاله: استنباط بعض الصوفية جواز الرقص من قوله تعالى: ﴿  
ارْكُضْ بِرِجْلِكَ...﴾ [سورة ص: الآية ٤٢]، وهذا الاستنباط غير صحيح، والمعنى المدلول عليها خطأ  
بذاته، وهو الرقص، إذ الرقص لا يجوز أصلاً.

قال ابن عقيل: أين الدلال في مبتلى أمر - عند كشف البلاء- بأن يضرب برجله الأرض  
، لينبع الماء إعجازاً من الرقص، ولئن جاز أن يكون تحريك رجل قد أحلها تحكّم الهوام  
دلالة على جواز الرقص في الإسلام جاز أن يجعل قوله سبحانه لموسى: ﴿... اضْرِبْ

(١) السيوطي: "الإكليل في استنباط التنزيل"، مرجع سابق، ص(٣٠١).

(٢) ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق، ج ٣، ص(١١٤).

(٣) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٢، كتاب الأدب، باب من أحق الناس...، رقم الحديث (٥٩٧١)، ص(٧٦٠).

**بِعَصَاكَ الْحَجَرَ...﴾** [سورة البقرة: الآية ٦٠] دلالة على ضرب الجماد بالقضبان، نعوذ  
بالله من التلاعب بالشرع<sup>(١)</sup>...<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا- الاستنباط من نص غير ظاهر يحتاج إلى تفسير:

وهذا النوع يكون الاستنباط منه بعد بيان المعنى، أي: التفسير، وهو كما بين الزركشي: "... ما ليس  
يبين بنفسه فيحتاج إلى بيان . وبيانه إما فيه في آية أخرى ، أو في السنة .."<sup>٣</sup> وهو على أقسام:

١- أن يكون التفسير صحيحًا، والاستنباط صحيحًا، وهذا كثير جدًا.

ومثاله: ما استنبطه ابن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢) من قوله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ  
مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [سورة ص: الآية ٢٩]، قال: "وظاهر هذه الآية  
يقتضي أن التدبر من أسباب إنزال القرآن، فالترتيل إذاً أفضل لهذا، إذ التدبر لا يكون إلا مع الترتيل."<sup>(٤)</sup>.

عن الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ  
عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ  
" .<sup>(٥)</sup>

وقد تناول ابن حجر شرح الحديث بالتفصيل ، حيث يدل الحديث على تحريم أمور واعتبارها من  
الكبائر و هي عقوق الأمهات و النهي للطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء  
ما لا يستحقه الطالب لئلا يعينه على الإثم، ودفن البنات خشية الفقر والعار ، وينهى الحديث عن أمور  
مكروهه وهي كثرة الكلام لأنه يفضي الى الخطأ ، وكثرة السؤال لشخص لغيره عن ما لا يعنيه ، والاسراف  
في الانفاق فيما لا فائدة منه . وقد استنبط من الحديث فوائد من أهمها: ان الحديث خص عقوق الأم

(١) نقله المؤلف من كتاب ابن الجوزي: تلبس إبليس ص(٣١٧).

(٢) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج ١، ص(٤١٧).

٣ الزركشي: "البرهان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج ٢، ص(٣٢٢)

(٤) انظر: القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج ١٥، ص(٢١٥) وانظر: ابن عاشور، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد  
الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي: الحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط ١، دار الكتب العلمية،  
بيروت، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص(١٥٠)

(٥) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٢، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم  
الحديث (٥٩٧٥)، ص (٧١٦٥).



دون الأب وذلك لأن العقوق إلى الأمهات أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك. ، بالإضافة الى ان الحديث اصل في تتبع حسن الخلق (١)

٢- أن يكون التفسير صحيحًا، والاستنباط غير صحيح.

ومثاله: ما استنبطه ابن عطية الأندلسي من قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [سورة الشورى: الآية ٤٩ ، ٥٠]، فبعد تفسيره للآية تفسيرًا صحيحًا، قال: " وهذه الآية تقضي بفساد وجود الخنثى المشكل " (٢).

والآية لا تدل على ما قاله، ولم تنف وجوده، وإنما ترك ذكر الخنثى المشكل لندرته وقلته أمام هذه الأقسام المذكورة.

وقال ابن العربي (ت: ٥٤٣) - وهو معاصر لابن عطية -:

"... أنكره قوم من رؤوس العوام، فقالوا: إنه لا خنثى، فإن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر و أنثى . قلنا: هذا جهل باللغة، وغبوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة.

أما قدرة الله سبحانه، فإنه واسع عليم. وأما ظاهر القرآن، فلا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ) [الشورى: ٤٩]، فهذا عموم مدح، فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله: ( يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ) [الشورى: ٤٩ ، ٥٠]، فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر، لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له، والعيان يكذب منكره " (٣).

(١) المرجع السابق ، ج ٦، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ص(٣٠٣٠).

(٢) ابن عاشور: " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز "، مرجع سابق ، ج ٥، ص(٤٣)

(٣) ابن العربي ، محمد بن ابي بكر :احكام القرآن ،راجعه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٤هـ ، ج ٤، ص(٩٩)

ومن ذلك استنباط الشوكاني من حديث، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ : طَلَّقَهَا ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَطَعِ أَبَاكَ" (١) .

حيث قال الشوكاني: " يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرا له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي، صلى الله عليه وآله وسلم، قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب." (٢)

وقد حرمه ابن تيمية ، فقد روي عن ابن تيمية حيث سُئِلَ عن " رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها، هل يجوز له طلاقها؟ فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها." (٣)

٣- أن يكون التفسير غير صحيح، ويكون الاستنباط غير صحيح كذلك.

ومثاله: تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرْنِي أُنظُرَ إِلَيْكَ قَالَ لَنْ نَرَاكَ وَلَكِنْ نُنظِرُ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ نَرَاكَ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٤٣]، قالت المعتزلة: إن لن تفيد التأيد ، والمعنى: لن تراني أبداً، فيشمل نفى الرؤية في الدنيا والآخرة.

قال أبو الفضل الطبرسي الرافضي المعتزلي (ت: ٥٤٨): (( قَالَ لَنْ تَرَانِي )): هذا جواب من الله، ومعناه: لا تراني أبداً، لأنَّ ((لن)) ينفي على وجه التأيد، كما قال: ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا...﴾ [سورة البقرة: الآية ٩٥]، وقال: ﴿...لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ...﴾ [سورة الحج: الآية ٧٣] (٤).

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٠، كتاب الطلاق، باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ص(٦٢٧٨) ذكر ابن حجر الحديث في الشرح وقال: "و قد روى احمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه"

(٢) الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله : نيل الاوطار ، تحقيق : عصام الدين الصباطي، ط١ ، دار الحديث مصر ، ١٤١٣هـ، ج٦، ص(٢٦١-٢٦٣)

(٣) ابن تيمية، الفتاوى، مرجع سابق، ج٣٣، ص(١١٢)

(٤) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج٧، ص(٢٩٧).

وقال الرمخشري في تفسير هذه الآية ((فإن قلت: ما معنى ((لن))؟ قلت: تأكيد النفي الذي تعطيه ((لا))، وذلك أن ((لا)) تنفي المستقبل، تقول: لا أفعل غداً، فإذا أكدت نفيها قلت: لن أفعل غداً. والمعنى: أن فعله بنا في حالي، كقوله: (لَنْ يَخْلُقُوا دُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ) ، فقوله: ( لَأُثَرِّكُهُ الْأَبْصَارَ ) نفي للرؤية فيما يُستقبل، و( لَنْ تَرَانِي ) تأكيد وبيان، لأنَّ النفي منافٍ لصفاته)). الرمخشري: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل" مرجع سابق، ج٣، ص(١٧١)

وتفسير ((لن)) في هذا الموضع على أنه للتأييد غير صحيح، وما بني عليه من عدم جواز رؤية الباري في الآخرة غير صحيح.

عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، مَنْ هَذَا ؟ قُلْتُ : أَحْيِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، " انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ " (١)

فالحديث يدل على ان الرضاع انما تحرم من المجاعة وهو بيان حد عدد الرضعات المعتمدة وقد عددها العلماء بخمس رضعات مشبعات ، لكن رأى بعض العلماء ان الحديث في الرضاع عام يشمل الصغير والكبير فاستنبطوا منه جواز رضاع الكبير ، لكن هذ الكلام غير راجح يقول ابن حجر: " قوله ( انظرن ما إخوانكن ) في رواية الكشميهني "من إخوانكن" وهي أوجه ، والمعنى تأملن ما وقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه في زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترك . قال المهلب : معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة ، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع .

قوله ( فإنما الرضاعة من المجاعة ) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لأن الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرماً . وقوله " من المجاعة " أي الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلاً لسد اللبن جوعته ، لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى ﴿ ... أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ... ﴾ [سورة قريش: الآية ٤] ومن شواهد حديث ابن مسعود رضي الله عنه: " لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم " أخرجه أبو داود مرفوعاً وموقوفاً ، ... (٢)

٤- قد تكون الفائدة المستنبطة في ذاتها صحيحة، لكن حملها على معنى النص غير صحيح.

ومثال ذلك ما فسّر به بعضهم قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض...، (٣٢٥٧)

(٢) المرجع السابق، ج، ١٠، كتاب النكاح، باب لا رضاع بعد حولين، ص(٦٠١٥)

فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا...﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٤٩]، قال: "قال ((هذه الآية مثل ضربه الله للدينيا، فشبها الله بالنهر، والشارب منه بالمائل إليها المستكثر منها، والتارك لشربه بالمنحرف عنها والزاهد فيها، والمغترب بيده بالأخذ منها قدر الحاجة، وأحوال الثلاثة عند الله مختلفة.))" (١).

قال القرطبي: " ما أحسن هذا الكلام لولا ما فيه من التحريف في التأويل، والخروج عن الظاهر، ولكن معناه صحيح في غير هذا." (٢).

ثالثاً- الاستنباط من ربط نصين ببعضهما:

قد ترد بعض النصوص مبينة لحكم ما، وترد نصوص أخرى مبينة لحكم آخر، فيكون يجمع النصين بيان لحكم جديد لا يدل عليه أحد النصين على انفرادها، فنصوص القرآن والسنة النبوية من خصائصها إنها تفسر بعضها بعض. والأمثلة في ذلك كثيرة، ومن ذلك تفسير نص من القرآن بنص آخر من القرآن فمن الفوائد المستنبطة من الجمع بين نصين: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿...حَمَلْتُهُ أُمَّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ [سورة لقمان: الآية ١٤]، وقوله: ﴿حَمَلْتُهُ أُمَّهُ كُرْهًا وَوَضَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] قال السيوطي: "أخرج ابن أبي حاتم عن معمر بن عبدالله الجُهَنِّي، قال: تزوج رجل منا امرأة، فولدت لتمام ستة أشهر، فانطلق إلى عثمان، فأمر برجمها. فقال علي: أما سمعت الله يقول: ﴿... وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...﴾ [سورة الأحقاف: الآية ١٥]، وقال: ﴿... وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...﴾ [سورة لقمان: الآية ١٤]، فكم تجد بقي إلا ستة أشهر. فقال عثمان: والله ما تفتننت لهذا" (٣).

وفي السنة الأمثلة كثير ومنها ربط نصين من السنة النبوية وتفسيرهما والذي نستنبط منه ان أعظم حق بعد حق الله تعالى هو حق الوالدين :

فقرن الرسول صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين بالإشراك بالله، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ ؟ " قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: " الإِشْرَآكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: " أَلَا

(١) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج٣، ص(٢٥١)

(٢) المرجع السابق

(٣) السيوطي: "الإكليل في استنباط التَّنْزِيل"، مرجع سابق، ج١، ص(٢٣٦) وينظر: ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم"، مرجع سابق

ج٣، ص(٤١٦)

وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ .  
(١)

وقرن رضا الله تعالى وسخطه برضا و سخط الوالدين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رِضَا الرَّبِّ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فِي رِضَا الْوَالِدِ ، وَسُخْطُ الرَّبِّ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فِي سُخْطِ الْوَالِدِ».(٢)

رابعاً- الاستنباطُ بإعمالِ مفهومِ المخالفةِ:

وذلك أن يأتي النص بـخبرٍ أو حكمٍ، فما كان فيه من معنى الخبر أو الحكم المنصوص عليه مباشرةً، فهو من التفسير، وما يُفهمُ عنه من معانٍ أحكامٍ أخرى، فهو من الاستنباط.

ومن الفوائد المستنبطة بإعمالِ مفهومِ المخالفةِ، استنباط الزجاج : وقوع الرؤية من قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [سورة المطففين: الآية ١٥]، قال: "وفي هذه الآية دليل على ان الله عز وجل يرى في القيامة ، ولولا ذلك ما كان في هذه الآية فائدة ، ولا خست منزلة الكفار بانهم يحجبون" (٣).

قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾. [سورة لقمان : الآية ١٤]

فهذه الآية إذا ما قرناها مع حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ " : أُمُّكَ " قَالَ

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم الحديث ( ٥٩٧٦ ) ص ( ٧١٦٥ ) .

(٢) البخاري : "الأدب المفرد" ، مرجع سابق ، ، باب قوله تعالى : " وصينا الإنسان بوالديه ... " ، رقم الحديث ( ٢ ) ، ص ( ٢٤ ) ، والحديث حسن موقوفاً وصح مرفوعاً .

الهيثمي : "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ' باب ما جاء في البر وحق الوالدين ، ص ( ١٣٦ ) ، واللفظ له .

(٣) القرطبي : " الجامع لاحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٩ ، ص ( ٢١٦ ) .

: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أُمَّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أُمَّكَ " قَالَ : " ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ " (١) .

نستنبط انه حق الوالدة مقدم على الأب لما تعانیه من مشقة الحمل والولادة والرضاعة والتربية ، يقول الذهبي في فضل الأم : " حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند الوضع ما يذيب المهج وأرضعتك من ثديها لبنا وأطارت لأجلك وسنا وغسلت عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغذاء وصيرت حجرها لك مهذا وأنالتك إحسانا ورفدا فإن أصابك مرض أو شكاية أظهرت الأسف فوق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لطلبت حياتك بأعلى صوتها ... " (٢)

ومن السنة النبوية استنباط ان عقوق الوالدين من ابغض الاعمال الى الله تعالى بدليل ان بر الوالدين من اعظم الاعمال عند الله تعالى والاحاديث الدالة على ذلك:

جاء ذكر بر الوالدين بعد عمود هذا الدين وهي الصلاة وقبل ذروة سنامه وهو الجهاد، فعن الوليد بن العيزار ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ، هَذِهِ الدَّارِ ، قَالَ : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَرَادَنِي " . (٣)

وقال ابن عباس رضي الله عنه: " إني لا ، أعلم عملا أقرب إلى الله من بر الوالدة " . (٤)

#### ٤- معرفة طرق الاستنباط :

من اهم شروط المستنبط هو معرفة طرق الاستنباط وتمثل هذه الطرق في مبادئ الاستنباط الأصولية ، فقد اعتمد الأصوليون في الاستنباط على طرق أصولية لفهم مراد الله تعالى ورسوله ، استمدوها من مبادئ لغة الوحي اللغة العربية وما تضمنته نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من أسرار وحكم تشريعية أقام

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس ... ، رقم الحديث ( ٥٩٧١ ) ، ص ( ٧١٦٠ ) .

(٢) الذهبي ، شمس الدين : الكباير ، دار الفكر ، بيروت ، ( د . ت ) ، ص ( ٤٤ ) .

(٣) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ص ( ٧٨٢ )

(٤) البخاري : " الأدب المفرد " ، مرجع سابق ، باب بر الأم ، رقم الحديث ( ٤ ) ، ص ( ٢٥ ) ، وقال المحقق : صحيح .

علماء أصول الفقه على أساسها الطرق المتعلقة بمقاصد الشريعة، والمستنبط في مجال التربية الإسلامية على وجه الخصوص ينبغي ان تتوفر فيه معرفة نوعين من طرق الاستنباط هي التي تعتمد على مبادئ اللغة فيما يتعلق بالدلالات اللفظية للمعنى -سيأتي تفصيلها لاحقاً-، والاعتماد على مقاصد الشريعة، فهي تعين المستنبط على تفسير ألفاظ النص ومعانيه والفهم الصحيح، و لا غنى عنها لكل مستنبط حتى يسلم من الوقوع في الانحراف في فهم النصوص، يقول الإمام الشاطبي: "ان للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق" وقد بين الشاطبي إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها".<sup>(١)</sup>

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة. فقَبَّل يده ورجله، ولم يسلم عليه." ويضيف: "وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده."<sup>(٢)</sup>

ونجد السيوطي يشترط على المجتهد " أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال، فإنه إن اكتفى بحفظ ما يُقال كان وعاء للعلم، ولا يكون عالماً؛ ولذلك كان يُقال: فلان من أوعية العلم، فلا يُسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار".<sup>(٣)</sup>

يقول الإمام الشاطبي في مآل أهل البدع في الاستدلال نتيجة لعدم التزامهم بالقواعد اللغوية للاستنباط من النصوص: "كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصومات مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم. بل كل مبتدع من هذه الأمة: إما أن يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق، فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها، وإذا رجع إليها؛ كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهل العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها؛ كما كان السلف الأول يأخذونها.

إلا أن هؤلاء. كما يتبين بعد. لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق: إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها، وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط

(١) الشاطبي: "الاعتصام"، مرجع سابق، ج ٣، ص (٢٩٩)

(٢) ابن القيم الجوزية: "اعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج ٣، ص (٩٤) و انظر: ج ١، ص (١٦٨)

(٣) الغزالي: "إحياء علوم الدين"، مرجع سابق، ج ١، ص (٩٤).

الأحكام الشرعية ، وإما لعدم الأمرين جميعا ، فبالحري أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين . " (١)

لذا نجد أن أهم أسباب انحراف أهل البدع في الاستنباط هو عدم اعتمادهم على هذه طرق الاستنباط الأصولية فاتخذوا مناهج مخالفة لسلف الصالح تعتمد على التفسير الحرفي أو التأويل المخالف لمعنى النص ومن ذلك ما ذكره الشاطبي في الاعتصام : " مذهب الخوارج في زعمهم أنه لا تحكيم للرجال؛ استدلالاً بقوله تعالى: ﴿... إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ...﴾ [سورة الانعام: الآية ٥٧] ، فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿... فَأَبِعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا...﴾ [سورة النساء: الآية ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥] ، وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد به الخصوص؛ لم يسرعوا إلى الإنكار، و لقالوا في أنفسهم : لعل هذا العام مخصوص ! فيتأولون. " (٢)

" عن الحسن رضي الله عنه أنه قيل له: رأيت الرجل يتعلم العربية ليقوم بها لسانه ويقوم بها منطقته ؟ قال: نعم، فيتعلمها ، فإن الرجل قرأ بالآية فيعيا بوجهها فيهلك. "

وعنه أيضا قال: أهلكتهم العجمة ، يتأولون القرآن على غير تأويله. " (٣)

فالمبادئ اللغوية ومقاصد الشريعة من طرق الاستنباط الأصولية التي ينبغي أن يحيط بها المستنبط على وجه الخصوص لفهم النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية -سيأتي بيانها لاحقا-

(١) الشاطبي: "اعتصام"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٥)

(٢) المرجع السابق، ج ٢، ص (٤٩)

(٣) المرجع السابق، ج ٢، ص (٥٢)



### ثالثاً: الضوابط الخاصة بالمعنى المستنبط

ان المعنى المستنبط هو النتيجة النهائية للاستنباط والمعنى المستنبط انما يكون هو ثمرة اجتهاد المستنبط من النص الشرعي، وعليه يبنى صحة الاستنباط وتطبيقه، وبما أنه خاضع للاجتهاد فقد يكون باطلا نتيجة مخالفته لنص شرعي، أو عدم ارتباطه بالنص المستنبط منه، أو يكون في الاستنباط تكلفا في المعنى الصحيح لنص، أو يكون استنباط لأمر ليست محل للاستنباط مثل المعلومات الغيبية التي تظافت نصوص الشريعة على أن الله تعالى تفرد بعلمها وحده، فلصحة الاستنباط شروط تعرض لها العلماء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى -وهي تتطابق مع شروط التفسير على الإشارة والقياس فقال: (وهذا - أي التفسير على الإشارة والقياس - لا بأس به بأربعة شرائط: ١- أن لا يناقض معنى الآية، ٢- وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه، ٣- وأن يكون في اللفظ إشعار به، ٤- وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم. فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطاً حسناً."<sup>(١)</sup>

وبناء على ذلك يمكن ان نوجز الضوابط الخاصة بالمعنى المستنبط فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

#### (أ) سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي:

فالمعنى المستنبط بالنسبة لشرع لا يخلو في الاغلب من حالتين:<sup>(٣)</sup>

١- ان يثبت ما يؤيد المعنى شرعا:

وهنا يكون المعنى المستنبط صحيحا ووجود ما يؤيده شرعا إما بنص أو إجماعا صحيحا ويقويه زيادة ومثال ذلك:

ما استنبطه ابن عاشور من قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة

(١) ابن القيم: "مدارج السالكين"، مرجع سابق، ج ٣، ص (٢٤٨)

(٢) انظر: الطيار: "مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبير والمفسر"، مرجع سابق، ص ١٦٦ وما بعدها .

(٣) هذه المسألة نجد تفصيلا كثيرا فيما يتعلق بالتعارض والترجيح عند علماء الاصول، لكن هنا نتناولها باختصار فقط مما يؤدي الغرض وبيّن ضابط المعنى المستنبط: انظر: الأمدي: الاحكام في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ٤، ص (٢٣٩) والزرکشي: "البحر المحيظ في أصول الفقه"، مرجع سابق، ج ٨، ص (١١٩) وما بعدها .

البقرة: الآية ٣٥]" وينتزع من هذه الآية أن العالم جدير بالإكرام بالعيش الهنيء ، كما أخذ من التي قبلها أنه جدير بالتعظيم. (١)

وهذا يؤيد مجمل ما دلت عليه النصوص الشرعية أن الإنسان مكرم ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٧٠]

وان الانسان مفطور على الدين ومن ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ وَمُجَسَّانِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمًا كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِصْنِيهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا )". (٢)

ومن ذلك أيضا ما استنبطه العلماء على وجوب طاعة الوالدين في غير معصية الله كما في قوله تعالى ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الاسراء : ٢٣-٢٤]

وقد تضافرت نصوص الكتاب والسنة على بيان ذلك -ستيم تفصيل الأدلة في الفصل الرابع-

٢- ان يخالف المعنى المستنبط نص شرعي:

قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٦٥]

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [سورة النساء: الآية ٥٩]

فالمعنى المستنبط اذا خالف نصاً شرعياً يعتبر استنباطاً فاسداً لا يبنى عليه شيء ولا يعتد به ، يقول الشاطبي : "فإن ما يخرف قاعدة شرعية أو حكماً ، وليس بحق في نفسه ، بل هو إما خيال أو وهم ، وإما

(١) ابن عاشور : " التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص(٤٢٨)

(٢) مسلم : " صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة... ، ص(٢٠٤٧)

من القاء الشيطان ، وقد يخالطه ، ماهو حق وقد لا يخالطه وجميع ذلك لا يصح اعتباره، من جه معارضته لما هو ثابت مشروع." (١)

وقال : "فاذا كان بينا ظاهرا ان قول القائل مخالف للقرآن أو السنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه". (٢)

ويقول الإمام الشافعي رحمه الله: " أجمع الناس على أن من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . وتواتر عنه أنه قال : إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط "، وصح عنه أنه قال: " إذا رويت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب"، وصح عنه أنه قال : " لا قول لأحد مع سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم ". (٣)

ومن امثلة ذلك ما استنبطه المعتزلة ان رؤية الله مستحيلة - كما سبق -

(ب) أن يكون بين المعنى المستنبط واللفظ ارتباطاً صحيحاً:

وهو أن يكون المعنى المستنبط قد استُخْرِجَ بطريق صحيح، فيكون بينه وبين لفظ الآية ترابط، وذلك بأن تدل عليه الآية بأحد وجوه الدلالة -سياتي ذكرها -أو بقواعد الاستنباط الصحيحة التي وضعها العلماء وفصلوها في كتبهم .

وعند اختلال هذا الشرط فإنه يحكم بعدم صحة ارتباط المعنى بالآية التي استخرج منها ولو صح هذا الاستنباط من طريق آخر.

ولذلك نجد عدداً من المفسرين يؤكد صحة المعنى المستنبط، ولكن بعدم ربطه بالآية التي استنبط منها ولكن بربطه بدليل آخر، ومثال ذلك ما ذكر في المحرر الوجيز في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِآ طَاقَةِ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة

(١) الشاطبي: "الموافقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج٢، ص(٤٧١).

(٢) المصدر السابق ج٤، ص(١٢٤).

(٣) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج٢، ص(٢٠١)

البقرة: الآية ٢٨٦] ان المعنى: لا يؤاخذ احد بذنب احد ،قال : "والمعنى هذا صحيح في نفسه لكنه من غير هذه الآية.

وقال الشيخ عطية سالم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [سورة الحشر: الآية ٢٠]: " وقد استدل الشافعي رحمه الله بهذه الآية أن المسلم لا يقتل بالذمي ولا بكافر لأنهما لا يستويان وأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر ذكره الزمخشري ، وهذا وإن كان حقاً إلا أن أخذه من هذه الآية فيه نظر لأنها في معرض المقارنة للنهاية يوم القيامة"<sup>(١)</sup>.

والأمثلة في ذلك كثيرة، تدل على التفريق بين الحكم على صحة المعنى في نفسه، والحكم على صحة استنباطه من آية بعينها.

وينبغي للحكم على صحة ارتباط النص بالمعنى ان لا يتكلف في الربط بين المعنى المستنبط وبين النص ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه<sup>(٢)</sup>:

فإن تكلف ربط المعنى بالنص - ولو كان المعنى صحيحاً في نفسه -

خطأ في الاستدلال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأما الذين أخطأوا في الدليل لا المدلول: فمثل كثير من الصوفية والوعاظ والفقهاء، يُفسِّرون القرآن بمعانٍ صحيحة في نفسها؛ لكن القرآن لا يدل عليها"<sup>(٣)</sup>.

وايضا ينبغي الاعتماد على ما دل عليه النص بدلالة لفظية فقط، والاحتراز عن ما استخرج بطريق القياس والاعتبار والإشارة فهذا ليس من الاستنباط بل هو من القياس ومثاله قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا

<sup>(١)</sup>الشنقيطي: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، مرجع سابق، ج ٨، ص (١٦) الزمخشري: "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، مرجع سابق، ج ٤، ص (٥٠٨).

<sup>(٢)</sup> وأما إن كان المعنى باطلاً فلا يجوز ربطه بالقرآن مطلقاً وقد أخطأ من فعل ذلك في الدليل والمدلول كما نبه إلى ذلك شيخ الإسلام رحمه الله. انظر: ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله: مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٠ م ، ص(٧٣).

<sup>(٣)</sup> ابن تيمية: "مقدمة في أصول التفسير"، مرجع سابق ، (٣٤)

**المُطَهَّرُونَ** ﴿ [سورة الواقعة: الآية ٧٩] من أنه إذا كان ورقه لا يمسه إلا المطهرون فمعانيه لا يهتدي بها إلا القلوب الطاهرة<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أنه لا ارتباط بين المعنى المذكور وهو أنه لا يهتدي لمعاني القرآن إلا القلوب الطاهرة وبين لفظ الآية التي تتحدث عن مس القرآن أو اللوح المحفوظ إلا من طريق القياس والاعتبار.

ومن السنة ما ذكر -سابقا- في تحريم الرضاع يقتصر على الصغير واللفظ المرتبط بهذا المعنى هو قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما الرضاعة من المجاعة"

### (ج) ألا يكون المعنى المستنبط مُتَكَلِّفًا:

وينبغي ان يلتزم المستنبط بهذا الشرط حتى يبعد معاني النص وينزهها عما لا يليق بها فقد ذكر الرازي ان في هذا الشرط كمال يصون هذا العلم عن الابتدال.<sup>(٢)</sup>

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "إن اللسان له موقع من الدين، والعبارة المرضية مندوبٌ إليها، كما أن التعمُّق منهبيٌّ عنه".<sup>(٣)</sup>

ويعبئ ابن العربي (ت: ٥٤٣) على بعض من وقع في ذلك بقوله: "ومن أحسن ما أُلِّفَ فيه - أي: كتب التفسير القائمة على الاستنباطات - كتاب: «اللطائف والإشارات» للقسيري رضي الله عنه، وإن فيه لتكلفاً أوقعه فيه ما سلكه من مقاصد الصوفية".<sup>(٤)</sup>

وفي مجال التربية الإسلامية قد يتكلف المستنبط في المعنى فقد يوقع على النص واقعا تربويا لا علاقة له بالنص أو يطبق عليه نظرية تربوية لإثباتها قد تكون مستوردة من الفكر التربوي الغربي - وقد مر معنا استنباطات الكيلاني - وهذا تكلف مذموم اذا ما دعمه بالأدلة المعتبرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، واقوال السلف الصالح من هذه الأمة .

<sup>(١)</sup> القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" مرجع سابق، ج ١٧، ص (٢٢٥).

<sup>(٢)</sup> الرازي: "التفسير الكبير"، مرجع سابق، ج ١١، ص (١٢٧).

<sup>(٣)</sup> ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله: تنبيه الرجل الغافل على تمويه الجدل الباطل، تحقيق: علي محمد العمران، ومحمد عزيز شمس، ط ١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، ج ١، ص (٢٧١).

<sup>(٤)</sup> ابن العربي: قانون التأويل، تحقيق: محمد السليمان، ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٠م، ص (٢٠٧).

## (د) أن يكون مما للرأي فيه مجال:

القرآن والسنة شاملان على ميادين الحياة ،ويستثنى من هذا الشمول ما استأثر الله بعلمه، فلا يستنبط من القرآن الكريم أو السنة النبوية، قال السيوطي رحمه الله تعالى: "وقال المرسي (ت: ٦٥٥هـ): جمع القرآن علوم الأولين والآخرين بحيث لم يحط بها علماً - حقيقة - إلا المتكلم به، ثم رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا ما استأثر الله به سبحانه"<sup>(١)</sup>.

فما استأثر الله بعلمه لا سبيل لأحد للوصول إليه.

وقد دل القرآن الكريم على أن من المعلومات الشرعية ما لا يمكن لأحد معرفتها إلا الله تعالى، وهي ما استأثر الله بعلمه<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٩].

ينبغي التنبيه إلى أن تقييد المعارض هنا بالشرعي سببه أن الشرع هو معيار صحة المستنبطات الشرعية والحديث إنما هو في هذه الاستنباطات، وأما إن كان الاستنباط في غير الشريعة فيشترط عدم وجود المعارض في ذلك الفن، كأن يكون الاستنباط في اللغة - على اعتبار أنها لا تدخل في العلوم الشرعية التي نعيها في الاستنباط.

لكن في مجال التربية لا بد من الرجوع إلى نصوص الشرع المعتبرة لإثبات صحة المعنى التربوي الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية .

لأن مصادر التربية الإسلامية إنما ينبغي أن يتوقف على مصادر الشريعة فعليها يتوقف صحة بناء التربية الإسلامية .

فالتربية الإسلامية إنما هي تتناول الانسان في جميع مراحلها منذ الولادة حتى الموت ، ومن جميع الجوانب العقلية والروحية والجسدية والارادية... الخ .

وتشمل التربية الإسلامية الفرد والمجتمع من جميع الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والإدارية... الخ.

(١) السيوطي: "الإتقان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج٤، ص(٣٠).

(٢) انظر: القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج٧، ص(١). وانظر: فتح الباري لابن حجر: ج٨، ص(٢١٠).

وكل ذلك انما هو داخل في نصوص الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع والقياس وغيرها من الأدلة الشرعية ، فقد تناولتها بالتفصيل والتربية الإسلامية انما استقتت منها ، لذ ينبغي ان يتم استنباط المعاني التربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، حتى تسير في اتجاه واحد مع الشريعة الإسلامية الى مراد الله تعالى ، فهي انما تنبع منها وتحقق أهدافها في النهاية .

ويقول سعيد إسماعيل مؤكداً أن بناء التربية الإسلامية إنما يقوم أساساً على القرآن الكريم والسنة النبوية : " اننا ينبغي ان نلتمس العون الأساسي في بناء التربية الإسلامية من دستور الإسلام ومعينه الرئيسي وهو القرآن الكريم ولما كانت السنة النبوية هي شارحة للقرآن الكريم مبينة لمقاصده ، مفصلة لأهدافه ، وجب ان نأخذها أيضاً في الاعتبار ، وبعد هذا يمكن ان نختلف فيما بعد ذلك من أصول ومصادر .

ان هذه الحقيقة تبين زيف العديد من الاتهامات الباطلة التي توجه الى التربية الإسلامية ... - بقصد أو بغير قصد - يتهمون هذه التربية -مثلاً- بأنها أخروية ، تشجع على الكسل والتوكل ، وأنها بعيدة عن خصم الواقع ونبضه ... وهم اذ يوجهون هذه الاتهامات يحاولون التدليل عليها بنص من هذا المفكر أو ذاك أو بواقعة ذلك العهد أو بما وقع في تلك الفترة ، ولو حصروا انفسهم في كتاب الإسلام الأساسي وسنة نبه لاستبان لهم الحق ووضح امامهم الحق ، بل ان علمية المنهج تقتضي ذلك وتفرضه ."<sup>(١)</sup>

---

(١) سعيد إسماعيل على : أصول التربية الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م ، ص(٧-٨) .

#### رابعاً: الضوابط الخاصة بطرق الاستنباط

المستنبط في مجال التربية الإسلامية يحتاج الى معرفة طرق الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة النبوية ، وهذه الطرق نجدها مفصلة عند علماء الأصول ، فقد عنو بطرق الاستنباط وتأصيلها وبنائها وفق طرق مبنية على اسس لغوية واصولية استمدوها من اللغة العربية ومقاصد الشريعة ، وبعد استقراء هذا الطرق نجد ان ما يتصل منها بالاستنباطات التربوية عند علماء الأصول هي تلك التي تعتمد على المبادئ اللغوية و مقاصد الشريعة ، وفيما يلي تفصيلها:

#### أولاً: بالاعتماد على مبادئ اللغة العربية :

(أ)الدلالات اللفظية على المعنى : لكي يفهم المستنبط المراد من النص في القرآن الكريم والسنة النبوية وضع علماء الأصول دلالات لغوية معتمدين على اللغة العربية لغة الوحي ، ففهم القرآن الكريم والسنة النبوية فهما صحيحا انما يعتمد على مراعاة مقتضى أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها ، لذلك استقراء علماء الأصول مبادئ اللغة العربية وطرق دلالة الفاظها على معانيها فاستمدوا منها دلالات لغوية يتوصلون من خلالها الى فهم النصوص الشرعية لاستنباط الاحكام الشرعية ، وقد تنوعت هذه الدلالات في مصنفاتهم ، لكن ما يهمننا في مجال الاستنباطات التربوية هي تلك الدلالات التي تتعلق بمفهوم الاستنباط الذي يعني الاستخراج أي استخراج المعنى الخفي من النص فما يتعلق بالاستنباط ،فهو تلك الخاصة بالنص الذي يكون فيه المعنى خفي غير ظاهر وإنما يتم ذلك بدلالة اللفظ على المعنى من خلال اربع دلالات اذا هي تدل على معنى خفي ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

#### تعريف الدلالة :

#### في اللغة:

مصدر دل يدل دلالة. وهي في اللغة: التسديد إلى الشيء والإبانة والإرشاد<sup>(١)</sup>.

#### في الاصطلاح:

عرفت الدلالة بأكثر من تعريف ومن تلك التعريفات قولهم:

(هي كون الشيء بحالةٍ، يلزم من العلم به؛ العلم بشيء آخر)<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج ١١، ص (٢٣٣)، وانظر: الفيومي: "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، مرجع

سابق، ج ١، ص (١٩٩)



## وتنقسم الدلالة الى اربع اقسام:

- دلالة الإشارة.

- دلالة النص ( مفهوم الموافقه).

- دلالة المفهوم.

- دلالة الاقتران.

### ١- دلالة الاشارة:

هي: "دلالة اللفظ على حكم غير مقصود، ولا سيق له النص، ولكنه لازم للحكم الذي سبق لإفادته الكلام"<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الغزالي رحمه الله: " ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه"<sup>(٣)</sup>

ومن الأمثلة على هذه الدلالة ما استنبطه حبر الأمة عبدالله بن عباس رضي الله عنهما من سورة النصر حيث قال: " هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه إياه" ووافقه عليه عمر رضي الله عنه بقوله: " لا أعلم منها إلا ما تقول"<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ): "وهذا المنزع الذي ذكره ابن عباس ذكره ابن مسعود وأصحابه، ومجاهد وقتادة والضحاك وروت معناه ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : " مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ [سورة النصر: آية ١] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا :

(١) الجرجاني: " التعريفات ، مرجع سابق ، ص (١٠٤).

(٢) انظر: الشنقيطي ، حمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، مكتبة العوم والحكم المدينة المنورة ، (د.ت )، ص(٢٨٣)، مراجعة الحضري

(٣) الغزالي: " المستصفي" ، مرجع سابق ، ج ١، ص(٢٦٣).

(٤) انظر: العسقلاني: " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٩ ، كتاب التفسير، باب قوله: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) ، ص (٥٨١٦)، القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن" مرجع سابق ، ج ٢٠، ص(٢٣٢)، ابن كثير: "تفسير القرآن العظيم" ، مرجع سابق ، ج ٤، ص(٥١٣) السعدي: "وتيسير الكريم الرحمن" ، مرجع سابق، ص (٨٦٦).

"سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَإِمامَكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . " (١) ، وتأوله عمر والعباس بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقهما" (٢)(٣) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: " وهذا من أدق الفهم وألطفه، ولا يدركه كل أحد" (٤) .

قال السعدي (ت ١٣٧٦ هـ) في وجه الاستنباط " ووجه ذلك: أن عمره فاضل، أقسم الله به، وقد عهد أن الأمور الفاضلة، تحتم بالاستغفار في هذه الحال، إشارة إلى أن أجله قد انتهى" (٥) .

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [ سورة الممتحنة: الآية ٨ ] فيستنبط من هذه الآية وجوب بر الوالدين وان كانا كافرين ، فصلة غيرهما في حالة السلم من الكفار والبر جائز لذا هو في حق الوالدين أولى وأوجب ودليل ذلك:

عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت: " أتتني أمي راعبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : أصلها؟ قال : نعم " ، قال ابن عيينة : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا : ﴿ لَا يَنْهَأُكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [ سورة الممتحنة آية ٨ ] .. (٦)

(١) انظر: العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج٨، كتاب التفسير باب تفسير إذا جاء نصر الله، ص(٦٠٥) برقم (٤٩٦٨) ،

(٢) الوارد أن ابن عباس رضي الله عنهما تأولها بذلك بحضرة عمر رضي الله عنه وجمع من الصحابة فأيده عمر رضي الله عنه. انظر: العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج٨، كتاب التفسير باب قوله: (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً) ص(٧٣٤) برقم (٤٩٧٠) .

(٣) ابن عاشور: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، مرجع سابق، ج٥، ص(٥٣٢) .

(٤) ابن القيم: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، مرجع سابق، ج١، ص(٢٦٦) .

(٥) السعدي: "تيسير الكريم الرحمن"، مرجع سابق، ص(٨٦٦) .

(٦) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، حديث رقم ( ٥٩٧٨ ) ، ص (٧١٧٥) .

ومن الأمثلة من السنة النبوية، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه عني، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي». (١)

فالحديث دل بدلالة الإشارة على فضل الام وانها مقدمة في البر على الاب وان لم يذكر ذلك في نص الحديث، وذلك لما عانت من مشقة في حملها وولادتها وتربيتها وانها أكثر شفقة على الولد من الأب .

فكما سبق دلالة الإشارة تحتاج الى عمق نظر وتأمل ، حيث لم تدل على المعنى بالعبارة بل بالإشارة ، كذلك لا بد من تلازم حقيقي بين المعنى الذي يدل عليه النص بعبارته وبين المعنى الذي يدل عليه بإشارته. (٢)

## ٢- دلالة النص ( مفهوم الموافقة): (٣)

هي: (ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً) (٤).

أي ان دلالة النص على المعنى تعتمد على اللغة فهي لا تحتاج الى اجتهاد او نظر ، والحكم المستفاد من النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه لذا سميت " دلالة الدلالة " وسماها الشافعية "مفهوم الموافقة" لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق .

فاذا دل النص بعبارته على حكم في واقعة معينة ووجدت واقعة أخرى مساوية الأول في العلة او هي أولى منها بمجرد فهم اللغة بدون اجتهاد فيتبادر للفهم ان النص يتناول الواقعتين .

وفيما يلي الأمثلة على ذلك :

(١) الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرک علی الصحیحین، دار الكتاب العربي، بيروت، ( د . ت ) ، ج ٢ ، كتاب الطلاق ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ، ص ( ٢٠٧ ) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) انظر : زيدان : "الوجيز في أصول الفقه " ، مرجع سابق ، ص (٣٥٦)

(٣) انظر: السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة : أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، ( د.ت ) ، ج ١ ، ص (٢٤١-٢٤٣) الأمدى : "الاحكام في أصول الاحكام " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٩٥-٩٧ ) ، وزيدان : " الوجيز في أصول الفقه " ، مرجع سابق ، ص (٣٦١) .

(٤) السرخسي : " أصول السرخسي " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (٢٤١) .

أ- المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الإسراء: الآية ٢٣].

فهذا اللفظ يدل بعبارته على تحريم التأفيف للوالدين، فيستنبط منه بدلالة النص تحريم إيذائهما بأي نوع من الإيذاء، وهو موجود في أمور أخرى كثيرة كالشتم والضرب والحبس والتشهير بهما بل هو فيها أشد مما ورد به النص فيتناولها النص بمعناه ويثبت التحريم ثبوتاً أولياً لأن العلة فيها أقوى مما في المنصوص عليه<sup>(١)</sup>.

يفهم ذلك كله من يعرف اللغة ، قال الشنقيطي: "فالضرب المسكوت عنه أولى بالحكم الذي هو التحريم من التأفيف المنطوق به مع القطع بنفي الفارق"<sup>(٢)</sup>.

ب- ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم. كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠]. فالأكل والإحراق متساويان؛ إذ الجميع إتلاف.

ومثال ذلك أيضاً، حديث: «لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ»<sup>(٣)</sup>.

فلا يقاد الوالدان في قتل أو سرقة ، أو قذف ، أو الأخذ من مال الولد وذلك لأنهما سبب لوجوده بعد الله تعالى ، لذا لا يقادان فيه .<sup>(٤)</sup> فهذه الأمور مسكوت عنها ولها حكم المنطوق.

(١) انظر: المرجع السابق ، ج ١، ص (٢٤١-٢٤٢)، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله : فتح القدير ، ط ١، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤١٤هـ ، ج ٣، ص (٢٦٠).

(٢) الشنقيطي : "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ، مرجع سابق ، ج ٣، ص (٨٦).

(٣) الحاكم : "المستدرک علی الصحیحین" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب الحدود ، باب لا يقاد مملوك من مالكة ولا ولد من والده ، ص (٣٩٨) . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهدان .

(٤) الحلبي ، أبي عبد الله الحسين بن الحسن : كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، تحقيق : حلبي محمد فوده ، ط ١، دار الفكر ، لبنان ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ج ٣، ص (٢٤٤) .

### ٣- دلالة مفهوم المخالفة:

تعريف دلالة مفهوم المخالفة هي:

(إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)<sup>(١)</sup>.

يقول الامدي: "وأما مفهوم المخالفة فهو ما كان مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى: دليل الخطاب أيضاً. وإنما سمي دليل الخطاب لأن الخطاب دل عليه".<sup>٢</sup>

### -أنواع مفهوم المخالفة:

ولمفهوم المخالفة أنواع كثيرة من أشهرها<sup>(٣)</sup>:

- مفهوم الصفة:

وهو دلالة الكلام الموصوف بصفة على ثبوت نقيض حكم الموصوف للحالي عن تلك الصفة<sup>(٤)</sup>.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [سورة النساء: آية ٢٥]

دلت الآية الكريمة على اباحة نكاح الاماء المؤمنات عند العجز عن نكاح الحرائر، ودلت بمفهوم المخالفة على النهي عن نكاح الاماء غير المؤمنات.

ومثاله أيضاً، قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أٰفٍ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾ [سورة الاسراء: ٢٣-٢٤]

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ، (٥٤).

(٢) الأمدي: "الاحكام في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ٣، ص(١٠٦).

(٣) انظر: القرافي: "شرح تنقيح الفصول"، مرجع سابق، (٥٣).

(٤) ابن النجار: "شرح الكوكب المنير"، مرجع سابق، ج٣، ص(٤٩٧).

بما ان بر الوالدين واجب فإن إيدائها محرم وهو صفة مسكوت عنها وتناقض حكم المنطوق .

- مفهوم التقسيم:

كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ( لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : " أَنْ تَسْكُتَ ) .<sup>(١)</sup>

ووجه ذلك: أن تقسيمه إلى قسمين، وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر. إذ لو عمهما لم يكن للتقسيم فائدة<sup>(٢)</sup>.

- مفهوم الشرط:

وهو دلالة الكلام المفيد لحكمٍ معلقٍ على شرط ثبوت نقيض هذا الحكم عند انعدام الشرط<sup>(٣)</sup>. والمراد به: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل (إن) و(إذا) وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع<sup>(٤)</sup>.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق: الآية ٦].

فإن هذه الآية تدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة البائن غير الحامل، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق<sup>(٥)</sup>.

- مفهوم الغاية:

وهو: دلالة الكلام الذي قيد الحكم فيه بغاية على حكم للمسكوت بعد هذه الغاية مخالف للحكم الذي قبلها<sup>(١)</sup>.

(١) مسلم: " صحيح مسلم "، مرجع سابق، ج٢، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ص (١٠٣٦) .

(٢) انظر: ابن النجار: " شرح الكوكب المنير "، مرجع سابق، ج٣، ص (٥٠٤-٥٠٥) .

(٣) زيدان: " الوجيز في أصول الفقه "، مرجع سابق، (٣٦٧)

(٤) انظر: الأمدي: " الاحكام في أصول الاحكام "، مرجع سابق، ج٣، ص.

(٥) المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم: مختصر المزني، دار المعرفة بيروت، ١٤١٠ هـ (٣٣٩).

ومثاله: قوله تعالى: ﴿...وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٧]، فهذه الآية تدل بمفهومها على حرمة الأكل والشرب بعد الغاية وهي طلوع الفجر بدلالة لفظ (حتى).

- مفهوم العدد:

وهو: دلالة الكلام المقيد بعدد مخصوص على انتفاء الحكم عن ما وراء العدد وإثبات نقيضه له<sup>(٢)</sup>.

ومثال: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً...﴾ [سورة النور: الآية ٤].

فهذه الآية تدل بمفهومها على أن الزيادة على الثمانين لا تجوز<sup>(٣)</sup>.

- مفهوم اللقب:

وهو: تخصيص اسمٍ بحكمٍ<sup>(٤)</sup>.

وضابط اللقب عند الأصوليين: هو كل اسمٍ جامدٍ سواء كان اسم جنسٍ، أو اسم جمع، أو اسم عين، لقباً كان أو كنية أو اسماً<sup>(٥)</sup>.

ومثاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٥] فدل بمفهوم اللقب على أن ما عدا الصيد لا يحرم قتله كالسباع<sup>(٦)</sup>.

(١) زيدان: "الوجيز في أصول الفقه"، مرجع سابق، ص(٣٦٨)

(٢) المرجع السابق، ابن النجار: "شرح الكوكب المنير"، مرجع سابق، ج٣، ص(٥٠٨-٥٠٩).

(٣) ابن النجار: "شرح الكوكب المنير"، مرجع سابق، ج٣، ص(٥٠٨-٥٠٩).

(٤) المرجع السابق، ج٣، ص(٥٠٩)، الشنقيطي: "مذكرة أصول الفقه للشنقيطي"، مرجع سابق، (٢٨٦)، والشنقيطي: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، مرجع سابق، ج٥، ص(٤٣٤)

(٥) انظر: الشنقيطي: "مذكرة أصول الفقه للشنقيطي"، مرجع سابق، ص(٢٨٦).

(٦) ابن عاشور: "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، مرجع سابق، ج٧، ص(٤٣)

شروط العمل بمفهوم المخالفة<sup>(١)</sup>:

وتتلخص شروط العمل بمفهوم المخالفة كما أوردها الأصوليون فيما يلي:

أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه.

قال ابن النجار (ت: ٩٧٢هـ): "ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها: ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه".<sup>(٢)</sup>

فإن كان للقيود فائدة أخرى غير تخصيص الحكم للمنطوق ونفيه عن سواه فهنا لا يعمل به وليس بحجة عند من احتج به .

والأسباب التي لأجلها يخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم ومنها<sup>(٣)</sup>:

أ- أن يكون المقصود منه المبالغة والتكثير:

كما في قوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ... ﴾ [سورة التوبة: الآية ٨٠] فإن العدد لا مفهوم له، لأن الغرض من ذكر السبعين الدلالة على المبالغة في اليأس وقطع الطمع في الغفران؛ لأنه مهما بلغ في الاستغفار فلن يغفر الله لهم.

ب- أن يخرج ذكره مخرج الغالب:

كقوله تعالى: ﴿ ... وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ ... ﴾ [سورة النساء: الآية ٢٣].

فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره؛ لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها.

ب- أن يكون ذكره وقع على سبيل الإمتنان:

كقوله تعالى: ﴿ ... لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ... ﴾ [سورة النحل: الآية ١٤] فلا يدل وصف اللحم بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري.

<sup>(١)</sup> زيدان: "الوجيز في أصول الفقه"، مرجع سابق، ص (٣٧٠).

<sup>(٢)</sup> ابن النجار: "شرح الكوكب المنير"، مرجع سابق، ج ٣، ص (٤٩٦).

<sup>(٣)</sup> انظر هذه الأسباب في: الشنقيطي: "مذكرة أصول الفقه للشنقيطي"، مرجع سابق، ص (٢٨٨-٢٨٩).



ج-تخصيصه بالذكر لموافقة الواقع:

كقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾ [سورة آل عمران: الآية ٢٨].

فإنها نزلت في قوم والوا اليهود من دون المؤمنين، فجاءت الآية ناهية عن الحالة الواقعة من غير قصد التخصيص بها.

د- أن يكون للتنفير مما اعتاده الناس والتشنيع عليهم فيما جرى عليه التعامل بينهم:

كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ [سورة آل عمران: الآية ١٣٠] فلا يدل على جواز الربا إذا لم يكن كذلك لأنه جاء للتنفير من الربا الشائع عندهم.

#### ٤- دلالة الاقتران:

"القران : أن يقرن الشارع بين شيئين لفظا (أي في اللفظ ( لا يقتضي ) ذلك القرآن ( تسوية بينهما ) أي بين الشيئين المذكورين ( حكما في غير ) الحكم ( المذكور إلا بدليل ) من خارج عند أكثر أصحابنا والحنفية والشافعية وذلك مثل عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ".<sup>(١)</sup>

لأن الأصل عدم الشركة . قال ابن قاضي الجبل : لا يلزم من تنجسه بالبول تنجسه بالاغتسال . ومن الدليل أيضا : قوله تعالى : ﴿... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الانعام : الآية ١٤١] فعتطف واجبا على مباح . لأن الأصل عدم الشركة وعدم دليلها . ....<sup>(٢)</sup>

فهي أن يجمع بين شيئين أو أشياء في الأمر أو النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقرآن على ثبوت ذلك الحكم للآخر.<sup>(٣)</sup>

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١ ، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم ، ص (٤٤٩) .

(٢) ابن النجار : " شرح الكواكب المنير " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٢٥٦) .

(٣) انظر: الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق: سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع ، ط ٣ ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ، ج ٢ ، ص (٧٥٩) بتصرف

## أنواع دلالة الاقتران: (١)

١- الاقتران بعطف مفرد على مفرد:

يثبت الحكم للقرين إذا ساواه في اللفظ أو شاركه في العلة، ومنه ما ذكره صاحب البحر المحيط:  
"وقال الصيرفي في شرح الرسالة"، في حديث أبي سعيد: "غسل الجمعة على كل محتلم، والسواك، وأن  
تمس الطيب". فيه دلالة على أن الغسل غير واجب، لأنه قرنه بالسواك والطيب وهما غير واجبين  
بالاتفاق. (٢)

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ  
مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة: آية ٩٠]

جعل الله تعالى بر الوالدين أمراً واجباً فاقترن حكمه بحكم عبادته سبحانه قال: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ  
أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ [سورة الأسراء: آية ٣٢]. فالقضاء بمعنى الأمر  
والإلزام والإيجاب (٣).

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قرن عدة أمور وجعل لها حكم واحد وهو الكبيرة،  
فعن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
"أَلَا أُتْبِكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟" قلنا: بلى يا رسول الله قال: "الإشراك بالله وعقوق الوالدين"  
وكان متكبهاً فجلس، فقال: "أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ" فَمَا  
زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ. (٤)

٢- الاقتران بعطف جملة ناقصة على جملة تامة:

إذا عطف جملة ناقصة على جملة تامة شاركتها في جميع ما هي عليه، فمثلاً إذا قيل: هذه طالق ثلاثاً  
وهذه، طلقت الثانية ثلاثاً، بخلاف ما إذا قال: وهذه طالق، لا تطلق إلا واحدة، لاستقلال الجملة

(١) انظر: الزركشي: "البحر المحيط في أصول الفقه"، مرجع سابق، ج ٨، ص (١١١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ج ١٠، ص (٢٣٧).

(٤) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٢، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم  
الحديث (٥٩٧٦) ص (٧١٦٥).

بتمامها " وقد التزم ابن الحاجب، في أثناء كلام له في مختصره " أن قول القائل: ضرب زيدا يوم الجمعة وعمرا، يتقيد بيوم الجمعة أيضا وهي تقتضي أن عطف الجملة الناقصة عنده على الكاملة يقتضي مشاركتها في أصل الحكم وتفصيله، وحكي ذلك عن ابن عصفور من النحويين. " (١)

٣- الاقتران بعطف جملة تامة على جملة تامة:

عطف الجملة التامة على الجملة التامة لا يوجب الاشتراك ولا الاقتران في الحكم بين الجملتين، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...﴾ [سورة البقرة : الآية ٤٣]، استدل من قال بالقران بأنه لا تجب الزكاة في مال الصبيان حتى يبلغوا، وذلك لأن الأمر بالزكاة قرن بالأمر بالصلاة، فقالوا: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة.

وهذا غير صحيح فإن كل جملة من الجملتين تامة بنفسها، مستغنية عن الأخرى.

(ب) أسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية:

بالإضافة الى الدلالات اللغوية السابقة للاستنباط فما يتعلق بالجانب اللغوي الذي اعتمد عليها علماء الأصول في الاستنباط فقد اعتمد علماء الأصول على أسلوب النص الشرعي (القرآن الكريم والسنة النبوية) من خلال تتبع طريقتي البيان للأحكام الشرعية والتوجيهات المختلفة .

الأسلوب في الاصطلاح:

يقول الزرقاني: "تواضع المتأدبون وعلماء العربية على أن الأسلوب هو الطريقة الكلامية التي يسلكها المتكلم في تأليف كلامه واختيار ألفاظه أو هو المذهب الكلامي الذي انفرد به المتكلم في تأدية معانيه ومقاصده من كلامه أو هو طابع الكلام أو فنه الذي انفرد به المتكلم كذلك." (٢)

ومعنى أسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية :

وهي طريقة القرآن والسنة النبوية التي انفردا بها في تأليف كلامهما واختيار ألفاظهما، فأسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية هو طريقتيها في تتابع الأفعال والالفاظ فيما فيهما من أمر ونهي وأخبار من أمور. (٣)

(١) المرجع السابق، ج٨، ص (١١٣)

(٢) الزرقاني: " مناهل العرفان في علوم القرآن"، مرجع سابق، ج٢، ص(٣٠٣)

(٣) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

فالقرآن الكريم أسلوب بيان انفرادي به عن غيره من أساليب البيان فما هو بقول بشر بل هو تنزيل رب العالمين الذي تحدى به العرب فعجزوا عن الاتيان بمثله قال تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَنْطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا أُنزِلَ بِعِلْمِ اللَّهِ وَأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة هود: الآية ١٣، ١٤].

وقوله تعالى: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُوْرَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنْ اسْتَنْطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ، بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة يونس: الآية ٣٨، ٣٩]

قال الباقلافي في كتابه بيان إعجاز القرآن: "...وإنما تعذر على البشر الإتيان بمثله لأمر، منها أن علمهم لا يحيط بجميع أسماء اللغة العربية وأوضاعها التي هي ظروف المعاني والحوامل، ولا تدرك أفهامهم جميع معاني الأشياء المحمولة على تلك الألفاظ.. وإنما يقوم الكلام بهذه الأشياء الثلاثة، لفظ حامل، ومعنى به قائم، ورباط لهما ناظم، وإذا تأملت القرآن وجدت هذه الأمور منه في غاية الشرف والفضيلة حتى لا ترى شيئا منه الألفاظ أفصح ولا أجزل ولا أعذب من ألفاظه، ولا ترى نظما أحسن تأليفا وأشد تلاؤما وتشاكلا من نظمه، وأما معانيه فكل ذي لب يشهد له بالتقديم في أبوابه والرقى في أعلى درجاته..."<sup>(١)</sup>

وهناك فرق عظيم جدا بين أسلوب الحديث النبوي وأسلوب القرآن الكريم في طريقة البيان العربي . فبينهما شقة واسعة لا يشبه أحدهما الآخر لدى أهل البصر باللغة وأساليبها، فالحديث النبوي والقرآن صادران عن مصدرين مختلفين، فالحديث النبوي جاء كله على الأسلوب المعتاد للعرب في التخاطب ، تتجلى فيه لغة المحادثة والتفهم والتعليم والخطابة في صورها ومناهجها المألوفة لدى العرب ، ويعالج جزئيات القضايا والمسائل ويجيب عنها ، ويجاور ويناقش كما يتخاطب سائر الناس بعضهم مع بعض . ولكن يتميز من الكلام العربي المؤلف بأن فيه لغة منتقاة غير نائية . وأن فيه إحكاما في التعبير وجمعا للمعاني المقصودة بأوجز طريق وأقربه دون حشو ، مما استحق به التسمية بجوامع الكلم . فهو كلام عربي من الطراز المعتاد المؤلف ولكنه على درجة عليا من أساليب البلغاء المعهودة.

أما أسلوب القرآن الكريم فهو أسلوب مبتكر لا يجد الناظر فيه والسامع شبيها له فيما يعرف من كلام العرب وأساليبهم . يعالج الكليات ، ويفرض الأحكام ، ويضرب الأمثال ، ويوجه المواعظ ، في عموم لا تشبهه العموميات المألوفة ، وخطاب فيه من التجريد ما يجعل له طابعا منقطع النظير.

(١) البقلافي ، أبو بكر محمد : إعجاز القرآن ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار المعارف ، مصر، ١٩٩٧م، ج١، ص(٢٧٦)

ولو أخذ كتاب مواعظ وأخلاق وقورن بما في القرآن من مواعظ لما كان بينهما أيضا شبه أصلا في الأسلوب ولو اتحد الموضوع.<sup>(١)</sup>

فالأسلوب النبوي يختلف عن الأسلوب القرآني في البيان اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر ونظم كلامه يختلف عن الوحي ولا يمكن ان يماثله ابدا ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم هو افصح البشر وابلغهم ، لأنه صلى الله عليه وسلم المبلغ عن ربه لذا تميز نظمه في الكلام عن غيره من البشر جميعا .  
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَصَلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ).<sup>(٢)</sup>

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان كلامه بين مفصل يفهمه من سمعه وليس كسرد المتعارف عليه بإيصال الكلام بعضه ببعض ، بل هو فصل يفهمه كل من سمعه لأنه مأمور بالتبليغ.<sup>(٣)</sup>  
يقول ابن القيم -رحمه الله تعالى -وهو يتحدث عن هديه صلى الله عليه وسلم في حفظ المنطق ، واختيار الألفاظ : " كان يتخير في خطابه ، ويختار لأتمته أحسن الألفاظ وأجملها وألطفها ، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء والغلظة والفحش ، فلم يكن فاحشاً ولا متفحشاً ، ولا صحابياً ولا فظاً ، وكان يكره أن يستعمل اللفظ الشريف المصون في حق من ليس كذلك ، وأن يستعمل اللفظ المهين المكروه في حق من ليس من أهله " .<sup>(٤)</sup>

يقول الزمخشري في أسلوب الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثم إن هذا البيان العربي كأن الله عزت قدرته مخضه وألقى زبده على لسان محمد عليه أفضل صلاة وأوفر سلام ؛ فما من خطيب يقاومه إلا نكص متفكك الرجل وما من مصقع يُناهزه إلا رجح فارغ السجل وما قرن بمنطقه منطقاً إلا كان كالبردون مع الحصان المطهّم ولا وقع من كلامه شيء في كلام الناس إلا أشبه الوضح في ثقبه الأدهم . قال عليه السلام أوتيت جوامع الكلم . قال أنا أفصح العرب بيّد أني من قريش واسترضعت في بني سعد بن بكر".<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup>انظر:مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الأول : من رجب الى رمضان لسنة ١٣٩٥ هـ ، البحوث : مقارنة بين أسلوب الحديث النبوي وأسلوب القرآن الكريم ، ج١، ص(١٠٤)

<sup>(٢)</sup> الفيروز آبادي : "عون المعبود شرح سنن ابي داود" ، مرجع سابق ، ج ١٣ ، كتاب الأذّب ، باب الهدي في الكلام ، ص(١٥١) ، رقم الحديث (٤٨٣١) "الحديث سكت عنه المنذري" .

<sup>(٣)</sup> المرجع السابق ، ج ١٠ ، كتاب العلم ، باب في سرد الحديث ، ص(٧٠) ، رقم الحديث (٣٦٥٢) .

<sup>(٤)</sup> ابن القيم ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، ط٤ ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ج٢ ، ص (٣٢٠) .

<sup>(٥)</sup> الزمخشري ، محمود بن عمر : الفائق في غريب الحديث ، تحقيق علي محمد الجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢ ، دار المعرفة - لبنان ، ج١ ، ص(١١)

وقد استنبط العلماء من طريقة القرآن والسنة النبوية في البيان عدداً من الأحكام والفوائد والآداب، إذ القرآن كلام الله، والسنة النبوية هما محل للاقتداء والاستنباط.

فأسلوب القرآني والنبوي انما يمثلان أفعال الله تعالى واقواله وافعال النبي صلى الله عليه وسلم واقواله التي هي محل اقتداء للبشر، لذا فأسلوب القرآن الكريم والسنة النبوية هما مصدرى استنباط للمبادئ والقيم والأساليب التربوية الغزيرة التي لا يمكن حصرها، قال الإمام الشاطبي في بيان ان كلام الله تعالى انما هو موضع اقتداء، بعد سوق عدد من الأمثلة: "هذه الأمثلة وما جرى مجراها لم يستفد الحكم فيها من جهة وضع الألفاظ للمعاني، وإنما استفيد من جهة أخرى، وهي جهة الاقتداء بالأفعال"<sup>(١)</sup>.

ومن الأمثلة على أساليب البيان القرآني والنبوي :

### أسلوب الحوار :

أسلوب الحوار من الأساليب اللغوية التي استخدمها القرآن الكريم والسنة النبوية للبيان ، ويتميز أسلوب الحوار في القرآن الكريم باتساعه وتنوع اساليبه وتعدد محاوره ، فهناك حوار بين الخالق والملائكة وبين الخالق سبحانه ورسله وهناك حوار بين الملائكة وبين الرسل وبين الرسل واقوامهم وبين رجال ونساء وغيرها من أنواع الحوار .

ومن أسلوب الحوار القرآني استنبط أسلوب الجدال بالحجة والبرهان ، فالقرآن يستخدم الحجج والبراهين العقلية في الاقناع من خلال توجيه النظر والتفكير في آيات الله من أجل بناء قناعات ومواقف صحيحة. ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ ، أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾. [سورة الأنبياء: الآية ٦٧-٦٦]

كذلك الاقناع بالأمر من خلال مخاطبة العقل والعاطفة معا قال تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾. [سورة لقمان : آية ١٤]

فالله تعالى يأمر الأبناء ببر الوالدين ويبين عظم حق الأم مقرنا ذلك بمخاطبة عواطفهم حيث يبين ان الام أولى بالبر وذلك لما عانت من مشقة الحمل والولادة والرضاعة والتربية وذلك كله يستحق الشكر بعد شكر الله تعالى .

(١) الشاطبي: "الموافقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج٢، ص(١٦٩).



## ثانيا: مقاصد الشريعة:

خلق الله الخلق وشرع لهم الدين الاسلامي لتحقيق العبودية لله تعالى ،فجعله مبينا على أساس فطرتهم التي فطرهم عليه كي يناسبهم ويطبقوه بطرق صحيحة .

فهذا الدين إنما شرع وفق مقاصد شرعية لم تنص النصوص عليها صراحة وانما فهم ذلك العلماء من جملة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية التي تشكل لنا إطار الإسلام حيث ظهر للعلماء ان ادلة الشرع كلها تدور حول حفظ مصالح الناس ودفعت الضرر عنهم .

فمن جملة النصوص في القرآن الكريم الدالة على المقاصد الشرعية، النصوص القرآنية الدالة على تعليل أفعاله تعالى وأحكامه كثيرة، ولو كانت الأحكام غير معللة لكانت لهواً وعبثاً، وهو منزه عن ذلك عز وجل، يقول تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾ [سورة الأنبياء : الآية ١٦]

كما في قول الله تعالى : ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة البقرة: الآية ١٨٥] . قال الإمام الطبري: "يريد الله بكم -أيها المؤمنون- التخفيف عليكم لِعَلِمِهِ بِمَشَقَّةِ ذَلِكَ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ".<sup>(١)</sup>

كذلك بيان الأحكام من خلال صيغ التعليل كما في قوله تعالى : ﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [سورة الحديد: الآية ٢٣] . ومثال "باء" السببية قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٦٠] . قال القرطبي عن هذه الآية: "وقدّم الظلم على التحريم إذ هو الغرض الذي فُصِدَ إلى الإخبار عنه بأنه سبب التحريم".<sup>(٢)</sup>

و قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [سورة النساء: الآية ١٠٥] .

وهناك صيغ اخرى كوصف الله نفسه بالحكمة والرحمة، أو حين يبين تعالى فوائد المأمورات وعواقب المنهيات .

(١) الطبري : " جامع البيان في تأويل القرآن"، مرجع سابق ، ج٣، ص(٢١٨).

(٢) القرطبي : "جامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق(١٢/٦)



ومن ادلة السنة النبوية ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلثِي مَالِي قَالَ: لَا. فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ. فَقَالَ: لَا تُمْ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ). (١)

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعِنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ). قال ابن حجر: "...خشى من مواظبتهم عليها أن يضعفوا عنها فيعصي من تركها بترك اتباعه". (٢)

ومن ذلك عدم قتاله صلى الله عليه وسلم للمنافقين، حين أراد عمر رضي الله عنه أن يقتل عبد الله بن أبي سلول فعن عمرو بن دينار ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَقُولُ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَتَّى كَثُرُوا وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلٌ لَعَابٌ فَكَسَعَ أَنْصَارِيًّا فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ غَضَبًا شَدِيدًا حَتَّى تَدَاعَوْا ، وَقَالَ : الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ : الْمُهَاجِرِيُّ يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " مَا بَالُ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ قَالَ : مَا شَأْنُهُمْ فَأَخْبَرَ بِكَسَعَةِ الْمُهَاجِرِيِّ الْأَنْصَارِيَّ ، قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعُوهَا فَإِنَّهَا حَبِيبَةٌ ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولَ : أَقَدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا الْحَبِيبُ لِعَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ". (٣)

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج٣، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة، ص (١٧٤١)

(٢) المرجع السابق، ج٣، كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، (١٥٤٥) - (١٥٤٩)

(٣) المرجع السابق، ج٧، كتاب المناقب، ما ينهى من دعوى الجاهلية، (٤١١٧).

وما يُفهم من مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ نظام الأمة وصالح الإنسان، فالمصالح مُطرّدة في كليات الشريعة وجزئياتها.

وتعد مقاصد الشريعة من اهم طرق الاستنباط التي اعتمد عليها الأصوليين في الاستنباط الاحكام الشرعية ، حيث اعتمد عليها الأمدي في القياس الذي يعد مصادر التشريع المعتمدة عند العلماء .<sup>(١)</sup>

وقد ذكر الشاطبيُّ قصدَ الشارعِ للمحافظة على القواعد الثلاث، وهي: الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وأكد أنه لا بد من الدليل على ذلك؛ فإثبات المسألة لا بالدليل الشرعي القطعي، إنما الدليل على المسألة ثابت بوجهٍ آخر، هو روح المسألة، فهذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعاً أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع.<sup>(٢)</sup>

فمقاصد الشريعة تتضمن معاني حقيقية ومعاني عرفية، وكلاهما يشترط فيه ان يكون ثابتا وظاهرا، ومنضبطا، ومطردا.

والمعاني الحقيقية هي ما دلت العقول السليمة على جلب مصلحة او دفع مضره، مثل كون العدل نافعا، والمعاني العرفية هي التي تعارف الناس عليها والفوها كادراك ان الاحسان معنى ينبغي ان تتعامل به الامة .

لذلك يخرج من معاني المقاصد ما كان مبنيا على التخيلات والاوهام والهوى والشهوة والعادات السيئة ، يقول ابن عاشور: "ثم اننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الاوهام والتخيلات وتأمّر بنبذها ، فعلمنا ان البناء على الاوهام مرفوض في الشريعة الا عند الضرورة فقضينا ان الاوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية".<sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر : الأمدي : "الأحكام في أصول الاحكام" ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص(٢٧٥) ، وانظر: محمد شريف مصطفى : " القواعد الأصولية وطرق استنباط الاحكام منها" ، مرجع سابق ، ص٢٩٥ . ويعد ابن عاشور هو اول من تكلم في مقاصد الشريعة في كتابه مقاصد الشريعة ، حيث وضع أسس علم مقاصد الشريعة ومبادئه وهو ثاني كتاب بعد المواقفات للشاطبي الذي وضع البنات الأولى لعلم مقاصد الشريعة في أصول الفقه. انظر: ابن عاشور ، محمد الطاهر : مقاصد الشريعة ، الدار الشامية لطباعة ، ٢٠٠٤م .

(٢) انظر: الشاطبي : "المواقفات في أصول الاحكام" ، مرجع سابق، ج٢، ص (١٨)

(٣) المرجع السابق، ص(٥١-٥٢).

## علاقة مقاصد الشريعة بالتربية الإسلامية:

ومقاصد الشريعة لا تقتصر على الفقه والتشريع بل هي عامه في كل جوانب حياة الانسان : "صحيح قد يكون الاجتهاد المقاصدي في الفقه والتشريع، هو الموقع الأهم والأخص، لكن قد تكون المشكلة المطروحة التي نعاني منها تكمن في غياب العقل المقاصدي والتفكير المقاصدي والسلوك المقاصدي الهادف، الذي ينعكس على الأنشطة والمسالك البشرية في جميع حقولها الفكرية والمعرفية والسلوكية ...

إن العقل المقاصدي الذي بناه القرآن والسنة، انطلق من الوحي، وارتكز على التفكير، وتوجه صوب الفطرة الإنسانية، واستخدم الأسلوب البياني والبرهاني، ووثق طروحاته بشهادة الواقع، وأفاد من عبرة التاريخ ومصائر الأمم بسبب فساد تعاطيها للأسباب، وعرض مشاهد لواقعها في العقيدة والعبادة والسياسة والتشريع والفكر والثقافة والعادات والأخلاق والموروث الاجتماعي . " (١)

فمن العلوم التي تفتقر الى علم مقاصد الشريعة وترتبط بها ارتباطاً وثيقاً علم التربية الإسلامية فعليها يتم تأصيل التربية بجميع مكوناته من اهداف ، وأساليب ...، وقد وضحت هيفاً فياض في بحثها عن أهمية المقاصد الشرعية في بناء اهداف التربية الإسلامية في إن قيام العلاقة بين مقاصد الشريعة والتربية الإسلامية تنبع من الأمور الآتية: (٢)

- اغتراب المؤسسات التربوية بأنظمتها في بعض اقطار العالم الإسلامي عن ثقافة مجتمعاتها فهي مستوردة من أنظمة غربية ، مما يدعو الى الحاجة الملحة الى تأصيل التربية الإسلامية فيما يتعلق بأهدافها وفلسفتها

- ان طبيعة الاطار النظري للتربية الإسلامية يحتم ارتباطها بمقاصد الشريعة ، فإن أصول التربية الإسلامية أحد عناصر الإطار النظري للتربية الإسلامية، وهي منظومة القواعد الأصيلة في العلوم الأخرى، التي تؤصل للتربية الإسلامية، في جانبيها النظري والعملي، وتظهر أهميتها في إبراز العلاقة التفاعلية والتأثيرية المتبادلة بين التربية الإسلامية والعلوم الأخرى، مما يسهم في تقدم علم التربية وغيرها من العلوم وعلم المقاصد أحد تلك العلوم التي تؤصل للتربية الإسلامية، وتسهم في بناء فلسفتها، وتحديد أهدافها، مما يؤكد وجود علاقة تأثيرية تكاملية، تكفل قيام تربية إسلامية في ظل رؤية مقاصدية ،مستقاة مباشرة من مصادر التشريع الإسلامي .

(١) الخادمي، نو الدين مختار: الاجتهاد المقاصدي، ط١، كتاب الأمة ، قطر، ١٩٩٨ م، ص(١٨).

(٢) فوارس ، هيفاء فياض : مقاصد الشريعة وعلاقتها بأهداف التربية الإسلامية (ابحاث المؤتمر العلمي الاولى مقاصد الشريعة وتطبيقاتها

المعاصرة)، (ص٧٨٨-٧٨٩)

-ارتباط موضوع كل من مقاصد الشريعة، والتربية الإسلامية .

"فلتأمل في حقيقة كل من مقاصد الشريعة، والتربية الإسلامية، يجد أن بينهما ارتباطا وثيقا ؛ إذ أن مقاصد الشريعة هي غايات الشريعة ومعانيها التي تعتبر روحا سارية في الأحكام الشرعية التي تعمل على ضبط حياة الفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، وأن التربية الإسلامية نظام متكامل في إعداد الفرد المسلم، وإخراج الأمة المسلمة القائمة بأعباء تحقيق النهوض الحضاري في المجتمع الإسلامي، في مجالات الحياة المختلفة، فعلم المقاصد يقدم منظومة الحكم الإلهية، والأسرار الربانية، والمثل العليا، التي تسهم في بناء العلاقة التكاملية التي تربط التربية بمقاصد الشريعة التي تعود على الفرد وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة في الدنيا والآخرة." (١)

فمعرفة المستنبط في مجال التربية الإسلامية لمقاصد الشريعة يمكنه من الاستنباط للمعاني التربوية وفهمها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، فالتربية الإسلامية في بنائها بكل تفاصيلها إنما هي تستمد من المقاصد الشرعية باعتبارها أصلا من الأصول الإسلامية التي تعتمد عليها التربية .

فالتربية الإسلامية إنما بناء أهدافها ومبادئها وأساليبها وأطرقها وقيمتها ... الخ يتم وفق مقاصد الشريعة الإسلامية، فالتربية تقوم على إصلاح الفرد والمجتمع من خلال تربيته وتوجيهه إلى ما فيه صلاحه في الدنيا والآخرة، والمتأمل لمبادئها إنما تقوم على مصالح تربوية واجتماعية واقتصادية وغيرها، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة سودة صفحات الفكر الإسلامي على مر تاريخ التربية الإسلامية، ومن ذلك أن مبادئ التربية تقوم على المصالح الاجتماعية ومن تلك المصالح تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع من خلال تنظيم العلاقات الاجتماعية بين أفرادهم من خلال بناء حلقات اجتماعية قوية ومنتينة بين أفرادهم ومن هذه الحلقات الاجتماعية علاقة الأبناء بالأباء التي تقوم على مبدأ بر الوالدين فهذا المبدأ أول وأهم الحلقات الاجتماعية التي تربط بين أفراد المجتمع وقد فصل هذا المبدأ في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال بيان عظم مكانة البر ووجوب بر الوالدين وبيان حقوقهما وتحريم عقوقهما -سيأتي تفصيله في الفصل الرابع - ومن أمثلة هذه النصوص :

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الاسراء : ٢٣-٢٤]

(١) المرجع السابق، ص(٧٨٨)

تقديم بر الام على الاب وبيان المقصد في ذلك كما في قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ [ سورة لقمان : آية ١٤ ]

ومن ذلك أيضا عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه عني، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي». (١)

فللأم الحضانة دون الأب لما لها من فضل ذكرته المرأة في الحديث .

### اهمية مقاصد الشريعة للمستنبط: (٢)

لمعرفة المقاصد الشرعية أهمية كبرى للاستنباط من النصوص الشرعية يقول الإمام ابن القيم : "وما مثل من وقف مع الظواهر والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له : لا تسلم على صاحب بدعة. فقبل يده ورجله، ولم يسلم عليه". (٣)

ويضيف : " وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له، وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده". (٤)

فتجلى أهمية معرفة مقاصد الشريعة للمستنبط من نصوص القرآن والسنة النبوية في ما يلي:  
١- ترسيخ العقيدة، وتحقيق العبودية لله تعالى؛ حيث ان التزام المسلم بمعاني الشريعة واحكامها يحقق له المنفعة ويبعد عنه الضرر يدفعه الى التمسك بالدين الاسلامي واتباعه والاحلاص له، بالإضافة الى ان ممارسته للعبادات والاحكام الشرعية يرتبط بقناعته ورجاء الثواب من الله تعالى، فتتحول ممارسة الشريعة من عادة الى عبادة، فالعبادة انما تتحقق حينما يدرك العبد انها تحقق له المصلحة في الدارين.

(١) الحاكم:المستدرک علی الصحیحین"،مرجع سابق، ج ٢، کتاب الطلاق، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة، ص(٢٠٧)، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٢) انظر:سميح الجندي :أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩ هـ، (ص١٠١-١١٤)

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج٣، ص(٩٣).

(٤) المرجع السابق، ج١، ص (١٦٨)

٢- حين يدرك المستنبط سلم الاولويات في الشريعة الاسلامية ، يركز على الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات، ومن خلاله يبيّن فهمه لنصوص .

٣- إن معرفة المستنبط للمقاصد الشرعية يبين له الإطار العام والتصور الكامل للشريعة، وتوضيح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة وما لا يدخل فيها.

٤- إبراز حكمة التشريع الجزئية والكلية العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

٥- يعين المستنبط على فهم النصوص الشرعية وتحديد مدلولاتها ومعانيها يقول الامام ابن تيمية: "فان الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على ان يعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى ان يعرف مراده من اللفظ".<sup>(١)</sup>

٦- التوفيق بين النصوص الشرعية بناء على معرفة مقاصد الشريعة فنصوص الشريعة لا تناقض بينها ولكن هي تخضع لفهم المستنبط، فمعرفة المقاصد الشرعية يقلل فجوة الاختلاف بين المستنبطين ويقرّبهم من فهم مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم.

يقول الإمام ابن عاشور بقوله: " إن إغفال المقاصد يؤدي إلى شدة الخلاف ، وأن من شأن تحرير المقاصد واستحضارها والاعتماد عليها تقليده... ذلك أن استقراء المقاصد العامة للشريعة يضع بين أيدي المجتهدين مسلمات قطعية لا يسعهم إلا الإذعان لها".<sup>(٢)</sup>

وقد أشار الإمام الشاطبي الى ضرورة التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض.<sup>(٣)</sup>

فالواجب على العلماء معرفة علل التشريع ومقاصده ظاهرها وخفيها فان بعض الحكم يكون خفيا، وان افهام العلماء متفاوتة في التفطن لها.<sup>(٤)</sup>

(١) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، مرجع سابق، ج ١٩، ص (٢٨٦)

(٢) ابن عاشور: "مقاصد الشريعة"، مرجع سابق، ص (٨)

(٣) الشاطبي: "الموافقات في أصول الاحكام"، مرجع سابق، ج ٢، ص (٨١).

(٤) انظر: ابن عاشور: "مقاصد الشريعة"، مرجع سابق، ص (١٥)

٧- معرفة المقاصد الشرعية للمستنبط يعين على تطبيق الشريعة بمختلف فروعها على الواقع.  
٨- تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها و واقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأطوار.

فباب المقاصد مفتوح ما دامت حركة المجتمعات في تغير وتبدل ونمو وتطور ،فمقاصد الشريعة دليل على خلود الدين ولازم من لوازمه .

٩- تجنب الزلل والفهم الخاطئ لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية فمعرفة المقاصد الشرعية امر مهم للاستنباط الصحيح فقد ذهب الإمام الشاطبي إلى أن من أسباب الابتداع في الدين " راجعة في التحصيل إلى وجه واحد : وهو الجهل بمقاصد الشريعة " (١) فإن زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع . ولذلك نص على القاعدة العامة وهي " من لم يتفقه في مقاصد الشريعة فهمها على غير وجهها. " (٢)

### تعريف مقاصد الشريعة :

في اللغة :

جمع مقصد، مشتق من الفعل قصد يقصد قصداً، وأصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، والقصد يطلق ويراد به عدة معاني، ومنها: إتيان الشيء، استقامة الطريق، الاعتماد والأمر، العدل، الكسر في أي وجه كان. (٣)

أما في الاصطلاح :

عبر الفقهاء عن المقاصد بألفاظ مختلفة ، فقد عبر بعضهم عنها بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، وبعضهم أطلق عليها لفظ المصلحة، وجاء البعض الآخر بلفظ نفي الضرر ورفع وقطعه، ومنهم من عبر عنها بلفظ دفع المشقة ورفعها أو رفع الحرج والضييق وتقرير التيسير والتخفيف، وتارة يسمونها الكليات الخمس الكبرى ، وتارة أخرى بالعلل وغير ذلك. (٤)

(١) الشاطبي: "الاعتصام"، مرجع سابق، ج٣، ص (١١١) .

(٢) المرجع السابق، ج٣، ص(١١١) .

(٣) انظر: الزبيدي: "تاج العروس من جواهر القاموس"، مرجع سابق، (٣٥/٩)، ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق، ج٣، ص(٣٥٤)

(٤) الخادمي: "الاجتهاد المقاصدي"، مرجع سابق، ص(٤٨)

عرف المقاصد الإمام ابن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها." (١)

### أنواع مقاصد الشريعة:

أن الدارس لمقاصد الشريعة الإسلامية، عند علماء المقاصد يجد أنها تختلف باختلاف الزاوية التي تدرس من خلالها، فتتعدد بتعدد وجهات النظر، فالمقاصد الشرعية التي حددها علماء الأصول تنقسم إلى اقسام مختلفة باعبارات متعددة منها: (٢)

١- المقاصد باعتبار مدى الحاجة إليها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ- المقاصد الضرورية : وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والتي ثبتت بالاستقراء والتنقيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان.

وتسمى المقاصد العامة وهي:

أولاً: حفظ الدين: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهَا " : أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ " (٣).

ومحل الشاهد أنه صلى الله عليه وسلم ترك هدم الكعبة لمقصد حفظ الدين.

(١) ابن عاشور: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، مرجع سابق، ص(١٥٦).

(٢) الخادمي: "الاجتهاد المقاصدي"، مرجع سابق، ص(٤٨).

(٣) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ٤، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ص (٢٠٨٩).



ثانياً: حفظ النفس: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا... ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٩] ، فكل سبب يؤدي إلى قتل النفس بشكل مباشر أو غير مباشر مُحَرَّم في شرع الله.

ثالثاً: حفظ العقل: قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة: الآية ٩٠] ، ومحل الشاهد أنه سبحانه وتعالى حرَّم الخمر؛ لأنها تُلحق الضررَ الجسيم بالعقل البشري.

رابعاً: حفظ المال قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ... ﴾ [سورة النساء : الآية ٢٩] ، ومحل الشاهد أنه سبحانه وتعالى حرَّم المعاملات التي تُضَيِّع المال وتفسده على أهله الذين يستحقونه؛ كالربا، والرشوة.

خامساً: حفظ النسل: قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الأسراء: الآية ٣٢] ، ومحل الشاهد أنه سبحانه وتعالى حرَّم فاحشة الزنا؛ لأنها تُضَيِّع النسل والنسب، واستقرار المجتمعات.

ب- المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول الطيبات، والتوسع في المعاملات المشروعة على نحو السلم والمساقاة وغيرها .  
ج- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك .

٢\_ والمقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وخصوصها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- أ- المقاصد العامة : وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص بملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى .  
ب- المقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب معين أو أبواب معينة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي: مقاصد خاصة بالعائلة.. بالتصرفات المالية.. بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال.. بالقضاء والشهادة.. بالتبرعات.. بالعقوبات .  
ج- المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام وحكمها وأسرارها .

## الفصل الرابع

### التصور المقترح

### نموذج تطبيقي

### (مبدأ بر الوالدين)

#### المبحث الأول

( أهداف مبدأ بر الوالدين )

#### المبحث الثاني

(مبدأ بر الوالدين)

#### المبحث الثالث

(أساليب الأسرة التربوية في غرس مبدأ بر الوالدين في نفوس الأبناء)

## تمهيد:

وبعد العرض السابق للاطار النظري لموضوع بحثنا المتعلق بالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية والذي اتضح من خلاله الأسس العلمية التي تقوم عليها عملية الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية .

حيث يتم في هذا الفصل تقديم تصور مقترح لضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية، من خلال نموذج تطبيقي وذلك باستنباط مبادئ تربوية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والتي تمثل جزء بسيط من المعاني التربوية التي يتضمنها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية وسيتم الاكتفاء بمبدأ واحد كنموذج للاستنباطات التربوية وهو مبدأ بر الوالدين .

ويتم تفصيل هذا التصور من خلال ثلاث مباحث الأول الأهداف وهي تمثل اهداف استنباط المبادئ التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية بشكل عام ، واهداف استنباط مبدأ بر الوالدين بشكل خاص ، والثاني المحتوى والذي يتضمن تطبيق ما سبق من ضوابط علمية للاستنباطات التربوية على نصين احدهما من القرآن الكريم والآخر من السنة النبوية من خلال بيان ما يتعلق بمبدأ بر الوالدين من استنباطات تربوية ، والمبحث الثالث هو تطبيق المبادئ المستنبطه من نصي القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال احدى مؤسسات التربية وهي الاسرة حيث سيتم بيان أساليب الأسرة التربوية في غرس مبدأ بر الوالدين في نفوس الأبناء.

.وفيما يلي تفصيل ذلك:

## المبحث الأول

( أهداف مبدأ بر الوالدين )

يمثل هذ الفصل تصورا مقترحا لضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من نصوص القرآن الكريم السنة النبوية ممثلة في نموذج تطبيقي وذلك باستنباط مبادئ تربوية وسيتم التركيز على مبدأ واحد هو مبدأ بر الوالدين ، ويهدف استنباط المبادئ التربوية من القرآن والسنة بشكل عام إلى تحقق الأهداف التالية :

١-تحقيق العبودية لله تعالى بإقامة الدين الإسلامي على الوجه الصحيح ، فالقرآن والسنة النبوية مصدرين رئيسين لهذا الدين ، ولا يتم اقامته الا من خلال فهم نصوص الكتاب والسنة النبوية وبذلك يستطيع تطبيق أوامر الله تعالى وإقامة دينه على الوجه الصحيح وإن دراسة نصوصهما وفق ضوابط علمية تهدف الى بيان مراد الله على الوجه الصحيح وبالتالي تطبيقه التطبيق الأمثل .

٢-نشر الدعوة الإسلامية بالشكل الصحيح ،فان الدعوة الى الله واجب كل مسلم على الاطلاق ولكي تتم الدعوة الى الدين الإسلامي ينبغي فهمه ومن ثم بيانه للناس بطريقة صحيحة والسبيل الى ذلك ان يتم دراسة نصوص القرآن والسنة وفق أسس علمية صحيحة حتى يتم بيانه بطريقة صحيحة .

٣- تأسيس أرضية صلبة ينطلق منها الباحث في فهم كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، معتمدة على الدراسة العلمية لنصوص الكتاب والسنة.

٤-إقامة التطبيق الصحيح لتربية الإسلامية، فمن خلال دراسة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية والاستنباط الصحيح نستطيع تأصيل التربية الإسلامية تأصيلا صحيحا من خلال بناء أهدافها واساليبها وفلسفتها ومبادئها وفق ما جاء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ،وبذلك نكون اقرب الى مراد الله في التطبيق .

٥-حين يدرس المعلم نصوص القرآن والسنة يستطيع ان يصل بطلابه الى الفهم الصحيح للنصوص ومن ثم التطبيق الأمثل لها .

٦-ان نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية تمثل منهج حياة المسلم المتكاملة في شتى مجالات الحياة ، و فهم النصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية فهما صحيحا يصل بالمسلم الى تطبيقها تطبيقا صحيحا في شتى مجالات الحياة ويصل من خلال ذلك الى الرقي الحضاري والابداع العلمي ، والذي وصل اليه اسلافنا وقادو به العالم في شتى المجالات .

إن استنباط مبدأ بر الوالدين من خلا النصين التاليين من القرآن الكريم والسنة النبوية على وجه الخصوص إنما يتم لتحقيق الأهداف التالية :

- ١- بيان معاني النصين من القرآن الكريم والسنة النبوية لاستنباط مبدأ بر الوالدين منهما.
- ٢- بيان مفهوم بر الوالدين .
- ٣- بيان فضل الوالدين.
- ٤- بيان مكانة مبدأ بر الوالدين في التربية الإسلامية .
- ٥- بيان حقوق الوالدين .
- ٦- بيان معنى عقوق الوالدين .
- ٧- بيان اثار تحقيق مبدأ بر الوالدين في الدنيا والاخرة.

## المبحث الثاني

### مبدأ بر الوالدين

من خلال المبحث الثاني سيتم استنباط مبادئ تربوية وفق الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية السابقة في الاطار النظري وسنقتصر على مبدأ واحد وهو بر الوالدين ونستنبط ما يتعلق به من مبادئ تربوية من نصين من القرآن الكريم والسنة النبوية، وفيما يلي تفصيل ذلك :

#### (١) القرآن الكريم

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ، وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الاسراء : ٢٣-٢٤]

ومن أولى خطوات الاستنباط لهذه الآية هو تفسير معناها ومعرفة المعجم من الفاظها حتى نكشف عن ما خفي من معاني متضمنة فيها، وفيما يلي بيان ذلك:

#### ١- بيان الغريب من الفاظ الآية :

**قضى** : هو بالمد، ويقصر، أصله، قضاي، فلما جاءت الياء بعد ألف زائدة متطرفة همزت وجمعه أفضية ، ومعنى قضى كما ذكر في لسان العرب : "وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتماه . وكل ما أحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدى أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضي ... وقوله تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ ، أي : أمر ربك وحتم ، وهو أمر قاطع حتم ."<sup>(١)</sup>

**يبُلُغَنَّ** : اصل الكلمة ، بَلَغَ الشيءُ يُبْلُغُ بُلُوغًا وَبِلَاغًا وَصَلَ وَانْتَهَى.<sup>(٢)</sup>

**جناح** : الجمع : أجنحة وأجنح . ... جناحا الطائر : يداه . وجناح الإنسان : يده . ويذا الإنسان : جناحاه . وفي التنزيل : ﴿واخفص لهما جناح الذل من الرحمة﴾ ؛ أي : ألن لهما

<sup>(١)</sup> انظر : ابن منظور : "لسان العرب لسان العرب"، مرجع سابق، ج١٥، ص (١٧٨) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج٢، ص(٧٤٢)

<sup>(٢)</sup> انظر : ابن منظور : "لسان العرب لسان العرب"، مرجع سابق، ج٨، ص(٤١٩) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج١، ص(٧٠)

جانحك . وفيه : «واضمم إليك جناحك من الرهب» ؛ قال الزجاج : معنى " جناحك " العضد ، ويقال اليد كلها جناح ، وجمعه : أجنحة .<sup>(١)</sup>

أَفِّ : الأَفِّ : الوسخ الذي حول الظفر . والتف الذي فيه ، وقيل : الأَفِّ وسخ الأذن والتف وسخ الأظفار . يقال ذلك عند استقدار الشيء ثم استعمل ذلك عند كل شيء يضجر منه ويتأذى به . والأَفِّ : الضجر ، ... ، وفي التنزيل العزيز : «فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ...» قال القتيبي في قوله عز وجل : «فلا تقل لهما أف» ، أي لا تستثقل شيئا من أمرهما وتضيق صدرا به ولا تغلظ لهما قال : والناس يقولون لما يكرهون ويستثقلون أف له ، وأصل هذا نفحك للشيء يسقط عليك من تراب أو رماد وللمكان تريد إماطة أذى عنه ، فقيلت لكل مستثقل .

وقال الزجاج : معنى أف النتن ، ومعنى الآية لا تقل لهما ما فيه أدنى تبرم إذا كبرا أو أسنا ، بل تول خدمتهما .<sup>(٢)</sup>

## ٢- تفسير الآية<sup>(٣)</sup> :

يأمر الله في هذه الآية بطاعة الوالدين والإحسان إليهما ويجعله امر واجب كما دلت عليه التفاسير " قَضَى " أي أمر وألزم وأوجب قال بن عباس والحسن وقتادة : وليس هذا قضاء حكم بل هو قضاء أمر فأمر الله سبحانه بعبادته وتوحيده وجعل بر الوالدين مقرونا بذلك كما قرن شكرهما بشكره فقال : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا» . وَقَالَ : «أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» [ لُقْمَانَ : ١٤ ] .

ومن البر بهما والإحسان إليهما ألا يتعرض لسبهما ولا يعقهما فإن ذلك من الكبائر بلا خلاف . وعقوق الوالدين مخالفتهم في أغراضهما الجائزة لهما كما أن برهما موافقتهم على أغراضهما وعلى هذا إذا أمرا أو أحدهما ولدهما بأمر وجبت طاعتهم فيه إذا لم يكن ذلك الأمر معصية وإن كان ذلك المأمور به من

<sup>(١)</sup> انظر : ابن منظور: "لسان العرب" ، مرجع سابق، ج٢، ص(٤٢٨) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق، ج١، ص(١٣٩)

<sup>(٢)</sup> انظر : ابن منظور: "لسان العرب" ، مرجع سابق، ج٩، ص(٦)

<sup>(٣)</sup> انظر : القرطبي : "الجامع لأحكام القرآن" ، مرجع سابق ، ج١٠، ص(٢٣٦-٢٤٦) ، وانظر ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم" ، مرجع سابق، ج٣، ص(٣٥) .

قبيل المباح في أصله وكذلك إذا كان من قبيل المندوب وقد ذهب بعض الناس إلى أن أمرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبا إليه وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا في نديته

لا يختص بر الوالدين بأن يكونا مسلمين بل إن كانا كافرين يبرهما ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾ [ الْمُتَّخَذَةِ : ٨ ] . وفي صحيح البخاري ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتْهُمْ إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قَالَ : ( نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ )

ومن الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعين الجهاد ألا يجاهد إلا بإذنها من تمام برهما صلة أهل ودتهما. خص حالة الكبر لأنها الحالة التي يحتاجان فيها إلى بره لتغير الحال عليهما بالضعف والكبر فالزم في هذه الحالة من مراعاة أحوالهما أكثر مما ألزمه من قبل لأنهما في هذه الحالة قد صارا كلا عليه فيحتاجان أن يلي منهما في الكبر ما كان يحتاج في صغره أن يليهما منه فلذلك خص هذه الحالة بالذكر وأيضا فطول المكث للمرء يوجب الاستئصال للمرء عادة ويحصل الملل ويكثر الضجر فيظهر غضبه على أبويه وتنتفخ لهما أوداجه ويستطيل عليهما بدالة البنوة وقلة الديانة وأقل المكروه ما يظهره بتنفسه المتردد من الضجر وقد أمر أن يقابلهما بالقول الموصوف بالكرامة وهو السالم عن كل عيب فقال: ﴿فَلَا تَقُلْ لهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾. رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( رَغِمَ أَنْفُهُ رَغِمَ أَنْفُهُ رَغِمَ أَنْفُهُ ) قِيلَ : مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ( مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ ) .

فالسعيد الذي يبادر اغتنام فرصة برهما لئلا تفوته بموتهما فيندم على ذلك والشقي من عقهما لا سيما من بلغه الأمر ببرهما.

﴿فَلَا تَقُلْ لهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾

أي لا تقل لهما ما يكون فيه أدنى تبرم وعن أبي رجاء العطاردي قال : الأف الكلام القذع الرديء الخفي وقال مجاهد : معناه إذا رأيت منهما في حال الشيخ الغائط والبول الذي رأياه منك في الصغر فلا تقدرهما وتقول أف والآية أعم من هذا .

﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾



النهر : الزجر والغلظة. **قَوْلًا كَرِيمًا**: أي لنا لطيفا مثل : يا أبتاه ويا أماه من غير أن يسميهما ويكنيهما  
قال عطاء وقال بن البداح التحجبي : قلت لسعيد بن المسيب كل ما في القرآن من بر الوالدين قد عرفته إلا  
قوله : وقل لهما قولا كريما ما هذا القول الكريم قال بن المسيب : قول العبد المذنب للسيد الفظ الغليظ .

**﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**

هذه استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمر والعبيد للسادة كما أشار إليه سعيد بن  
المسيب. وضرب خفض الجناح ونصبه مثلا لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده والذل : هو اللين .  
والخطاب في هذه الآية للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد به أمته إذ لم يكن له عليه السلام في ذلك  
الوقت أبوان .

**﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**

ثم أمر تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم وأن ترحمهما كما رحماك وترفق بهما كما رفق بك إذ  
ولياك صغيرا جاهلا محتاجا فأترك على أنفسهما وأسهر ليلهما وجاعا وأشبعاك وتعريا وكسواك فلا تجزيهما  
إلا أن يبلغا من الكبر الحد الذي كنت فيه من الصغر فتلي منهما ما وليا منك ويكون لهما حينئذ فضل  
التقدم **قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ ) .**

**﴿كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾**

خص التربية بالذكر ليتذكر العبد شفقة الأبوين وتعبهما في التربية فيزيده ذلك إشفاقا لهما وحنانا عليهما  
وهذا كله في الأبوين المؤمنين .

## (ب) السنة النبوية

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ  
أُمُّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أُمُّكَ " قَالَ : " ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ " . (١)

### ١- بيان معاني الفاظ الحديث:

بحسن صحابتي: صحب : صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح ، وصاحبه ... لصحابة  
: مصدر قولك صاحبك الله وأحسن صحابتك . ومعناه المعاشرة ، وتقول للرجل عند التوديع :  
معانا مصاحبا . ومن قال : معان مصاحب ، فمعناه : أنت معان مصاحب . ويقال : إنه  
لمصحاب لنا بما يجب . (٢)

### ٢- شرح الحديث: (٣)

يدل الحديث كما ثبت في صحيح البخاري على فضل الام وتقديمها في البر فقد أجاب النبي  
صلى الله عليه وسلم السائل وقيل يحتمل أنه معاوية بن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية ،  
وهو جد بهز بن حكيم .

وسال عن من أحق الناس بحسن صحبته او عشرته فبين له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله :  
أمك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أمك) وهذا التكرار مقتضاه ان يكون للام ثلاث  
ما للاب من البر قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الأم  
وتشقى بها ، ثم تشارك الأب في التربية . وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله - تعالى -  
﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ﴾ فسوى بينهما في  
الوصاية ، وخص الأم بالأمر الثلاثة . قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق،، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس ... ، رقم الحديث ( ٥٩٧١ ) ، ص ( ٧١٦٠ ) .

(٢) انظر : ابن منظور : "لسان العرب" ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ( ٥١٩ ) إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ( ٥٠٧ ) ، الزبيدي : "تاج العروس من جواهر القاموس" ، مرجع سابق، ج ٣ ، ص ( ١٨٥ )

(٣) انظر: العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق،، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس ... ، ص ( ٧١٦٠ وما بعدها ) .

الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاومة . وقال عياض : وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب.

### (ج) الاستنباطات التربوية من الآية والحديث:

ومن خلال تفصيل معاني الآية والحديث يتضح تضمنها لمبدئ من مبادئ التربية الإسلامية وهو مبدأ بر الوالدين .

فبر الوالدين مبدأ ثابت بنصوص الكتاب والسنة ، وهذا المبدأ هو أكد الحقوق بعد حق الله تعالى و أول حقوق المخلوقين على المخلوقين ، فهو أولى الحلقات الاجتماعية التي صاغتها التربية الإسلامية ، للحفاظ على متانة الصلات الاجتماعية داخل المجتمع المسلم .

ومن خلال النصين السابقين من القرآن الكريم والسنة النبوية يمكن تفصيل ما تم استنباطه مما يتصل بمبدأ بر الوالدين فيما يلي.

### مفهوم مبدأ بر الوالدين

ولبيان مفهوم بر الوالدين لابد أن نوضح معنى الشق الأول منه ( البر ) ثم شقه الآخر(الوالدين):

### البر :

لغة: أصل الكلمة " البر " ، قال تعالى : ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ...﴾ [سورة البقرة : الآية ١٧٧]. وهي ترجع إلى مادة " ب ر ر " والجمع أبرار وبرره ، والبر يأتي بمعانٍ مختلفة منها الطاعة ، والصدقة ، والتقوى ، والشفقة ، والبر ضد العقوق .<sup>(١)</sup>

فالبر في اللغة هو الصلة والخير والاتساع في الإحسان .<sup>(٢)</sup>

اصطلاحا: اختلف العلماء في تفسير معنى البر :

(١) ابن منظور: "لسان العرب"، مرجع سابق ج٤، ص(٥٢)

(٢) الفيروز آبادي: "القاموس المحيط"، مرجع سابق، ج ١، ص (٣٧٠) .

قال ابن منظور : لا اعلم تفسير اجمع من انه بمعنى الخير لأنه يحيط بجميع ما قالوا... (١)

قال الراغب : البر التوسع في فعل الخير . (٢)

وقال النووي : البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق . (٣)

### أنواع البر :

البر نوعان : صلة ومعروف .

أما الصلة : فهي التبرع ببذل المال في الجهات المحدودة لغير عوض مطلوب ، والباعث عليه سماحة النفس وسخاءها ، ويمتع منه شحها وإباؤها ، و يتم هذا النوع بتوسط واعتدال حتى لا يخرج عن القصد منه .

وأما المعروف : فهو يتنوع إلى نوعين قول ، وعمل ، أما القول فهو الكلام الحسن والتودد بجميل القول ، والباعث عليه حسن الخلق ، وهذا إنما يكون بتوسط واعتدال حتى لا يخرج عن معناه ، وأما الفعل فهو بذل الجاه والمساعدة بالنفس والمؤنة في النائبة ، والباعث عليه حب الخير وإيثار الصلاح ، وهذا النوع ليس فيه توسط ولا اعتدال بل هو غير محدود لما يعود على صاحبه من جميل الذكر ونفع الغير . (٤)

### الوالدين :

لغة : أصل الكلمة ولد ، والولد اسم يجمع الواحد والكثير والذكر والأنثى . قال ابن سيده : وَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَإِلَادَةٌ عَلَى الْبَدَلِ ، فَهِيَ الْوَالِدَةُ عَلَى الْفِعْلِ ، وَوَالِدٌ عَلَى النَّسَبِ ... وَالْوَالِدُ : الْأَبُ . وَالْوَالِدَةُ : الْأُمُّ ، وَهُمَا الْوَالِدَانُ ... (٥)

(١) ابن منظور : " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (٥٢)

(٢) الراغب الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن " ، مرجع سابق ، ص (١١٤) .

(٣) النووي : " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، ص (١١١) .

(٤) الماوردي ، مرجع سابق ، ص (١٨٤)

(٥) ابن منظور : " لسان العرب " ، مرجع سابق ، ج ١١ ، ص (٤٦٩) .

اصطلاحاً : والمعنى الاصطلاحي قريب من اللغوي ، قال الراغب الأصفهاني : " والأب يقال له والد  
والأم والدة ويقال لهما والدان ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ ﴾ [سورة إبراهيم : الآية ٤١ ]  
... " (١)

مفهوم مبدأ بر الوالدين :

كما سبق في تعريف البر يتضمن الإحسان ، فبر الوالدين : هو الإحسان إليهما (٢) ، وذلك لقوله  
تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ [سورة الاسراء : الآية ٢٣] .

فبر الوالدين باعتبار معنى البر الواسع كما ذكر أهل العلم (٣) ، يتضمن في حق الوالدين :

طاعتها في غير معصية الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ ... وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي  
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَلِحْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ  
ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة لقمان : الآية ١٥] .

وصلتتهما ، عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت " : أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ " ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ  
: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهَا : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [سورة الممتحنة  
آية ٨] ... (٤)

واللطف بهما قال تعالى : ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا  
كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ [سورة الاسراء : الآية ٢٤] ، وحسن الصحبة والعشرة قال تعالى : ﴿ وَإِنْ  
جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَلِحْهُمَا فِي الدُّنْيَا  
مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة  
لقمان : الآية ١٥] .

(١) الراغب الأصفهاني : " المفردات في غريب القرآن " ، مرجع سابق ، ص ( ٨٨٣ ) .

(٢) النووي : " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، ص ( ١١١ ) .

المباركفوري ، : تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي " ، ج ٦ ، كتاب البر والصلة ، باب ما حاء في بر الوالدين ، ص (٣) .

(٣) النووي : " صحيح مسلم شرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، ص ( ١١١ ) .

(٤) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، حديث رقم ( ٥٩٧٨ ) ، ص (٧١٧٥) .

وكل ذلك يتضمن معاملتهما بخلق حسن ، فالبر حسن الخلق كما فسره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث : **عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ؟ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ».**<sup>(١)</sup>

ومن خلال ما سبق توصل العلماء إلى عدد من التعريفات لمفهوم بر الوالدين واختلفت تعريفاتهم فيما بينها من حيث الشمول والاختصار ، ومنها ما يلي :

يقول الفيروز أبادي : " هو التوسع في الإحسان إليهما والتعطف عليهما والرفق بهما ، والرعاية لأحواهما ، وعدم الإساءة إليهما وإكرام صديقيهما من بعدهما " .<sup>(٢)</sup>

وعرفه بعض المفسرين عند تفسير قوله تعالى : **﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ....﴾** . [سورة البقرة : الآية ٨٣] ، منهم :

يقول الطبري في تفسيره:

"هو نظير ما فرض على أمتنا لهما من فعل المعروف لهما والقول الجميل وخفض جناح الذل رحمة بهما والتحنن عليهما ، والرأفة بهما والدعاء بالخير لهما ، وما أشبه ذلك من الأفعال التي ندب الله عباده أن يفعلوا بها " .<sup>(٣)</sup>

ويقول الرازي :

"اعلم أن الإحسان إلى الوالدين هو أن لا يؤذيها البتة ويوصل إليهما من المنافع قدر ما يحتاجان إليه ، فيدخل فيه دعوتهما إلى الإيمان إن كانا كافرين وأمرهما بالمعروف إن كانا فاسقين " .<sup>(٤)</sup>

ويقول القرطبي :

الإحسان إلى الوالدين : " معاشرتهما بالمعروف ، والتواضع لهما وامتنال أمرهما والدعاء بالمغفرة بعد مماتهما وصلة أهل ودهما " .<sup>(١)</sup>

<sup>(١)</sup> مسلم : " صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، ص ( ١٩٨٠ ) .

<sup>(٢)</sup> الفيروز أبادي ، مجد الدين بن يعقوب : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ، تحقيق محمد علي النجار ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ( د . ت ) ، ج ٢ ، ص ( ١٣ ) .

<sup>(٣)</sup> الطبري : " جامع البيان على تأويل القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص ( ٥٤٢ ) .

<sup>(٤)</sup> الرازي : التفسير الكبير " ، ج ٣ ، ص ( ٥٨٥ ) .

ويقول الحسن البصري : " أن تبذل لهما ما ملكت ، وان تطيعهما فيما أمرك به ، إلا أن يكون معصية ... " (٢).

### تعريف مفهوم مبدأ بر الوالدين عند الباحثة :

وفي النهاية بعد عرض هذه التعاريف مجتمعة تخرج الباحثة بتعريف اشتمل وهو :

هو أن يوصل إليهما كل نفع ويبعد عنهما كل أذى بقدر الوسع والطاقة مع فعل ذلك بخلق حسن ، فالبر حسن الخلق .

### فضل الوالدين :

إن نعم الوالدين من أعظم النعم بعد نعم الله تعالى ، فقد قرن الله عبادته بالإحسان إلى الوالدين في أكثر من موضع في القرآن الكريم و السنة النبوية، لما بينهما من المناسبة من وجوه<sup>(٣)</sup>:

- أن النشأة الأولى للإنسان من عند الله ، والوالدان السبب في وجوده بعد الله تعالى والمتفضلان عليه بالتربية .

- إن الله تعالى حين يُنعم على العبد لا ينتظر منه مقابل ، ولا يمنع عنه نعمة إن عصاه وكذا الوالدان ، لا يملان من حنوهما وشفقتهم على ولدهما ، وإن أساء إليهما.

- إن الله تعالى ينمي طاعة عبادة المؤمنين ليصونها لهم في الآخرة ، قال تعالى : ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةٌ مِنْهُ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٦١].

وكذا الوالدان المشفقان على ولدهما ينميان له ما يصونه .

- ونعم الوالدين معلومة بالضرورة وإن كانت قليلة إلى نعم الله تعالى .

فحق الوالدين من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى .

(١) القرطبي : "لجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص (٢٣٨)

(٢) السيوطي ، عبد الرحمن جلال السيوطي : الدرر المنثور في التفسير بالمأثور ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص (٢٥٩) .

(٣) الرازي : " التفسير الكبير " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٥٨٦) ، بتصرف

لذا أقترن الإحسان للوالدين بعبادة الله تعالى وكان تابع له في أكثر من موضع في كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من وجوه عدة :

- فتارة يقرنه تعالى بالميثاق ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ [سورة البقرة : الآية ٨٣]

فأعلى المواثيق على المرء القيام به هو حق الله تعالى ، ثم بعده حقوق المخلوقين التي أكدها و أولها حق الوالدين .

- وتارة يقرنه تعالى بالأمر ، قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ [سورة النساء : الآية ٣٦]

حيث أمر الله تعالى بعبادته وحده فهو الخالق الرازق المتفضل بجميع النعم على عباده ، وهو المستحق للعبادة دون سواه ، وقرن الأمر بعبادته بالأمر بالإحسان للوالدين ، فقد جعلهما سبحانه سبب وجوده من العدم . (١)

وقال تعالى : ﴿فَلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [سورة الأنعام : الآية ١٥١].

- وتارة يكون بالإلزام والإيجاب ، فهو المقصود بقوله تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾ [سورة الإسراء : الآية ٢٣].

- وتارة نجده من قبيل الوصية ، قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا...﴾. [سورة الأحقاف : الآية ١٥].

عن الوليد بن العيزار ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ، هَذِهِ الدَّارِ ، قَالَ : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ وَلِيٍّ اسْتَزَدْتُهُ لِرَادِي " . (٢)

(١) ابن كثير ، " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق " ، ج١ ، ص(٤٩٣-٤٩٤).

(٢) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج٢ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ، ص(٧٨٤).



فهذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ . [سورة لقمان : الآية ١٤].

قال ابن عيينة في تفسيره : من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما . (١)

فالحديث قرن حق الله تعالى بحق الوالدين .

### فضل الأم :

فالوالدان لهما فضل عظيم على ولدهما مما جعلهما يحضيان بالمكانة العظيمة في التربية الإسلامية ، وللأم مكانة خاصة ، حيث لها مزيد فضل على الوالد أعظم وأكبر، فقد فصلت نصوص الكتاب والسنة في بيان عظم فضلها قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ . [سورة لقمان : الآية ١٤] .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه عني، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي» . (٢)

فللأم الحضانة دون الأب .

وحديثنا الذي تم تفصيله-سابقا- : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قَالَ : " أُمُّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أُمُّكَ " قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : " ثُمَّ أَبُوكَ " . (٣)

(١) المرجع السابق ، ص(٧٨٤)

(٢) الحاكم : المستدرک علی الصحیحین" ، مرجع سابق ، ( د . ت ) ، ج ٢ ، کتاب الطلاق ، باب حضانة الولد للمرأة المطلقة ، ص(٢٠٧) ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس ... ، رقم الحديث ( ٥٩٧١ ) ، ص ( ٧١٦٠ ) .

فأقتضى الحديث أن يكون للأم من البر ثلاثة أمثال ما للأب ، وذلك لما تفردت به من مشقة حمل  
و وضع وإرضاع ، ثم هي تشارك الأب في التربية . (١)

والجنة تحت قدميها ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَتَبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.  
قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيَّةُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «ارْجِعِ فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَتَبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيَّةُ  
أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَارْجِعِي إِلَيْهَا فَبَرِّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ  
إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ. أَتَبِعِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ. قَالَ: «وَيْحَكَ أَحْيَّةُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ:  
نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَيْحَكَ الزَّمِ رِجْلَيْهَا. فَتَمَّ الْجَنَّةُ». (٢) ، فالنبي صلى الله عليه وسلم من خلال  
أسلوبه التربوي أراد بيان عظم حق الأم وفضلها حيث أدار وجهه عن جاهمة و بالغ في وعظه ببيان أن الجنة  
عند رجليها.

وإن كان فضل الأم عظيماً على الولد وكان حقها عظيماً كذا كان عقوبتها من أعظم الذنوب .

عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ  
عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ ، وَوَادَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ،  
وَإِضَاعَةَ الْمَالِ " . (٣)

فخص الحديث عقوق الأم دون الأب وذلك لأن العقوق إلى الأمهات أسرع من الآباء لضعف  
النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب في التلطف والحنو ونحو ذلك. (٤)

فالأم لها فضل على الولد لما يلي :

(١) المرجع السابق ، ص (٧١٦١).

(٢) ابن ماجه : " سنن ابن ماجه " ، مرجع سابق ، كتاب الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، ج ٢ ، رقم الحديث ( ٢٧٨١ ) ص ( ٩٢٩ ) .

(٣) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكباير ، رقم  
الحديث ( ٥٩٧٥ ) ، ص ( ٧١٦٥ ) .

(٤) المرجع السابق ، ج ٦ ، كتاب الاستقراض ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، ص ( ٣٠٣٠ ) .

١- أنها تحملت مشقة أكبر في تربيته ، فقد عانت من المشقة والوهن الشيء الكثير ، في حملة تسعة أشهر ، وفي وضعه ، وفي تغذيته على لبنها عامين كاملين وما تبع ذلك من سهر ورعاية وحفظ له ، وكذا سهرت واشتركت مع الأب في تربيته إلى أن قوي عوده .

٢- " الأم بما - جبلت عليه من عاطفة وحب وحنان - أكثر رحمة وعناية واهتماما من الأب ... فالولد قد يتساهل في حق أمه عليه لما يرى من ظواهر عطفها ورحمتها وحنانها... لهذا جاءت الشريعة الغراء موصية الولد بان يكون برا بها وطائعا لها ... حتى لا يتساهل في حقها ، ولا يتغاضى عن برها واحترمها وإكرامهما..."<sup>(١)</sup>

يقول الذهبي في فضل الأم : " حملتك في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج وكابدت عند الوضع ما يذيب المهج وأرضعتك من ثديها لبنا وأطارت لأجلك وسنا وغسلت عنك الأذى وآثرتك على نفسها بالغداء وصيرت حجرها لك مهذا وأنالتك إحسانا ورفدا فإن أصابك مرض أو شكاية أظهرت الأسف فوق النهاية وأطالت الحزن والنحيب وبذلت مالها للطبيب ولو خيرت بين حياتك وموتها لطلبت حياتك بأعلى صوتها..."<sup>(٢)</sup>

### مكانة مبدأ بر الوالدين في التربية الإسلامية :

لمبدأ بر الوالدين مكانة عظيمة في التربية الإسلامية فصلتها نصوص الكتاب والسنة ليتنبه الأبناء إليها و ليحرصوا علي هذا المبدأ العظيم و تتضح هذه المكانة من خلال ما يلي :

#### ١- من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى :

حيث اقترن به في الكثير من نصوص الشريعة ، قال تعالى : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾. [سورة النساء : الآية ٣٦] .

(١) علوان عبد الله ناصح : تربية الأولاد في الإسلام ، ط ٣٨ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ ، ج ١ ، ص (٢٩٣).

(٢) الذهبي : " الكباثر " ، مرجع سابق ، ص (٤٤).

جعل الله تعالى بر الوالدين أمراً واجباً حين قال : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ  
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ . [سورة الإسراء : الآية ٢٣] . ، فالقضاء بمعنى الأمر والإلزام والإيجاب (١)

قرن عز وجل شكره تعالى بشكر الوالدين ، قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ  
أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ . [سورة  
لقمان : الآية ١٤] .

"أي وعهدنا إليه أن أشكر لي على نعمي عليك ولوالديك تربيتهما إياك وعلاجهما فيك عاجلاً من المشقة  
حتى استحکم قواک ." (٢)

قال ابن عيينة في تفسيره : " من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ، ومن دعا لوالديه عقبها  
فقد شكر لهما " (٣) .

قرن الرسول صلى الله عليه وسلم عقوق الوالدين بالإشراك بالله ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ،  
عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ "   
قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : " أَلَا  
وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ .  
(٤)

وقرن رضا الله تعالى وسخطه برضا و سخط الوالدين ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال: «رِضَا الرَّبِّ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فِي رِضَا الْوَالِدِ ، وَسُخْطُ الرَّبِّ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى .  
فِي سُخْطِ الْوَالِدِ» . (٥)

(١) القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص (٢٣٧) .

(٢) الطبري : " جامع البيان على تأويل القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٨ ، ص (٥٥١) .

(٣) القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، ص (٦٥) .

(٤) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، رقم  
الحديث ( ٥٩٧٦ ) ص ( ٧١٦٥ ) .

(٥) البخاري : " الأدب المفرد " ، مرجع سابق ، باب قوله تعالى : " وصينا الإنسان بوالديه ... " ، رقم الحديث ( ٢ ) ، ص ( ٢٤ ) ، والحديث  
حسن موقوفاً وصح مرفوعاً .

## ٢- مبدأ بر الوالدين شريعة ربانية :

إن جملة النصوص التي توصي بالإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله تعالى تدل على أن الإحسان إليهما شريعة ربانية من أول الشرائع التي أنزلها الله تعالى للناس...<sup>(١)</sup>

ويتضح ذلك من كونه من الميثاق الذي أمر بني إسرائيل بالمحافظة عليه مقرونا بعبادة الله تعالى .<sup>(٢)</sup>

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾. [سورة البقرة : الآية ٨٣]

يقول السعدي في تفسيره للآية : " وهذه الشرائع من أصول الدين التي أمر الله بها في كل شريعة ، لاشتمالها على المصالح العامة في كل زمان ومكان ، فلا يدخلها نسخ ، كأصل الدين ، ولهذا أمرنا الله بها في قوله : ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ [سورة النساء : الآية ٣٦] إلى آخر الآية " .<sup>(٣)</sup>

## ٣- بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله :

مبدأ بر الوالدين من أعظم الأعمال ، فقد جاء ذكره بعد عمود هذا الدين وهي الصلاة وقبل ذروة سنامه وهو الجهاد ، فعن الوليد بن العيزار ، قال : سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ ، يَقُولُ : حَدَّثَنَا صَاحِبُ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ، هَذِهِ الدَّارِ ، قَالَ : " سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ ، قَالَ : ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَرَدُّهُ لَرَادَنِي " .<sup>(٤)</sup>

وقال ابن عباس : " إني لا ، أعلم عملا أقرب إلى الله من بر الوالدة " .<sup>(٥)</sup>

---

الهيتمي : "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ' باب ما جاء في البر وحق الوالدين ، ص (١٣٦) ، واللفظ له .

(١) الميداني ، عبد الرحمن حسن جنكه : الأخلاق الإسلامية وأسسها ، ط ٤ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٧ هـ ، ج ٢ ، ص (٢٦ ، ٢٧) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٢ ، ص (٢٧) .

(٣) السعدي : " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان " ، مرجع سابق ، ص (٧٥) .

(٤) سبق تخريجه ص (١٥٧) .

(٥) البخاري : " الأدب المفرد " ، مرجع سابق ، باب بر الأم ، رقم الحديث ( ٤ ) ، ص (٢٥) ، وقال المحقق : صحيح .

#### ٤- بر الوالدين مقدم على الهجرة والجهاد :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَجَاهِدُ قَالَ " : لَكَ أَبْوَانٍ " قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. " (١)

وفي رواية لمسلم ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَبَايَعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ ، أَبْتَعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ. قَالَ «فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قَالَ : نَعَمْ. بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ «فَتَبْتَعِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ : نَعَمْ. قَالَ «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا». (٢)

وَنُقِلَ عَنِ الْمُنْذَرِيِّ النَّهْيَ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ بِغَيْرِ أِذْنِ الْوَالِدَيْنِ مَا لَمْ يَقَعِ النَّفِيرُ. (٣)

فبر الوالدين أكد من الجهاد حيث لا يجوز إلا بإذنها. (٤)

وذلك لأن الجهاد فيه من الضرر على الولد الذي يفجع به أبواه ويتألمان لأجله .

أيضاً بر الوالدين يقوم مقام الجهاد لما فيه من بذل الجهد البدني ، وهو أفضل من الجهاد البدني الذي فيه بذل أعلى ما يملك الإنسان روحه لأن بر الوالدين من الأعمال التي تحتاج إلى المداومة على الصبر في المحافظة على أدائها وهذا لا يتحقق إلا لصديقين. (٥)

#### ٥- الولد وماله لأبيه :

ذهب الجمهور إلى أن الولد وماله لأبيه. (٦)

لحديث : « لا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ ». (١)

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين ، رقم الحديث ( ٥٩٧٢ ) ، ص ( ٧١٦٣ ) .

(٢) مسلم : " صحيح مسلم " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين و أنهما أحق به ، ص ( ١٩٨٠ ) .

(٣) القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص ( ٢٤٠ ) .

(٤) النووي : " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين و أنهما أحق به ، ص ( ١٠٣ ) .

(٥) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة لوقتها ، ص ( ٧٨٤ ) .

(٦) المرجع السابق ، ج ٦ ، كتاب الهبة وفضلها ، باب الهبة للولد ... ، ص ( ٣٢٠٤ - ٣٢٠٥ ) .

فلا يقاد الوالدان في قتل أو سرقة ، أو قذف ، أو الأخذ من مال الولد وذلك لأنهما سبب لوجوده بعد الله تعالى ، لذا لا يقادان فيه . (٢)

## ٦- أعظم ما يجزى به الوالدان عتقهما إذا كانا مملوكين :

فالوالدان فضلهما عظيم لذا يعجز الولد أن يوفيهما حقهما مهما فعل لأجلهما إلا ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كما في الحديث: " لا يجزي ولد والده ، إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتريه فيعتقه " (٣) " فإذا ملك الولد أبويه عتقا عليه لأنهما كانا سببا لوجوده وكل ما يتبع الوجود من الفضائل ، فلم يسلط عليهما بالاسترقاق ، لأن حقهما عليه يقتضي أن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة والاسترقاق استصغار واستدلال ، فاستحال يستذل من أمر بالذلة لهما" (٤).

فالولد مهما عمل غير ذلك لن يوفيهما جزاء تربيتهما ، فعن بريدة : أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إني حملت أُمِّي على عنقي فرسخين في رمضاءٍ شديدةٍ لو ألقيتَ فيها بضعةً من لحمٍ لنضجت فهل أديتُ شكرها؟ فقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لِطَلْقَةِ وَاحِدَةٍ». (٥)

## ٧- الولد وكسبه ملك أبيه :

ولعظم مكانة الوالدين فقد رخص الإسلام للأب الأكل من مال ولده ، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، : « أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا،

(١) الحاكم: "المستدرک علی الصحیحین" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، کتاب الحدود ، باب لا يقاد مملوك من مالکة ولا ولد من والده ، ص ( ٣٩٨ ) . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وله شاهدان .

(٢) الحلیمي ، "کتاب المنهاج فی شعب الإيمان" ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٢٤٤) .

(٣) البخاري: "الأدب المفرد" ، مرجع سابق ، رقم الحديث ( ١٠ ) ، ص (٢٦) ، وقال المحقق : الحديث صحيح .

(٤) الحلیمي : "کتاب المنهاج فی شعب الإيمان" ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٢٤٤) .

(٥) نور الدين الهيثمي : "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" ، مرجع سابق ، ج ٤ ، کتاب البر والصلة ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين ، ص (١٣٧) ، قال : رواه الطبراني في الصغير ، وفيه : الحسن بن أبي جعفر ، وهو ضعيف من غير كذب ، وليث بن أبي سليم ، مدلس .

وَأَنَّ وَالِدِي يَجْتَا حُ مَالِي . قَالَ : أَنْتَ وَمَالِكَ لِوَالِدِكَ ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ  
أَوْلَادِكُمْ» . (١) .

#### ٨- البر بالوالدين جامع لحاسن الخلق :

فالبر : كما قال العلماء بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة  
وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق . (٢)

قال تعالى في الثناء على يحيى عليه السلام : ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا \* وَسَلَامٌ  
عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ . [سورة مريم : الآية ١٤-١٥] .

وقال تعالى في الثناء على موسى عليه السلام : ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا \*  
وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [سورة مريم : الآية ٣٢-٣٣] .

فبعد أن أثنى الله تعالى على الصفات الخلقية الحسنة لكلا من عيسى ويحيى عليهما السلام ذكر  
برهما لوالديهما ونفى عنهما الأخلاق السيئة ، فارتبط بر الوالدين بحسن الخلق يقول بعض السلف : لا  
يُجد أحدا عاقا لوالديه إلا وجد جبارا شقيا . (٣)

فبر الوالدين لا يصدر إلا من شخص ذو صفات خليقة حسنة .

#### ٩- الإحسان إلي الوالدين مطلقا :

ولعظم حق الوالدين أوصى الإسلام بالإحسان إليهما ولو كانا كافرين .

قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا  
وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان : الآية ١٥] .

(١) آبادي : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، مرجع سابق ، ج ٩ ، كتاب الإجارة ، باب الرجل يأكل من مال ولده ، ص(٣٥٣) ، ويقول  
: الشارح له شاهد أخرجه ابن ماجه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله «أن رجلاً قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن  
لي مالا وولداً وإن أبي يحتاج مالي فقال أنت ومالك لأبيك» ورجال إسناده ثقات .

(٢) النووي : "صحيح مسلم بشرح النووي" ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، ص(١١١) .

(٣) ابن كثير : "تفسير القرآن العظيم" ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص(١١٤) .



أي لا يمنعك مخالفة لهما لدينك ودعوتهما إلى دينهما عن الإحسان إليهما . (١)

وتتجلى كذلك عظم هذه المكانة في رد النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء رضي الله عنها ففي الحديث ، عن أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما ، قالت " : أَتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آصِلُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ " ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [سورة الممتحنة آية ٨]... (٢)

فيدخل في البر دعوتهما إلى الإيمان إن كانا كافرين وأمرهما بالمعروف إن كانا فاسقين . (٣)

وكذا لا يمنع ظلمهما له من برهما ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح إليهما محتسبا إلا فتح الله له بابين ( يعني من الجنة ) وإن كان واحد فواحد ، وإن أغضب واحد لم يرضى الله عنه حتى يرضى عنه ، قيل وإن ظلما ؟ قال وإن ظلما " . (٤)

١٠ - بر الوالدين يتعد حياتهما إلى ما بعد موتهما :

ومن تشريف الوالدين وعظم فضل برهما ، ولكي يستدرك المقصر ما قصر في حقهما في حياتهما ، وسع الإسلام له دائرة برهما حيث تصل إلى ما بعد موتهما ، فمن برهما بعد الموت البر بقسمهما وقضاء دينهما ، عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ بَرَّ قَسَمَهُمَا وَقَضَى دَيْنَهُمَا وَلَمْ يَسْتَسِبْهُمَا ، كُتِبَ بَارًّا وَإِنْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَبِرَّ قَسَمَهُمَا وَيَقْضِي دَيْنَهُمَا وَاسْتَسَبَّ هُمَا ، كُتِبَ عَاقًا وَإِنْ كَانَ بَارًّا فِي حَيَاتِهِ» . (٥)

(١) ابن كثير : " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٤١٦) .

(٢) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، حديث رقم ( ٥٩٧٨ ) ، ص (٧١٧٥) .

(٣) الرازي : " التفسير الكبير " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٥٨٥) .

(٤) البخاري : " الأدب المفرد " ، مرجع سابق ، باب بر والديه وإن ظلما ، رقم الحديث (٧) ، ص (٢٥) ، والحديث ضعيف الإسناد ، فيه سعد القيسي مجهول .

(٥) الهيثمي : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة باب البر بعد الموت ، ص (١٤٧) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط .

وكذلك الدعاء لهما ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :  
« إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ  
صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .<sup>(١)</sup>

و صلة أهل ودهما ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :  
« أَبْرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ » .<sup>(٢)</sup>

#### ١١ - بر الوالدين كفارة لذنوب :

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ :  
نعم قال : فَبَرِّهَا » .<sup>(٣)</sup>

قال الترمذي معلقا على الحديث ما نصه : " قوله (إني أصبت ذنباً عظيماً) يجوز أنه أراد عظيماً  
عندي، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً، ويجوز أن يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر  
وإن هذا النوع من البر يكون مكفراً له وكان مخصوصاً بذلك الرجل ، علمه النبي صلى الله عليه وسلم من  
طريق الوحي، والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهبن السيئات .<sup>(٤)</sup>  
فبر الوالدين من جملة صلة الرحم ، وهو من الحسنات التي تكفر الذنوب .

عن عطاء بن يسار وعن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه أتاه رجل فقال : إني خطبت امرأة  
فأبت أن تنكحني ، وخطبتها غيري فأحبت أن تنكحه . فغرت عليها فقتلتها فهل لي من توبة ؟ قال  
أملك حية ؟ قال : لا . قال : تب إلى الله عزوجل ، وتقرّب إليه ما استطعت . فذهبت فسألت ابن

(١) النووي : " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١١ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ص ( ٨٥ ) .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ص (١٠٩) .

(٣) المباركفوري : " تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي " ، مرجع سابق ، ج ٦ ، كتاب البر والصلة ، باب في بر الخالة ، ص ( ١١ - ١٢ ) ،  
قال الشارح : وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم إلا أنهما قالوا : هل لك والدان بالثنيتين؟ وقال الحاكم :  
صحيح على شرطهما .

(٤) المرجع السابق .

عباس : لم سألته عن حياة أمه ؟ فقال : إني لا اعلم عملاً أقرب إلى الله عزوجل من بر الوالدة .  
(١)

## ١٢ - بر الوالدين مقدم على الزوجة والأولاد:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتِمَّاشُونَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا إِلَى عَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَنْحَطَّتْ عَلَى فَمٍ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجَهَا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِهِمَا قَبْلَ وَلَدِي ، وَإِنَّهُ نَاءُ بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أُمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيِّ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ ، وَقَالَ الثَّانِي : اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحْبَبَهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ التِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا فَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْتَحِ الْحَاتِمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ عَنْهَا ، اللَّهُمَّ فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً لَهُمْ فُرْجَةً ، وَقَالَ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحَبَّ مَنِّ بَفَرَقِ أُرْزٍ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أُرْزِعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي ، فَقُلْتُ : اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا ، فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي ، فَقُلْتُ : إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا فَأَخْذُهُ فَأَنْطَلِقَ بِهَا ، فَإِن كُنْتُ تَعْلَمُ أَيُّيَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ . " (٢)

فدل الحديث على تقديم بر الوالدين على الزوجة والأولاد حيث قدمهم في النفقة والخدمة، والطاعة ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ،

(١) البخاري : "الأدب المفرد" ، مرجع سابق ، باب بر الأم ، رقم الحديث ( ٤ ) ، ص (٢٥) والحديث صحيح .

(٢) العسقلاني : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب إجابة دعوة من بر والديه ، رقم

الحديث ( ٥٩٧٤ ) ، ص (٧١٦٤) .

فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: أَبِي. (١)

### ١٣- بر الوالدين مقدم على التطوع بالصلاة وغيرها :

بر الوالدين مقدم على أعمال التطوع لأنه من أعظم الحقوق بعد حق الله تعالى كما سبق ، لذا فقد قدم على سائر أعمال التطوع ، وما يدل على ذلك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى. وكان في بني إسرائيل رجلٌ يقال له جريج كان يُصَلِّي، فجاءته أمه فدعته، فقال: أجيئها أو أصلي؟ فقالت: اللهم لا تُمتته حتى تُريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبي، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين...» (٢).

فدل على أن بر الوالدين واجب والواجب مقدم على التطوع .

### ١٤- اللجنة تحت أقدام الأمهات :

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلَمِيِّ ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَعْرُؤَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَالزَّمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا» (٣).

قال الطيبي: "قوله عند رجليها كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل كما في

قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ " (٤) .

(١) المباركفوري: "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي"، مرجع سابق، ج ٦، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفصل في رضا الوالدين، ص (٦)، وقال: وهذا حديثٌ صحيحٌ

(٢) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ٧، كتاب الأنبياء باب قوله تعالى: "وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ..."، رقم الحديث (٣٤١٦) ص (٣٠٤١) .

(٣) الحاكم: "المستدرک علی الصحیحین"، مرجع سابق، ج ٢، كتاب الجهاد، باب استئذان الأيوين عند الجهاد، اللجنة عند رجلي الوالدة، ص (١٠٤)، وقال صحيح الإسناد .

(٤) القاري، على سلطان محمد القاري: "من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، (د. ت. ج. ٤، كتاب الآداب، باب البر والصلة، ص (٦٧٧)

## ١٥- بر الوالدين يعدل العمرة والحج والجهاد :

وبما أن بر الوالدين قد قدم على التطوع ، فهو بذلك يعدل الحج والعمرة والجهاد ، فعن أنس رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: **إِنِّي أَشْتَهِي الْجِهَادَ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ أُمِّي. قَالَ: ابْلِ اللَّهَ فِي بَرِّهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كَانَ لَكَ أَجْرٌ حَاجٍ وَمُعْتَمِرٍ وَمُجَاهِدٍ، فَإِذَا رَضِيتَ عَنْكَ أُمُّكَ فَاتَّقِ اللَّهَ وَبِرَّهَا»** .<sup>(١)</sup>

## ١٦- إجابة دعاء الوالدين لولدهما :

فدعاء الوالدين من الدعوات المستجابة ، لعظم حقهما ومكانتهما لذا عظم برهما ، فدعاء الوالد على ولده أو له مستجابة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»** .<sup>(٢)</sup>

ويتضح اثر دعوة الولدين لولدهما دعوة أم البخاري رحمه الله تعالى لولدها عندما فقد بصره في صغره فرد الله عليه بصره ببركة دعاء والدته ، حيث رأت في المنام إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لها: يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة بكائك ، أو لكثرة دعائك ، فأصبح وقد رد الله عليه بصره .<sup>(٣)</sup> كذلك يتضح اثر دعاء الوالدين دعاء أم جريج في الحديث السابق .

## ١٧- عظم جزاء البار بوالديه :

أن من أعظم ما يحصل للبار بوالديه دخول الجنة :

(١) نور الدين الهيثمي : " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين ، ص (١٣٨) ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجالهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجیح ووثقه ابن حبان .

(٢) المباركفوري : " تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى " ، مرجع سابق ، ج ٦ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في دعاء الوالدين ، ص (١٢) ، وقال: رواه أحمد في مسنده والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذى عن أبي هريرة .

(٣) أبي بكر احمد بن علي ، الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، بيروت ، ( د. ت ) ، ج ٢ ، ص (٦ - ١٠) .

و عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: أَبِي .<sup>(١)</sup>

عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَذَلِكَ الْبِرُّ كَذَلِكَ الْبِرُّ».<sup>(٢)</sup> ، وحادثة صحابي جليل كان من ابر الناس بأمه<sup>(٣)</sup> .

وكذا إجابة الدعاء ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَوْيَسٌ. وَلَهُ وَالِدَةٌ. وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَمُرُوهُ فَلَيْسَتْغْفِرَ لَكُمْ».<sup>(٤)</sup>

فأويس تابعي جليل عرف عنه بره بأمه لذا حاز على هذه المكانة العظيمة وفي النووي أن اسمه أويس بن عامر وكنيته أبو عمرو، وهو القريني من بني قرن ، قتل بصفين، وهو من الجماعة الغزاة الذين يمدون جيوش الإسلام في الغزو من اليمن ، وقد كان قليل المتاع ، بار بوالدته ، وقد كان يخفي حاله ويكتم السر الذي بينه وبين الله عز وجل ولا يظهر منه شيء حتى لا يعرفه الناس فيفتن بهم ويفتنون به ، وهذه طريق العارفين وخواص الأولياء رضي الله عنهم.<sup>(٥)</sup>

ومما يحصل للبار البركة في الرزق والعمر ، فعن أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عن سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرُّ».<sup>(٦)</sup>

(١) المباركفوري: "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي"، مرجع سابق، ج ٦، كتاب البر والصلة، باب ما جاء من الفصل في رضا الوالدين، ص (٦)، وقال: وهذا حديثٌ صحيحٌ

(٢) الحاكم: "المستدرک علی الصحیحین"، مرجع سابق، ج ٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب حارثة بن الثعمان، ص (٢٠٨)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) القارى: "من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، مرجع سابق، ج ٤، ص (٦٧٠) .

(٤) النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ج ١٦، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أويس القريني، ص (٩٤) .

(٥) المرجع السابق .

(٦) المباركفوري: "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي"، مرجع سابق، ج ٦، كتاب القدر، باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، ص (٢٨٨)، وقال: وهذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

والبار بوالديه يحصل له نور من الله تعالى ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَحْفَظُ وَدَّ أَيْبِكَ لَا تَقْطَعُهُ فَيُطْفِئَ اللَّهُ نُورَكَ».<sup>(١)</sup>

١٨ - عظم عقوبة عاق الوالدين :

عقوق الوالدين محرم فهو من أكبر الكبائر بعد الإشراف بالله تعالى لحديث ، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : " الْإِشْرَافُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ .<sup>(٢)</sup>

لذا استحق صاحبه الحرمان من دخول الجنة، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».<sup>(٣)</sup>

وكذا عجلت العقوبة في الدنيا قبل الآخرة للعاق ، عن أبي بكر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " ما من ذنب أجدر أن يعجل لصاحبه العقوبة ، مع ما يدخر له ، من البغي وقطيعة الرحم".<sup>(٤)</sup> ، فالوالدين هما من أولى الأرحام بالصلة.

### حقوق الوالدين

وكما بين الإسلام عظم فضل الوالدين ومكانتهما ، بين الحقوق الواجب مراعاتها تجاههما ، فحقهما مقدم على حقوق سائر المخلوقين فهو مقرون بحق الله تعالى في أكثر من نص من نصوص الشريعة

(١) نور الدين الهيثمي: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، مرجع سابق، ج ٤، كتاب البر والصلة، باب صديق الأب، ص (١٤٧)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني في الصغير والأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير ميمون بن نجيح ووثقه ابن حبان.

(٢) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٢، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم الحديث (٥٩٧٦) ص (٧١٦٥).

(٣) النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ج ١٦، كتاب البر والصلة، باب تقدم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، ص (١٠٨).

(٤) البخاري: "الأدب المفرد"، مرجع سابق، رقم الحديث (٢٩)، ص (٣١)، قال المحقق: الحديث صحيح.

، قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [ سورة النساء : الآية ٣٦ ] .

وكذا هو حق واجب على المسلم القيام به وعدم التهاون في أدائه ، قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [سورة الإسراء : الآية ٢٣] ، فالقضاء بمعنى الأمر والإلزام والإيجاب <sup>(١)</sup> .

والحقوق فصلت في الكتاب والسنة ، ومن أهم هذه الحقوق مايلي :

#### ١- برهما والإحسان إليهما :

قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [سورة النساء : الآية ٣٦]

المتتبع للآيات التي توصي بالوالدين غالبا ما تستخدم لفظ الإحسان ، وذلك لأنه يحمل معنى البر ، كما فسر العلماء معنى البر ، ويتضمن معنى شامل للقيام بحقوقهما يصحب ذلك حسن خلق لارتباط معنى البر بحسن الخلق - كما سبق - .

فالبر أو الإحسان إليهما "يتضمن كل ما تصل إليه يد الولد ، وتتسع له طاقته من أنواع البر والإحسان كإطعامهما ، وكسوتهما ، علاج مرضهما ، ودفع الأذى عنهما وتقديم النفس فداء لهما." <sup>(٢)</sup> " والمحافظة على سمعتهما وشرفهما ومالهما " والدعاء والاستغفار لهما " <sup>(٣)</sup> .

و وينبغي أن يقتزن إحسانه الولد إلي والديه باليسر والطلاقة والسلاسة ، ولا يريا منه تكرها وضجرا ييغضه عليهما ، ويجتهد في أن لا يمر به زمان وإن قل وهما عنه غير راضيين فيه <sup>(٤)</sup> .

(١) القرطبي : " الجامع لأحكام القرآن " ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص (٢٤٠) .

(٢) الجزائري ، أبو بكر : منهاج المسلم ، ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ ، ص (١٠٦) .

(٣) الحارثي ، عائد بن محمد : المبادئ التربوية المتضمنة في (كتاب البر والصلة والآداب) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ام القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الاسلامية ، مكة المكرمة ، عام ١٤٢٣ هـ ، ص (٦٤) .

(٤) الحلبي : " كتاب المنهاج في شعب الإيمان " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٢٤٦) .



كذلك يقترن الإحسان إليهما بالتواضع ومنتهى التذلل والرحمة والشفقة والكلام اللين ، قال تعالى : **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾** [سورة الإسراء : الآية ٢٣].

" والإسلام حين أوصى الأبناء بإبائهم لم يذكر أنواع البر بهما ولم يحدددها ويفصلها، فإن ذلك أمر لا يخضع للتفصيل والتعيين ، إنما يخضع للظروف والأحوال والحاجة ، والقدرة ، والذوق الإنساني ، والعرف الاجتماعي ، والشعور الحي لدى الأبناء." (١)

والتربية الإسلامية أكدت على حقهما وخاصة في مرحلة الكبر ، قال تعالى : **﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا \* وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾** [سورة الإسراء : الآية ٢٣] فعليه أن يجتهد في برهما وخاصة في مرحلة الكبر:

- وذلك لأن قلوبهما في هذه المرحلة العمرية أرق وأخلاقها أضيقة ، فكان استرضائهما أشق ، لذا شددت في الوصية بهما في هذه المرحلة العمرية.

- أو لأن الأبوين إن كبرا قد أشرفا على المفارقة فينبغي أن يكون أرق بهما وأشد ولوعا وكلفا ويبدل ما يقدر عليه من برهما ، ما يرجو أن يكون سبب في زيادة حسناته ودخوله الجنة . (٢)

لذا قال صلى الله عليه وسلم : **«رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ»** قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ **«مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»**. (٣)

فليغتنم المسلم هذه التجارة الراجعة .

والإحسان إلى الوالدين لا يختص بالوالدين المسلمين فقط بل تعداه إلى الغير مسلمين، قال تعالى : **﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [سورة لقمان : الآية ١٥].

(١) أيوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الإسلام، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ( د ت ) ، ص (٢٢٤).

(٢) الحلبي : "كتاب المنهاج في شعب الإيمان " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص(٢٤٦)

(٣) النووي : " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب تقدم الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها ، ص (١٠٨).

وإذا أمر بالإحسان للوالدين الكافرين ، فمن باب أولى الإحسان للوالدين المسلمين وإن كانا ظالمين لولدهما أو عاصيين .

وعلى الولد أن يكون رحيماً بوالديه " لا يحتمل قلبه أن يصبهما أذى أو يمسهما سوء بألم من أدنى مكروه يصل إليهما، فإذا كان من الحب بهذه المنزلة ، فذلك هو الرحمة ، وهو إذا وجدها في قلبه لهما ، لم يكن منه انتهاز لهما ولا مفارقة لطاعتهما"<sup>(١)</sup>.

## ٢ - طاعتها في غير معصية الله تعالى :

قرن الله تعالى طاعته بطاعة الوالدين ، وجعل حقهما في الطاعة يأتي ثاني حق بعد طاعة الله تعالى كما تبين من خلال النصوص السابقة .

قال الحسن : " بر الوالدين طاعتها فيما يأمران ما لم يكن معصية " .<sup>(٢)</sup>

فطاعتها متعلق بما هو في غير معصية الله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ [سورة لقمان : الآية ١٥] .

وقد نزلت هذه الآية في الصحابي سعد ، فعن مصعب بن سعد عن أبيه سعد قال : نزلت في أربع آيات ، فذكر قصته وقال : قالت أم سعد : أليس الله قد أمرك بالبر ؟ والله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شرباً حتى أموت أو تكفر ، قال : فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاهها ، فأنزل الله ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ الآية .<sup>(٣)</sup>

يقول ابن حجر في هذه الآية : " واقتضت الآية الوصية بالوالدين والأمر بطاعتها ولو كانا كافرين ، إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك ."<sup>(٤)</sup>

(١) الحلبي : "كتاب المنهاج في شعب الإيمان " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٢٤٤) .

(٢) السيوطي : " الدرر المنتور في التفسير بالمأثور " ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص (٢٥٩) .

(٣) ابن كثير : " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٣٧٩) .

(٤) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب البر والصلة ، ص (٧١٦٠) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع : " ...وذكر منها : " وأطع والديك و إن أمراك أن تخرج من دنياك فأخرج لهما . " (١) ، ففي ذلك مبالغة في الطاعة لهما في غير معصية.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ»، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبَّمَا قَالَ: أَبِي. (٢) فقدم الوالدان على الزوجة في الطاعة .

ويقدم طاعتها على التطوع كما في قصة جريح - سبق ذكرها -

وقد قيل أن أمرهما بالمباح يصيره في حق الولد مندوبا إليه وأمرهما بالمندوب يزيده تأكيدا في نديته (٣).

### ٣- التأدب معهما :

ومن حقوق الوالدين التأدب معهما بالقول والفعل وكل ما يصدر عن الإنسان من تصرفات يراعي فيه الأدب مع والديه ، ومن هذه الآداب :

١- الاستئذان في الدخول عليهما ، ولا سيما في أوقات نومهما وراحتهما .

٢- النهوض إليهما عند دخولهما ، وتقبيل رأسيهما .

٣- التلطف في الحديث معهما ، بخفض الصوت وحسن الألفاظ واختيار الأوقات والظروف المناسبة .

٤- الإنصات لحديثهما وحسن الاستماع وإبداء الاهتمام .

٥- عدم دعوتهما بأسمائهما ، بل ب: أمي ، و أبي .

٦- عدم الأكل والشرب قبلهما أو مما تشتتهي نفساهما .

(١) البخاري: "الأدب المفرد"، مرجع سابق، باب يبر والديه ما لم يكن معصية، رقم الحديث (١٨)، ص (٢٨)، قال المحقق: الحديث صحيح .

(٢) سبق تخريجه ، ص (٢٢٠)

(٣) القرطبي: "الجامع لأحكام القرآن"، مرجع سابق، ١٠، ص(٢٣٨).

٧- عدم المشي أمامهما إلا لدرء الخطر عنهما .

٨- عدم الجلوس في مكان أعلى منهما ، وعدم مد الرجلين بحضرتهما .

٩- الابتعاد عن العادات السيئة والمنكرات ، وخاصة أمامهما ، كالتدخين ، وسماع الأغاني ، والنظر إلى المحرمات في التلفاز والمجلات ونحوهما ..

١٠- عدم السفر إلا بإذنتهما ورضاهما ، إلا في حالات الضرورة ، فيجب الاعتذار لهما والحرص على صلتتهما بالهاتف أو الرسائل .<sup>(١)</sup>

١١- أن يبالح في التواضع لهما فيخدمهما بنفسه ويطعمهما بيده أن كانا عاجزين .

١٢- أن لا ينظر إليهما بحدة ولا يقطب وجهه لهما .

١٣- أن لا يمن عليهما بالبر لهما والانتقياد لأمرهما .

وقدوتنا فيما سبق من آداب النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث يتمثل ذلك في موقفه مع أبويه الرضاة عندما قدما عليه ، فعن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَلَغَهُ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخِرِ فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ».<sup>(٢)</sup>

أما الوالدان الكافران ، فأدب الولد معهما مصاحبتهم بالمعروف في غير ما يتعلق بالدين ومعاملتهم بما تقتضيه مكارم الأخلاق ، قال تعالى : ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة لقمان : الآية ١٥] .

٤- صلة أهل ود هما :

(١) زينو ، محمد جميل : كيف نربي أولادنا ... ، دار الفنون لطباعة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، جدة ، ١٤١١هـ ، ص (٥٩ - ٦٢) ، بإيجاز وتصرف ،

(٢) آبادي : "عون المعبود شرح سنن أبي داود" ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين ، ص (٤٣) ، قال الشارح أن للحديث شواهد .

ولحرص الإسلام على أن لا يفوت المسلم الأجر في بر والديه أمر بصلة أهل ودتهما كحق من حقوقهما سواء في حياتهما ، أو بعد موتهما لحديث ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَّ أَبِيهِ» .<sup>(١)</sup>

قال النووي في شرح الحديث : " وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة ."<sup>(٢)</sup>

والصحابة كانوا يبرون آبائهم من هذا الباب ، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ . وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ . وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ . فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ : فَقُلْنَا لَهُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ صَلَّةُ الْوَالِدِ أَهْلَ وَدِّ أَبِيهِ» .<sup>(٣)</sup>

#### ٥ - عدم إلحاق الأذى بهما .

ومن تكريم الوالدين وعظم حقهما إن الإسلام حرص على أن يتعد المسلم عن أذى والديه ولو بطريقة غير مباشرة وإن لم يتعمد ذلك الأذى ، ومن الأذى الذي حذر منه الإسلام سب الوالدين ولو بطريقة غير مباشرة ، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه» .<sup>(٤)</sup>

(١) النووي : " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ، ص(١٠٩) .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٦ ، كتاب البر والصلة ، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما ص(١١٠) .

(٣) المرجع السابق ، ص(١٠٩) .

(٤) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، رقم الحديث ( ٥٩٧٣ ) ، ص ( ٧١٦٣ ) .

يقول ابن حجر : "قوله: (قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيرا..." (١)

وهذا يدل على أن الإنسان يتجنب كل ما يؤدي إلى إلحاق الأذى بولديه حتى لو بطريقة غير مباشرة، حيث لا ينحصر ذلك بالسب فقط بل أيضا على سبيل المثال لا الحصر ، المحافظة على سمعته حتى لا تلحق بسمعة أبيه ، وهذا ما نرى التهاون فيه الآن من الأبناء .

فكما عليه أن يتعد عن الأذى الغير مباشر فمن باب أولى أن يتعد عن أقل الأذى وهو قول أف ، فضلا عن ما هو أعلى منه ، قال تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا....﴾ [سورة الإسراء : الآية ٢٣] .

#### ٦- دعوتهما والنصح لهما :

فالإسلام جعل من حقوقهما أن كانا كافرين دعوتهما إلى الإسلام ومن ذلك دعاء إبراهيم لأبيه الذي تميز بالرحمة والرفقة واللين والعطف والتودد كما ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ...﴾ . [سورة الأنعام : الآية ٧٤] .

﴿وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِيقًا نَبِيًّا \* إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا \* يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا \* يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا \* يَا أَبَتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾ [سورة مريم : الآية ٤١ - ٤٥] .

والصحابه الكرام تربوا على تطبيق هذا المبدأ العظيم ، فقد أدركوا عظم هذا الحق لذا نجد أبو هريرة رضي الله عنه تحمل في سبيل دعوة أمه إلى الإسلام أذاها وإعراضها حتى هداها الله تعالى بفضل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم إخلاصه رضي الله عنه ، فعن أبو هريرة رضي الله عنه ، قال: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَكْرَهُ. فَاتَّيْتُ

(١) المرجع السابق ، ص(٧١٦٤) .

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ. فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ. فَلَمَّا جِئْتُ فَصِرْتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُجَافٌ. فَسَمِعْتُ أُمَّي حَشَفَ قَدَمِيَّ. فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ حَضْحَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ حِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبُكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبَّهُمُ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عِبِيدَكَ هَذَا. يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ. وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خُلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحَبَّنِي. (١)

فإذا كان الوالدان مسلمان ولكن يقعان في المعاصي فدعوتهما بالتي هي أحسن من باب أولى .

٧ - الدعاء لهما :

قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا﴾. [سورة الإسراء : الآية ٢٤]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ». (٢)

يقول النووي في شرحه للحديث : " قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح." (٣)

(١) النووي: " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١٦ ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أبي هريرة ، ص (٥١) .

(٢) المرجع السابق ، ج ١١ ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ص(٨٥) .

(٣) المرجع السابق .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . لِيَرْفَعُ . الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أُنِّي لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ» .  
(١)

والنبي صلى الله عليه وسلم حرص على الاستغفار لأمه لكن الله لم يشرع له إلا زيارة قبرها ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ . فَبَكَى وَأَبَكَى مَنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُرْوَرَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ . فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» .(٢)

فالدعاء يشمل وقت حياتهما وبعد مماتهما ، فأبو هريرة رضي الله تعالى عنه دعا لأمه في حياتها فنفعتها بدخولها الإسلام .

#### ٨ - الصوم والحج والصدقة عنهما :-

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ بُرَيْدَةَ ، : « أَنْ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِوَلِيدَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكْتُ تِلْكَ الْوَلِيدَةَ . قَالَ: قَدْ وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ . قَالَتْ: وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفِيحُزِيءٌ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَصُومَ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: وَإِنَّهَا لَمْ تَحْجْ أَفِيحُزِيءٌ أَوْ يَقْضِي عَنْهَا أَنْ أَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» .(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .(٤)

(١) نور الدين الهيثمي: "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، مرجع سابق، ج ٥، كتاب التوبة، باب استغفار الولد لوالده، ص (٢١٠)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاهما رجال الصحيح غير عاصم بن بحدلة وقد وثق.

(٢) النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ج ٧، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل، ص(٤٥-٤٦).

(٣) آبادي: "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، مرجع سابق، ج ٨، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها، ص (٦٤) قال المنذري: وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ج ١١، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، ص(٨٣).



عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَنَعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحَجِّي عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

فبر الوالدين يتضمن القيام بمصالحهما الدنيوية والدينية ، من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك.<sup>(٢)</sup>

### عقوق الوالدين :

إن البر أمره عظيم كما اتضح من بيان مكانته في التربية الإسلامية ، ويقع في مقابلة العقوق ، وهو ضد البر بالوالدين ولعظم البر يصبح أمر العقوق عظيماً ، وحذرت منه نصوص الكتاب والسنة ، وبينت الآثار المترتبة عليه ، فهو كفراناً لنعمة الوالدين ، وبرهما للولد ، وهذا ما سيتضح من خلال تفصيله .

### معنى العقوق :

لغة : العقوق أصله من العَقَّ الشَّقَّ والقَطَعَ ... وَعَقَّ وَالِدَهُ يَعُقُّهُ عَقًّا وَعُقُوقًا وَمَعَمَّةٌ: شَقَّ عَصَا طَاعَتِهِ. وَعَقَّ وَالِدَيْهِ: قَطَعَهُمَا وَلَمْ يَصِلْ رَجْمَهُ مِنْهُمَا، وَقَدْ يُعَمُّ بِلَفْظِ الْعُقُوقِ جَمِيعَ الرَّحِمِ...<sup>(٣)</sup>

اصطلاحاً : "صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول وفعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد..."<sup>(٤)</sup>

ضابط العقوق : وضابط العقوق هو إذا احد الوالدين بما لو فعله مع غيرها مما هو محرم و يعد من الصغائر فينتقل في حق الوالدين إلى الكبائر ، أو يخالف أمر احدهما فيما يدخل فيه الضرر والمشقة على نفسه أو فوات عضو من أعضائه ، أو سفر يشق عليه أو غياب طويل مما ليس بفرض على الولد .<sup>(٥)</sup>

<sup>(١)</sup> المرجع السابق ، ج ٩ ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهم ونحوهما ، أو للموت ، ص (٩٨)

<sup>(٢)</sup> المرجع السابق .

<sup>(٣)</sup> ابن منظور : "لسان العرب" ، مرجع سابق ، ج ١٠ ، ص (٢٥٥)

<sup>(٤)</sup> المباركفوري : "تحفة الأحمدي شرح سنن الترمذي" ، مرجع سابق ، ج ٦ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في عقوق الوالدين ، ص (٨) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

<sup>(٥)</sup> المكِّي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكِّي الهيمتي : الزواج عن اقتراف الكبائر وويله : ١- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماح ، ٢- الإعلام بقواطع الإسلام ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ، ج ٢ ، ص (٧٢-٧٣) .

## التحذير من العقوق :

وقد حذر الإسلام من عقوق الوالدين وجعله محرماً ومن أكبر الكبائر ، وبين عظم ذنب مرتكبه ،  
حيث :

- " اقتربن بالاشرك بالله : لما بينهما من المناسبة إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد  
إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورةً ، ونظيره ، قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ  
شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً...﴾ [سورة النساء : الآية ٣٦] .

وقوله عز وجل : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ . [سورة لقمان : الآية  
١٤]....<sup>(١)</sup>

- جعله الله تعالى من أكبر الكبائر ، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " : أَلَا أَنْبِتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ " قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ : " الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ " وَكَانَ مُتَكَيِّفًا فَجَلَسَ ، فَقَالَ : " أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ  
الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ " فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ : لَا يَسْكُتُ .<sup>(٢)</sup>

- عجل الله عقوبة مرتكبه في الدنيا قبل الآخرة ، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول : «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخَّرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُقُوقَ  
الْوَالِدَيْنِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ» .<sup>(٣)</sup>

وكذا يتضح من قصة نوح مع ابنه و هو الابن الرابع واسمه يام وكان كافراً دعاه أبوه عند ركوب  
السفينة أن يؤمن ويركب معهم ولا يغرق مثل ما يغرق الكافرون ، فعاقبه الله تعالى بالغرق<sup>(٤)</sup> ، قال تعالى  
: ﴿وَقَالَ أَرَكْبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ \* وَهِيَ تَجْرِي  
بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ أَرَكَبُ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ

(١) المباركفوري : "تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي " ، مرجع سابق ، ج ٦ ، كتاب الشهادات ، باب ماجاء فمن لا يجوز شهادته ، ص(٤٩٢).

(٢) سبق تخريجه ، ص(٢٢٣)

(٣) الحاكم : "المستدرک علی الصحیحین " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ، باب كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلا عقوق  
الوالدين ، ص(١٥٦) ، وقال الحاكم : حديث صحيح ولم يخرجاه .

(٤) ابن كثير : " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص(٤٠٦).

الْكَافِرِينَ \* قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ». [سورة هود : الآية ٤١ - ٤٣].

- جعله سبب لدخول النار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». (١)

- جعله دليل على سوء الخلق : قال تعالى : ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ جَبَّارًا عَصِيًّا \* وَسَلَامٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ . [سورة مريم : الآية ١٤ - ١٥].

فإن الله تعالى يمتدح بحبي بأنه كان براً بوالديه، مسارعاً في طاعتها ومحبتهما، غير عاققٍ بهما ولم يكن مستكبراً عن طاعة ربه وطاعة والديه، وكان لله ولوالديه متواضعاً متذللاً، يأتمر لما أمر به، وينتهي عما نُهي عنه، لا يعصبي ربه، ولا والديه. (٢)

وكذا امتدح الله عيسى عليه السلام لبره بوالدته ، وربطه بحسن خلقه ، فقال : ﴿وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا \* وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [سورة مريم : الآية ٣٢ - ٣٣].

يقول الطبري في تفسيره للآية : " عن بعض أهل العلم، قال: لا تجد عاققاً إلا وجدته جباراً شقياً." (٣)

ويتضح أثر سوء الخلق على العقوق كما في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمْمَا اتَّعَدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَنْغِثَانِ اللَّهَ وَإِنَّكَ آمِنٌ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الأحقاف : الآية ١٧].

قال ابن كثير : " لما ذكر تعالى حال الداعين للوالدين البارين بهما وما لهم عنده من الفوز، والنجاة، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين فقال: ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمْمَا ﴾ وهذا عام في كل من قال هذا... " (١)

(١) سبق تخرجه ، .

(٢) الطبري : " جامع البيان على تأويل القرآن "، مرجع سابق، ج١٥، ص (٤٨٠).

(٣) المرجع السابق، ص (٥٣٣)

فعمدتهما دليل على الجحود وكفران النعمة حيث أن نعمة الوالدين من أعظم النعم بعد نعمة الله تعالى وهذا لا يصدر إلا من سيء الخلق.

- حذر الإسلام من أدنى درجات العقوق وهو كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا...﴾ [سورة الإسراء : الآية ٢٣].

"قال ابن عباس: {أُفٌّ} كلمة كراهة بالغ تعالى في الوصية بالوالدين، واستعمال وطأة الخلق ولين الجانب والاحتمال حتى لا نقول لهما عند الضجر هذه الكلمة فضلاً عما يزيد عليها. قال القرطبي: قال علماؤنا: وإنما صار قول {أُفٌّ} للوالدين أردأ شيء لأن رفضهما رفض كفر النعمة، وجحد التربية، ورد وصية الله. و{أُفٌّ} كلمة منقولة لكل شيء مرفوض ولذلك قال إبراهيم عليه السلام: ﴿أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ أي رفض لكم ولهذه الأصنام معكم انتهى..."<sup>(٢)</sup>

فما بالننا بأعلى من ذلك من حدة نظر إلى سب إلى نهر ، وقد يصل في بعض الأحيان إلى ضرب كما هو حال الكثير من المجتمعات الآن بل قد نسمع الآن بالقتل، وما ذلك إلا لضعف غرس هذا المبدأ في نفوس الأولاد.

- عقوق الوالدين سببا في سوء الخاتمة والعياذ بالله كما في قصة، غرق ولد نوح عليه السلام عندما عصى والده قال تعالى : ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يُبْنَىٰ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ \* قَالَ سَاوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ [سورة هود : الآية ٤٢-٤٣].

(١) ابن كثير: " تفسير القرآن العظيم " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص (١٤٣) .

(٢) ابن حيان الأندلسي: " البحر المحيط " ، مرجع سابق ، ج ٧ ، ص (٣١) .

## أسباب العقوق<sup>(١)</sup>:

ومن الأسباب التي تؤدي إلى العقوق ما يأتي :

١- ضعف الوازع الديني ، فالتقوى مفتاح كل خير قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ... ﴾ [سورة الطلاق : الآية ٢ - ٣ ] .

٢- التربية السيئة للأولاد منذ الصغر ، فعندما تنحرف تربية الأولاد عن المنهج التربوي الإسلامي ، يضعف غرس هذا المبدأ التربوي في نفوسهم .

٣- التفرقة في معاملة الأولاد ، فإن في ذلك نمو الضغينة والكراهة في نفس الطفل مما يجعلها تنمى تجاه والديه .

٤- القدوة السيئة من الوالدين أو أحدهما ، فالطفل إنما هو مرآة والديه يعكس تصرفاتهم في مستقبله .

٥- عقوق الوالدين لوالديهما فالجزء من جنس العمل لحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عَفَّوْا عَنِ نِسَاءِ النَّاسِ نَعَفُ نِسَاؤُكُمْ، وَبَرُّوْا آبَاءَكُمْ تَبْرُكُمُ أَبْنَاؤُكُمْ، وَمَنْ أَنَاهُ أَخُوهُ مُتَنَصِّلاً فَلْيَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُ مُحِقّاً كَانَ أَوْ مُبْطِلاً، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْضُ» .<sup>(٢)</sup>

٦- البيئة والرفقة السيئة ، فللرفقة أثر سيء على سلوك الأبناء إن ابتعدت عن رقابة الوالدين وتوجيههما .

٧- تقصير المناهج المدرسية والمعلمين ، من حيث التركيز على غرس هذا المبدأ.

٨- سوء خلق الزوجة أو الزوج ، فقد يكون سبب لإفساد علاقة أحدهما بالديه وعدم أعانته على برهما .

٩- عدم إعانة الوالدين أبنائهم على برهما .

(١) الحارثي : " المبادئ التربوية المتضمنة في (كتاب البر والصلة والآداب ) " ، مرجع سابق ، ص(٦٩) ، بتصرف .

(٢) الحاكم ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ، باب بَرُّوْا آبَاءَكُمْ تَبْرُكُمُ أَبْنَاؤُكُمْ ، ص (١٥٤) . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

## الأمر المعينة على تطبيق مبدأ بر الوالدين<sup>(١)</sup>:

١- إخلاص النية لله تعالى ، فيبتغي المرء من بره لوالديه رضا الله تعالى والأجر منه وحده ، فعند صلاح النية يجد العبد توفيقا وإعانة من الله تعالى على بره .

٢- تقوى الله تعالى ، فهو مفتاح كل خير قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً \* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ... ﴾ [سورة الطلاق : الآية ٢ - ٣ ] .

٣- استحضار فضائل البر وعواقبه في الدنيا والآخرة العاجلة والآجلة .

٤- استحضار فضل الوالدين عليه فهما سبب وجوده من العدم بعد الله تعالى وهما المنعمان عليه بالرعاية والتربية وما تحملا في سبيل ذلك حتى قوي عوده .

٥- تدريب النفس وتوطئتها على البر .

٦- أن يتذكر المرء أن الجزء من جنس العمل وأنه كما تيدن تدان ، لحديث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «... بَرُّوا آبَاءَكُمْ تَبْرِكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ...» .<sup>(٢)</sup>

٧- أن يتذكر المرء دوما نعمة وجود أبويه في حياته وأنها راحلان ، فيتدارك برهما .

٨- التواصي بالبر وقراءة سير البارين ، ففي ذلك تشجيع للهمة لبرهما .

٩- وإن مات الأبوان فليتدارك برهما بسلوك الطرق المعينة على برهما بعد مماتهما من دعاء وصدقة وحج ...

١٠- الالتزام بتربية الأبناء وفق المنهج الإسلامي الصحيح ، الذي يتضمن غرس مبدأ البر في نفوسهم من خلال العدل والمحبة والرفق والعطف والحنان ... .

(١) الحارثي: "المبادئ التربوية المتضمنة في (كتاب البر والصلة والآداب)" ، مرجع سابق ، ص(٧٦)، بتصرف .

(٢) سبق تخرجه ، ( ) .

## آثار مبدأ بر الوالدين :

ولبر الوالدين آثار عظيمة بمن الله بها على عباده البارين ، ومنها ما يلي :

١- الفوز برضا الله تعالى ، و الجنة ، فالبار بوالديه يطلق عليه بار لأنه أدى نوع من أنواع البر السالفة الذكر فهو مستحق لأسم البرة ولأجرهم، قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيْنَ \* وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُونَ \* كِتَابٌ مَّرْقُومٌ \* يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ \* إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ \* عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ \* تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ \* يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ \* خَتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ \* وَمِزَاجُهُ مِنْ تَسْنِيمٍ \* عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾. [سورة المطففين : الآية ١٨ - ٢٨] .

٢- إجابة الدعاء للبار بوالديه فرضى الوالدين سبب لرضى الله تعالى .

٣- كمال الإيمان ، فالبر إنما هو الإيمان والتقوى .

٤- البركة في الرزق والعمر ، فيحصل للعبد البار التوفيق من الله تعالى.

٥- بر الأبناء للبار بوالديه فالجزاء من جنس العمل .

٦- حسن الخاتمة .

٧- زيادة تكاتف أفراد المجتمع من خلال هذه الحلقة الاجتماعية (بر الوالدين) .

٨- الفوز بمحبة الناس والذكر الجميل بينهم ، فرضا الله تعالى سبب لمحبة الناس ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحَبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحْبُوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ»<sup>(١)</sup>.

٩- النجاة من عذاب القبر ، فالعقوق سبب من أسباب عذاب القبر ، بالإضافة إلى عذاب الآخرة .

١٠ - تفریح الكرب ، فالبر بالوالدين سبب لتفريغ الكرب في الدنيا والآخرة، كما اتضح في قصة أصحاب الغار .

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب المقة من الله تعالى ، رقم الحديث

(٦٠٤٠ ) ، ص(٧٢٣٤).

## المبحث الثالث :

### أساليب الأسرة التربوية في غرس مبدأ بر الوالدين في نفوس الأبناء

ان تطبيق المبادئ التربوية وتفعيلها على ارض الواقع انما يتم داخل المؤسسات التربوية ( الاسرة المدرسة المسجد ، المجتمع ) لغرسها في نفوس الافراد ومن المؤسسات التربوية التي اقتصرنا عليها هنا ، هي الاسرة فهي المؤسسة الأولى التي تتلقف الفرد وتلقمه كل القيم والمبادئ ، والتي يكون لها اثرها الأكبر على توجيه حياته .

فالولدان هما الشخصيتان الأساسيتان التي يبدأ تأثيرها ويدوم في شخصية الأولاد داخل الأسرة ، وفيما يلي بيان أساليب<sup>(١)</sup> الأسرة التربوية في غرس مبدأ بر الوالدين في نفوس الأبناء :

#### ١- تأسيس الأسرة على أساس صالح :

ليكون الوالدان قدوة صالحة للأبناء ، ينبغي أن يكون بداية تكوين هذه الأسرة على أساس اختيار الشريك الصالح ، و الصلاح هو تطبيق مبادئ الإسلام ...<sup>(٢)</sup>

فالولدان هما اللذان يحددان نوع السلوك الذي يسلكه الأبناء ، لأن الأبناء يتشربان من والديهم جميع أنواع السلوك دون تمييز وخاصة في السنوات الأولى ، قال صلى الله عليه وسلم : «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةِ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**».<sup>(٣)</sup>

فالنفس البشرية مفضولة على افتقاد القدوة والبحث عنها لتجسد لها منهج الحياة الذي تسير عليه ، لذا تتجلى حكمة الله تعالى في إرسال الرسل مع كتبهم التي ترسم للأمم هذه منهج الحياة السليمة ويجسد أنبيائهم هذه المبادئ على ارض الواقع، فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم كان الأسوة للبشرية جمعاء ، فجسد على ارض الواقع جميع مبادئ الإسلام .

(١) راجع : قطب ، محمد : " منهج التربية الإسلامية " ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص (١٨٠-٢١٥) ، النحلاوي : " أصول التربية الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص (٢٠٥ - ٢٩٠) ، وعلوان : " تربية الأولاد في الإسلام " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٤٧٦-٥٧٥) .

(٢) عطار ، ليلي عبد الرشيد : الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية ، ط ٢ ، دار المجتمع ، جده ، ١٤١٩ هـ ، ص (١٤٧) .

(٣) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، كتاب الجنائز ، باب إذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، رقم الحديث ( ١٣٥٨ ) ، ص (١٨١٠) .



قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ [سورة الأحزاب : الآية ٢١].

عن قتادة رضي الله عنه قال : قلت : يا أم المؤمنين -عائشة رضي الله عنها - ، أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت :ألست تقرأ القرآن ؟ قلت بلى ، قالت : فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن (١)

فالشواهد في النصوص في القرن الكريم والسنة النبوية تدل على أنه كان يمثل الترجمة العملية للمبادئ المنزلة في القرآن الكريم ، فغرس صلى الله عليه وسلم المبادئ التربوية في عقول وقلوب صحابته عن طريق اقتنائهم به فكانوا قرآن يمشي على الأرض ، فعلى الوالدان أن يجسدان مبادئ الإسلام في سلوكهما لتكون واقع ملموساً للأولاد يسيرون عليه ، وليكن قدوتهم الأولى النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد روي أن عقبة بن أبي سفيان قال لمؤدب ولده : " ليكن أول ما تبدأ به من إصلاح بني إصلاح نفسك ، فإن أعينهم معقودة بعينيك ، فالحسن عندهم ما استحسنت ، والقبيح عندهم ما استقبحت ... " (٢)

٢- بناء العلاقة بين الوالدين على أساس المودة والرحمة والاحترام :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة الروم : الآية ٢١].

فهذا الأساس هو الذي تقوم عليه العلاقة الزوجية التي تهيم الآباء ليكونا قدوة صالحة لأولادهم ، فالأولاد إنما يتأثرون بوالديهم لأنهم يعتقدون أن ما يصدر عنهم من سلوك إنما هو الصحيح على الإطلاق (٣) ، ومخالفة الوالدين لذلك ، بإظهار الخلافات أمام الأولاد يؤدي إلى زعزعة هذه القدوة فتضعف أو تلغي من أذهانهم .

٣- الاستمرارية والثبات في تطبيق المبادئ التربوية:

على الوالدين الالتزام بالاستمرارية والثبات في تطبيق المبادئ التربوية بشكل عام ومنها مبدأ برهم لوالديهم ، لضمان استمرارهم كقدوة صالحة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ \* كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ [سورة الصف : الآية ٢ - ٣] ، فموافقة

(١) ابن حنبل ، احمد بن محمد الشيباني : مسند الإمام احمد بن حنبل ، ٢ ط ، المكتب الإسلامي ، لبنان بيروت ، (١٣٩٨هـ) ، ج ٦ ، ص (٥٤).

(٢) علوان : " تربية الأولاد في الإسلام " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٤٩٩).

(٣) باحارث ، عدنان حسن : مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، ط ٩ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤٢٣هـ ، ص (٦٥).

القول للفعل بالنسبة للقدوة أمر مهم والاستمرار عليه أمر أهم ، لذا فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما دعا إلى الرفق واللين طبق ذلك في سلوكه ، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : «دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّأْمُ عَلَيْكُمْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَّمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّأْمُ وَاللَّعْنَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهَلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»<sup>(١)</sup>. فالنبي صلى الله عليه وسلم نبه عائشة رضي الله عنها إلى تطبيق مبدأ الحلم ، والتزامه أيضا أمام الصحابة من خلال موقفه مع الإعرابي عندما عامله بقسوة وغلظة ، فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالتبسم بل وأمر له بالعطاء ، فانغرس هذا المبدأ وثبت في نفوس الصحابة حيث شاهدوا الموقف وشاهدوا حلم النبي صلى الله عليه وسلم فوافق قوله فعله ، واكبر دلالة على موافقة قوله صلى الله عليه وسلم فعله انه كان ترجمة عملية لما ورد في القرآن الكريم من مبادئ .

#### ٤- ربط الأوالاد بقدوات صالحة :

على الوالدين ربط الأوالاد بالقدوات الصالحة التي أولها مربي البشرية النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، فقد مثل لنا من خلال مواقفه التربوية المتعددة المبادئ التربوية ، وكذلك ربط الأوالاد بقصص الأنبياء الذين ضربوا لنا أروع الأمثلة على المبادئ التربوية ومنها البر بوالديهم، والصحابة الكرام الجليل الذي رباه النبي صلى الله عليه وسلم كان خير جيل ففي سيرتهم خير مثال على هذه المبادئ ، وكذا السلف الصالح من بعدهم سواء في العصور الإسلامية السابقة أو العصر الحاضر ، قال تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [سورة الأنعام : الآية ٩٠].

#### ٥- بناء العلاقة بين الأوالاد والآباء على أساس الأخلاق الفاضلة :

فعلى الوالدين بنا العلاقة بينهم وبين الأوالاد على أساس الأخلاق الفاضلة من رحمة وتواضع وحلم ونحو ذلك ، ليكون الآباء قدوة فاعلة في تربية أولادهم على هذه المبادئ وتطبيقها، فيطبقها الأبناء ويمارسوها مع آبائهم فيحققوا مبدأ بر الوالدين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم من خلال خُلُقِهِ الجَمِّ كَسَبَ قُلُوبَ صَحَابَتِهِ وَقَبُولَهُمْ قَالَ تَعَالَى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٥٩] ، وبلغ من محبة صحابة النبي

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب الرفق في الأمر كله ، رقم الحديث )

صلى الله عليه وسلم له تفضيله على أنفسهم وأهليهم وأموالهم ، والتاريخ الإسلامي يسطر الشواهد الكثيرة على ذلك ، منها قصته صلى الله عليه وسلم مع الأنصار عندما قسم العطايا ولم يعطي الأنصار فغضبوا ، لكن النبي صلى الله عليه وسلم من خلال أسلوبه وموقفه التربوي العظيم استطاع أن يرضي الأنصار وان يغرس فيهم المبادئ الإسلامية العظيمة ، فبدل ذلك على محبة صادقة للأنصار لرسول صلى الله عليه وسلم وعمق الإيمان الذي غرسه في نفوسهم ، فقد اجتمع بهم وحاوهم بأسلوب تربوي يدل على قدرة هذا المربي العظيم في النفاذ إلى عمق النفوس ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من الأنصار فقال: إن قريشاً حديث عهدٍ بجاهليةٍ ومصيبةٍ، وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم. أما ترضون أن يرجع الناسُ بالدينا، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم؟ قالوا: بلى. قال: لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصارُ شعباً لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار». (١) وفي رواية لأحمد يقول : « فوالذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار اللهم ارحم الأنصار، وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم، وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفرقتا». (٢) ، ومن الأمثلة كذلك حديث عقبة بن عامر فالنبي صلى الله عليه وسلم يبادر بالأخذ بيده ليهمس في أذنه بمبدأ تربوي عظيم يرفق ، فما أعظمه من أسلوب رقيق رحيم ، فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لقيت رسول الله فبدرته فأخذت بيده وبدرني فأخذ بيدي، فقال: «يا عُقْبَةُ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ، أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمُرِهِ وَيُبْسَطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ ذَا رَحْمِهِ». (٣)

وهذه المحبة جعلتهم يطبقون سلوكه صلى الله عليه وسلم في كل صغيره وكبير في حياتهم فكانوا قرآن يمشي على الأرض ، قال تعالى : ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ الَّذِينَ مَا يَهْجَعُونَ \* وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَعْفِرُونَ \* وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ... ﴾ [سورة الذاريات : الآية ١٧-١٩] . وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجْدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٨ ، كتاب المغازي ، باب غزوة الطائف في شوال ، رقم الحديث ( ٤٣٣٤ ) ، ص ( ٤٩٤١ ) .

(٢) احمد بن حنبل : " مسند احمد " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ( ٧٧ ) .

(٣) الحاكم : " المستدرک علی الصحیحین " ، مرجع سابق ، ج ٤ ، كتاب البر والصلة ، من أراد أن يمدد في رزقه فليصل رحمه ، ص ( ١٦٢ ) .

مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ  
عَلَىٰ سَوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا [سورة الفتح : الآية ٢٩].

## ٦- التركيز على تربية الولد الأكبر :

على الوالدين محاولة التركيز على تربية الولد الأكبر ليكون قدوة لأخوته فيما بعد لأنه الأكثر تأثيراً  
فيهم بعد الوالدان<sup>(١)</sup>، فيغرسان فيه المبادئ التربوية الإسلامية.

## ٧- استخدام أساليب الإقناع :

إن إقناع الأولاد بالمبادئ التربوية الإسلامية وما تحويه من فضل واثري في الدنيا والآخرة ، يسهل على  
الوالدين غرسها في نفوس أولادها ومن ثم تطبيقها بسهولة ، فالإقناع لغرس هذه المبادئ في التربية الإسلامية  
أسلوب تربوي فعال ، فمن خلاله ننفذ إلى شعورهم وعقولهم وبالتالي يظهر أثره على سلوكهم ، ويتم ذلك  
عن طريق<sup>(٢)</sup>:

### ١- أسلوب الحوار :

الحوار المتبادل بين الآباء والأولاد ، وفق ما جاء في التربية الإسلامية ، قال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ  
لِقَمَانَ لَابِنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ يَبْنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.  
[سورة لقمان : ١٣].

وقال تعالى : ﴿يَبْنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا  
أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾. [سورة لقمان : الآية ١٧].

فهذا أسلوب حوار يعتمد على التأثير على العاطفة واستدراج العقل لبيان جملة مبادئ مما يدفعه  
للوعي بأهميتها وبالتالي تطبيقها .

وتنوع أسلوب الحوار أمر مهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد إلى تنوع أسلوب حوار  
لتربية صحابته وجذب اهتمامهم ، ومن ذلك استخدامه صلى الله عليه وسلم لأسلوب التكرار لتبنيه على

(١) علوان : " تربية الأولاد في الإسلام " ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٤٩٦) .

(٢) النحلوي : " أصول التربية الإسلامية " ، مرجع سابق ، ص (٢٠٦ - ٢٣٣ ، ٢٧٢-٢٩٥) .

عظم الأمر الذي يدعو إليه أو يحذر منه ، فعن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور وشهادة الزور (ثلاثاً) أو قول الزور، فما زال يُكرِّرها حتى قلنا: ليتهُ سكت». (١) وكان تارة يستخدم الاستفهام ، فعن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كلُّ ضعيفٍ مُتضاعفٍ لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل عُتْلٍ جَوَّازٍ مستكبر». (٢) ، ونحو ذلك من أساليب الحوار التي ينفذ المرابي من خلالها الإقناع المتربي بالمبادئ الإسلامية وتطبيقها عن وعي وقناعة ، فحري بالوالدين التنبه لهذا الأسلوب في غرس المبادئ التربوية الإسلامية .

٢- أسلوب الموعظة :

الإقناع عن طريق الموعظة من خلال نصح المتربي ببيان آثار تطبيق هذه المبادئ أو مخالفتها على العبد في الدنيا والآخرة ، و تذكيره بقدرة الله تعالى والموت واليوم الآخر والحساب كل ذلك يوقظ شعور المتربي لتطبيق مبادئ التربية الإسلامية عن عدوي بن حاتم قال: «ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار فتعوذ منها وأشاح بوجهه. قال شعبة: أما مرتين فلا أشك، ثم قال: اتقوا النار ولو بشقِّ قمره، فإن لم يكن فبكلمة طيبة». (٣)

٣- الترغيب والترهيب :

والإقناع عن طريق استغلال فطرة الإنسان من حب للذة ونفور من الألم يساعد على غرس المبادئ التربوية في نفس الناشئة وهذا هو أسلوب الترغيب والترهيب .

ويتمثل هذا الأسلوب في الكثير من نصوص الكتاب والسنة ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ .

[سورة الحجرات : الآية ١٢ ] .

(١) العسقلاني : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، كتاب استنابة المرتدين .. ، باب أثم من أشرك بالله وعقوبته ...، رقم الحديث (٦٩١٩) ، ص (٨٥٠١) .

(٢) المرجع السابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب الكبير ، رقم الحديث (٦٠٧١) ، ص (٧٢٦٩) .

(٣) المرجع السابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب طيب الكلام ، رقم الحديث (٦٠٢٣) ، ص (٧٢١٩) .

فالله تعالى يحذر من الغيبة والتجسس وسوء الظن بأسلوب تنفر منه النفوس السوية فشبهه مقترفه بأكل لحم أخيه ميتا ، مما يدعو النفس الإنسانية إلى الاشمئزاز فتبتعد عن هذا السلوك الذميم .

٤ - أسلوب العبرة :

واستغلال القدرة العقلية للإنسان المتعلقة بالقدرة على الملاحظة الدقيقة والتفكير العميق في المواقف وبالتالي أدراك مكامن الصواب والخطأ ، فيصل المتربي إلى قناعة تامة بتطبيق هذا المبدأ ، ويتمثل ذلك في استخدام أسلوب العبرة في التربية الإسلامية ، وقد ورد هذه الأسلوب في الكثير من النصوص القرآن والسنة لتربية النفوس وغرس المبادئ التربوية فيها ومن خلال سرد القصص للأقوام السابقين وبيان عاقبة أفعالهم ، ومن ذلك قصة جريج التي دلت على عاقبة عقوق الوالدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة: عيسى . وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج كان يُصلي، فجاءته أمه فدعته، فقال: أجيئها أو أصلي؟ فقالت: اللهم لا تُمتنه حتى تُريه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى، فأنت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً، فقالت: من جريج، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى، ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال: الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب؟ قال: لا، إلا من طين...»<sup>(١)</sup> وهذا الأسلوب يساعد الوالدان على غرس المبادئ التربوية في نفوس الأولاد بأسلوب فعال وسهل وشيق .

٨ - توثيق صلة الأولاد بكتاب الله تعالى حفظاً وتلاوة :

على الوالدين ربط أولادهم بكتاب الله تعالى تلاوة متدبرة وحفظاً ، فالقرآن له دور كبير في تهذيب سلوك الفرد ، ففي تلاوة الأولاد للقران وتدير آياته يكتسبون الإيمان الذي يدفعهم إلى تطبيق المبادئ التربوية الإسلامية ، قال تعالى: **﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾** [سورة البقرة : الآية ٢] ، فالقرآن تصلح عقيدتهم وأخلاقهم.

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ٧ ، كتاب الأنبياء باب قوله تعالى : " و أذكر في الكتاب مريم ... " ، رقم الحديث ( ٣٤١٦ ) ص ( ٣٠٤١ ) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهباً يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن»<sup>(١)</sup>.

## ٩- إشباع الحاجات النفسية والمادية للأولاد بتوازن :

على الوالدين إشباع الحاجات النفسية للأولاد مثل الحاجة للحب والتقدير والحرية والضبط وغيرها ، وكذا الحاجات المادية من مأكّل وملبس وغيرها، باتزان وخاصة في سنوات عمرهم الأولى ، حيث لها تأثير كبير على التربية الأخلاقية .

يقول قطب : " الإسلام لا يجارب الفطرة ولكنه يهديها . إنه يريد للناس أن يحبوا و أن يكرهوا .. لأن هذه فطرتهم ولكن الحب على إطلاقه والكره على إطلاقه يدمران النفس ويبددان طاقتها ، ويوزعانها ، ويستبعدانها فلا نملك الخلاص ! وحين ينقلب الحب والكره إلى شهوة لا ضابط لها فإنها لا تصطدم بالآخرين فحسب ، بل تصادم بعضها بعض داخل النفس وتؤدي إلى البوار .

من أجل ذلك يضع الإسلام " ضوابط " لشهوة الحب والكره . ضوابط تتصل بالروح ، وضوابط تتصل بالعقل . وجميعها يتصل بالله . " <sup>(٢)</sup>

ويقول الغزالي : " وأن يجب إليه الإيثار بالطعام وقلة المبالاة به والقناعة بالطعام الخشن أي طعام كان...، ويحفظ الصبي عن الصبيان الذين عودوا التنعم والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة ، وعن مخالفة كل من يسمعه ما يرغبه فيه " .

ويقول أيضا : " وينبغي أن يمنع عن النوم نهاراً فإنه يورث الكسل ولا يمنع منه ليلاً ولكن يمنع الفرش الوطيئة حتى تتصلب أعضاؤه ولا يسمن بدنه فلا يصبر عن التنعم؛ بل يعوّد الخشونة في المفرش والملبس والمطعم ، .... و يمنع من أن يفتخر على أقرانه بشيء مما يملكه والداه أو بشيء من مطاعمه وملابسه أو لوحه وأدواته ، بل يعوّد التواضع والإكرام لكل من عاشره والتلطف في الكلام معهم، و يمنع من أن يأخذ من الصبيان شيئاً بدا له حشمة إن كان من أولاد المحتشمين، بل يعلم أن الرفعة في الإعطاء لا في الأخذ

<sup>(١)</sup>العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٤ ، كتاب الحدود ، باب الزنا وشرب الخمر ، رقم الحديث ( ٦٧٧٢ ) ، ص ( ٨٢٤٢ ) .

<sup>(٢)</sup> قطب محمد : منهج التربية الإسلامية ، طه ، دار الشروق ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، ج ١ ، ص ( ١٤١ ) .

وأن الأخذ لؤم وخسة ودناءة ، وإن كان من أولاد الفقراء فليعلم أن الطمع والأخذ مهانة وذلة وأن ذلك من دأب الكلب فإنه يبصص في انتظار لقمة والطمع فيها." (١)

فالإفراط أو التفريط في إشباع هذه الحاجات ينتج لنا شخصية يتسم سلوكها بالكراهية والعدوان والحقد والحسد والتكبر والغضب الذي قد يدفعه إلى بذاءة لسان وقلة حياء ، وقسوة قلب ، في علاقته مع الآخرين من والديه وأقربائه وجيرانه ، فلا نتوقع منه تطبيق المبادئ التربوية الإسلامية ، لكن اتزان إشباع الحاجات النفسية له الأثر الأكبر على شخصية الأبناء فتنشأ شخصية متزنة في مشاعرها تجاه الآخرين من حب ورحمة وتواضع وحلم وإيثار ومراعاة حقوق الآخرين لأنها من خلال الضبط المتزن عرفت مسؤوليتها تجاههم.

وهذا الاتزان كان واضح في سلوك النبي صلى الله عليه وسلم مع الأطفال فكان يحملهم على عاتقه و يقبلهم ويضمهم فيزرع فيهم الحب ، ويستمع إليهم ولا يتجاهل مشاعرهم أو أرائهم ويؤثرهم فيما عنده من طعام وغيره بتوازن ، فيشبع فيهم الحاجة إلى التقدير والاحترام ويلبي رغباتهم ما لم تكن معصية لله تعالى ، فيشبع حاجتهم إلى الحرية والضببط باتزان<sup>(٢)</sup> ، فعن أبو قتادة رضي الله عنه قال: «خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها» .<sup>(٣)</sup> ، وعن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن عليّ وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً. فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: من لا يرحم لا يرحم» .<sup>(٤)</sup>

فالاتزان في تربية الطفل ولا سيما في مراحل حياته الأولى له تأثير كبير على شخصيته ، فتربية الطفل في هذه المرحلة العمرية مهم جداً من ناحية إشباع حاجاته الأساسية من قبل الوالدين وعدم تركه في أيدي المربيات الأجنبية اللاتي لا يقمن بتعويض الطفل عن أمه بأي شكل من الأشكال .

وعندما تشبع حاجات الطفل النفسية والمادية ، تنمى فيها المبادئ التربوية الإسلامية العليا.

(١) الغزالي ، ابي حامد محمد : إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ج٣ ، ص(٧٢-٧٣).

(٢) قطب ، محمد علي : أولادنا في ضوء التربية الإسلامية ، ط١ ، مكتبة القرآن ، مصر ، القاهرة ، ( د . ت ) ، ص (٦٢ - ٦٣).

(٣) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب الرحمة بالولد وتقبيله ومعانقته ، رقم الحديث ( ٥٩٩٦ ) ، ص(٧١٩١).

(٤) المرجع السابق ، رقم الحديث (٥٩٩٧) ، ص(٧١٩٢) .



## ١٠- الاتزان في الثواب والعقاب :

على الوالدين عدم استخدام الثواب والعقاب بشكل مفرط لأن ذلك يجبر لعواقب وخيمة على أخلاق الناشئ ، فيعلمه الكذب والحقد والخداع .

وإذا زاد الثواب يزيد من تدليله و إعجابه بنفسه وغروره ومن ثم يقوده إلى التعالي على غيره والتكبر عليهم ، فلا بد من التوازن ، فيثاب على الخلق الكريم ويعاقب على الخلق الذميمة ويتم ذلك بالمقدار المناسب وفي الوقت المناسب .

يقول الغزالي : " ومهما ظهر من الصبي ثُلق جميل وفعل محمود فإنه ينبغي أن يكرم عليه ويجازى عليه بما يفرح ، ويمدح بين أظهر الناس ، فإن خالف ذلك في بعض الأحوال مرة واحدة ينبغي أن يتغافل عنه ولا يهتك ستره ولا يكشفه ... ولا سيما إذا ستره الصبي واجتهد في إخفائه ... وإن عاد ثانية ينبغي أن يعاقب سرا .. ويقال له إياك أن تعود بعد ذلك لمثل هذا ... فتفتضح بين الناس ، ولا تكثر عليه بالعتاب في كل حين فإنه يهون عليه سماع الملام ، وركوب القبائح ، ويسقط وقع الكلام من قلبه ، وليكن حافظا هيبة الكلام معه فلا يوبخه إلا أحيانا " (١).

## ١١- غرس محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس الأولاد :

فغرس محبة الرسول صلى الله عليه وسلم في نفوس الأولاد ، يسهل تطبيقهم للمبادئ التربوية الإسلامية، فإنما هي مستنبطة من حياته صلى الله عليه وسلم ، وقد اخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أدبوا أولادكم على ثلاث خصال : حب نبيكم وحب آل بيته ، وتلاوة القرآن .. " (٢)

## ١٢- استغلال المواقف لغرس المبادئ التربوية في نفوس الأولاد :

على الوالدين استغلال المواقف التي تحدث لهم مع الأولاد أو للأولاد مع غيرهم في ترسيخ المبادئ التربوية الإسلامية في نفوسهم ، لأن عقولهم وقلوبهم في هذه المواقف تكون حاضرة ومتفتحة ولا سيما في المراحل العمرية الأولى من حياتهم ، ومثال ذلك أسلوب النبي صلى الله عليه وسلم الذي اتبعه مع صحابته لتحذيرهم من النميمة ، عن ابن عباس قال: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعدبان في قبورهما، فقال: يعدبان، وما يعدبان في كبيرة، وإنه لكبير:

(١) الغزالي: " إحياء علوم الدين "، مرجع سابق" ، ج ٣، ص (٧٢) .

(٢) علوان: " تربية الأولاد في الإسلام "، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص (٥٠٨).

كان أحدهما لا يَسْتَتِرُ من البول، وكان الآخرُ يمشي بالنميمة، ثم دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكِسْرَتَيْنِ . أو  
ثنتين . فجعل كِسْرَةً في قبر هذا وكِسْرَةً في قبر هذا، فقال: لعلهُ يَحْنَفُ عنهما ما لم يببسا». (١)

### ١٣- تجنّب الأَوْلاد الغضب :

على الوالدان تجنّب أبنائهم الغضب فهو سبب لكل سلوك سيئ ، وقد أكد علماء النفس على أن الغضب قد يكتسب من الوالدين عن طريق التقليد أو ردة فعل للجو الأسرى السائد كأن يكون مشحون بمشاجرات الوالدين ، الاعتداء على الممتلكات الخاصة بالطفل ، ويوصي علماء النفس لتجنّب الطفل أسباب الغضب أن لا يكثروا التدخّل في أعمال الطفل وتحديد حركتهم وإرغامهم على الطاعة المجردة ، وكذلك البعد عن الاستهزاء بالطفل ، الابتعاد عن إظهار الغضب أمام الطفل ، وغيرها من الوصايا التي تساعد الطفل على تجنّب الغضب . (٢)

فالسُّلوك الناتج عن الغضب يحول بين الأَوْلاد وتطبيق المبادئ التربوية الإسلامية من رحمة وتواضع وحلم وحياء وحفظ لسان مما يؤثر على علاقته بالأخرين من الوالدين وأقارب .

لذا لا بد من إشاعة روح المحبة والتآلف والرفق والعطف بين أفراد الأسرة حتى يكون الجو الأسري متهيئاً لتنشئة الخلقية السليمة ، بالإضافة إلى إتباع وسائل علاج الغضب الواردة في التربية الإسلامية .

### ١٤- الدعاء بصلاح الأَوْلاد :

أن يحرص الآباء على الدعاء لأَوْلادهم وتجنّب الدعاء عليهم ، فدعاء الأب لولده أو عليه من الدعوات المستجابة ، فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أَوْلادكم، ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم». (٣)

(١) العسقلاني: "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، ج ١٢، كتاب الأدب، باب الغيبة، رقم الحديث (٦٠٥٢)، ص (٧٢٤٧).

(٢) محمد، محمد محمود: علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام، ط ٣، دار الشروق، جدة، (١٤١٦هـ)، ص (١٨١، ١٨٢).

(٣) النووي: "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، ج ١٨، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل، ص (١٣٩).

وليكثر الآباء الدعاء بصلاح الذرية ، اقتداء بالأنبياء السابقين ، قال تعالى : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي

وَهَبَ لِيْ عَلٰى الْكَبْرِ اِسْمَاعِيْلَ وَاِسْحٰقَ اِنْ رَبِّيْ لَسَمِيْعُ الدُّعَاۗءِ \* رَبَّ اجْعَلْنِيْ مُقِيْمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِيْ رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاۗءِيْ ﴿ [سورة إبراهيم : الآية ٣٩ - ٤٠] ، ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً اِنَّكَ سَمِيْعُ الدُّعَاۗءِ ﴿ . [سورة آل عمران : الآية ٣٨] .

فالأولاد إنما هم منحة أو محنة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اِنَّ مِنْ اَزْوَاجِكُمْ وَاَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاخْذُرُوهُمْ وَاِنْ تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَرُوا فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ \* اِنَّمَا اَمْوَالُكُمْ وَاَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاَللّٰهُ عِنْدَهٗ اَجْرٌ عَظِيْمٌ ﴿ . [سورة التغابن : الآية ١٤ - ١٥]

#### ١٥ - تعميق الجانب الإيماني في نفوس الأولاد :

على الوالدين أن يغرسوا في نفوس أولادهم مراقبة الله تعالى وحشيته في السر والعلن عن طريق العناية بالجانب الإيماني ، فجوانب التربية الإسلامية مرتبطة ببعضها البعض ، ويعتمد الجانب الخلقي بالدرجة الأولى على الجانب الإيماني ، ومواقف السلف الصالح تدل على اهتمامهم بذلك ، فهذا محمد بن سوار من خلال موقفه مع ابن أخته استطاع أن يغرس هذا الجانب ويعمقه في نفسه فكان أثره الواضح على سلوكه ، يقول الغزالي : " قال سهل بن عبد الله التستري: كنت وأنا ابن ثلاث سنين أقوم بالليل فأنظر إلى صلاة خالي محمد بن سوار فقال لي يوماً: ألا تذكر الله الذي خلقك فقلت: كيف أذكره؟ قال: قل بقلبك عند تقلبك في ثيابك ثلاث مرات من غير أن تحرك به لسانك، الله معي الله ناظر إليَّ الله شاهدي ... فقلته فوق في قلبي حلاوته، فلما كان بعد سنة قال لي خالي: أحفظ ما علمتك ودم عليه إلى أن تدخل القبر فإنه ينفعك في الدنيا والآخرة، فلم أزل على ذلك سنين فوجدت لذلك حلاوة في سري، ثم قال لي خالي يوماً: يا سهل من كان الله معه وناظراً إليه وشاهده أيعصيه؟ إياك والمعصية... " (١)

فكان لهذه التربية الإيمانية الأثر الكبير على سلوكه حيث حفظ القرآن وتعلم العلم النافع وتحلى بمكارم الأخلاق .

#### ١٦ - العدل بين الأولاد :

على الوالدين الحرص على العدل بين الأولاد ، تفضيل بعض الأولاد على بعض له أثر كبير في توليد مشاعر الكراهية تجاه بعضهم البعض وكذلك تجاه والديهم ، فيتناقض ذلك مع مبدأ برهم والإحسان

(١) الغزالي : " إحياء علوم الدين " ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص (٧٤) .

إليهم ، فعن العُمانِ بنِ بشيرٍ ، قال: تصدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهَدَهُ عَلَيَّ صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّتْ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. (١)

فينبغي للوالدين توزيع محبتهم واهتمامهم وتشجيعهم وعطائهم بين الأبناء بالتساوي ، وأن لا يُظهرا التمييز في محبة احدهم دون الآخر وأن ظهر عليه تميزه بذكاء أو غير ذلك .

## ١٧- التدرج في غرس المبادئ التربوية الإسلامية :

التدرج في الأساليب التي يغرس من خلالها المبادئ التربوية الإسلامية من حيث مراعاة سن المتربي وسماته الشخصية .

فعلى الوالدين استخدام أساليب تربوية تتوافق مع كل مرحلة عمرية للولد لتنمية المبادئ التربوية والأخلاقية لديه " فالطفل في مراحله نموه الأولى يتقبل القيم الخلقية من الكبار دون مناقشة أو فحص أو نقد أو تمحيص ، أي يقبلها عن طيب خاطر ، وعندما يتقدم في السن يأخذ في مناقشة هذه القيم ، فلا يتقبل المواعظ والإرشادات قبولاً مطلقاً دون تفكير فيها " (٢).

فالولد في مرحلة الطفولة المبكرة يعتمد على أسلوب القدوة بالدرجة الأولى ، و في مرحلة الطفولة المتأخرة والمراهقة والشباب يحتاج إلى أسلوب تربوي آخر لتنمية المبادئ التربوية والأخلاقية ، ففي هذه المرحلة يحتاج إلى أسلوب المواعظة الحسنة و الحوار ، فعلى الوالدين استخدام هذا الأسلوب فيعظ الولد وينصحه بلين ولطف وهدوء ، ويقتديا في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم خير قدوة في ذلك ، فقد كان يربي صحابته بالحوار والوعظ والنصح بلين ورفق مراعي أعمارهم واختلاف شخصياتهم ، فعن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال: «أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون، فأقمنا عنده عشرين ليلة، فظننا أننا اشتقنا أهلنا، وسألنا عمَّن تركنا في أهلنا فأخبرنا، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم، ومروهم، وصلُّوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ،

(١) النووي: " صحيح مسلم بشرح النووي " ، مرجع سابق ، ج ١١ ، كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد ، ص (٦٧) .

(٢) شرف ، محمد جلال وعسيري ، عبد الرحمن محمد : سيكولوجية الحياة الروحية في المسيحية والإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية

، ١٩٧٢م ، ص (١٥٩ ، ١٦٠) .

ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَكْبَرَكُمْ». (١)

## ١٨ - ملاحظة الأولاد ومتابعتهم باستمرار :

أن ملاحظة الأولاد ومتابعتهم في تطبيقهم لمبادئ الاسلام أمر مهم ، لضمان نجاح تطبيقهم للمبادئ التربوية الإسلامية، فلا يكتفيان بغرسها دون متابعة تطورها إلى الأحسن لدعمها ، أو إنحرفها لتفويدها وتصحيحها ، ويتم ذلك من خلال متابعة الأولاد داخل البيت وتهيئة الجو ، من خلال المواقف المختلفة داخل الأسرة مع الوالدين والإخوة ، وكذلك متابعتهم خارج البيت مع الأقارب والجيران ، وينبغي على الآباء عدم إهمال أولادهم من حيث ملاحظة رفقتهم الملازمة لهم فالرفيق له اثر على سلوك صاحبه ، عن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ: لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يَحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ تُؤَبِّقُ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» (٢) فالصديق الصالح يكسب صاحبه السمعة الطيبة من خلال الأخلاق العالية ، وبالتالي العلاقة الطيبة مع الآخرين ، أما الصديق السيئ فله الأثر لسيئ على سمعه صديقه من خلال الأخلاق السيئة والعلاقة السيئة مع الآخرين . وعلى الوالدين أن لا يغفلان عن متابعة أولادهم في المدرسة والمسجد والشارع كل هذه مؤسسات تربوية تساعد على بناء المبادئ في نفوس الأولاد أو هدمها.

فإذا لاحظ الأب أنها تؤثر على أولاده بطريقة سيئة عليه تغييرها وانتقاء البيئة الصالحة فهذه الطريقة تعتبر من وسائل الإصلاح في التربية (٣)

ويتعلق بملاحظة الأولاد فيما يخص تطبيق المبادئ التربوية الإسلامية ، بتبصيرهم بالإخطار الخارجية التي قد تؤثر على أخلاقهم ومبادئهم الإسلامية ومعرفة ما يحكيه أعداء الإسلام لنقض مبادئ التربية الإسلامية حتى يكونوا على وعى دائم بها وحذر منها .

## ١٩ - تدريب الأولاد على ممارسة المبادئ التربوية الإسلامية :

(١) العسقلاني : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " ، مرجع سابق ، ج ١٢ ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، رقم الحديث ( ٦٠٠٨ ) ، ص ( ٧٢٠٦ ) .

(٢) المرجع السابق ، ج ٥ ، كتاب البيوع ، باب في العطار وبيع المسك ، رقم الحديث ( ٢١٠١ ) ، ص ( ٢٧٣١ ) .

(٣) علوان : " تربية الأولاد في الإسلام ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ( ٤٩٥ ) .

أن ممارسة المبادئ التربوية الإسلامية وتطبيقها يساعد على غرسها في نفوس الأولاد و التعود عليها فتصبح جزء من حياتهم ، فإشراك البنات لأهمهم في أعمال المنزل ، وكذا الذكور لأبيهم في توفير لوازم البيت ، يساعد على تعوديهم على طاعة الوالدين وبرهما ، ومشاركة الأولاد في تنظيم زيارة للأقارب والجيران ، وإقامة علاقات اجتماعية مع أولاد الأقارب والجيران ، وتشجيع الأولاد على مخالطة المساكين والإحسان إليهم ومساعدتهم ، يربي فيهم مبدأ الرحمة والحلم والتواضع ، و ، ولضمان ممارسة الأولاد المبادئ التربوية الإسلامية لابد من تبصيرهم بالحقوق والواجبات الشرعية تجاه الآخرين ليطبقوها عن وعي وبالطريقة الصحيحة الواردة في الكتاب والسنة .

## ٢٠- تجنب الأولاد وسائل الإعلام المنحرفة أخلاقياً:

الحرص على نظافة أسمع الأولاد وأبصارهم مما يعرض الآن في وسائل الإعلام من فضائيات وصحف ومجلات وانترنت ، وغيرها ، من أغاني ، وألغاز و مناظر ، خليعة تمج بالحياء ، وتدمر الأخلاق ، فتعلم الكذب والخيانة والألغاز النائية ، وتغرس العقوق والقطيعة واللامبالاة والميوعة ، وغيرها من الانحرافات الخلقية التي تتناقض مع مبادئ التربية الإسلامية .

## ٢١- تعويد الفتاة على الاحتشام :

على الوالدين تعويد الفتاة على الاحتشام في سلوكها ولباسها لتحافظ على شرفها وأخلاقها وتقوم بوظيفتها التربوية الأساسية في المستقبل فهي صانعة الأجيال التي من خلالها يستعان بتطبيق مبادئ التربية الإسلامية .

## ٢٢- توفير مكتبة الأولاد:

أن يحرص الوالدان على توفير مكتبة لأولادها تحوي الكتب والأشرطة السمعية والمرئية ، التي تعرض الأخلاق بطريقة شيقة وجذابة فتتربي فيهم المبادئ والقيم الأخلاقية الإسلامية .

## ٢٤- تنمية ثقافة الوالدين :

على الوالدين تنمية ثقافتهم فيما يتعلق بأساليب غرس وتنمية المبادئ التربوية الإسلامية ، والاطلاع على كل جديد ، يسير في إطار التربية الإسلامية الصحيحة .

## ٢٥- تربية الأولاد على المحافظة على الصلاة :

على الوالدين تربية أولادهم على المحافظة على الصلاة ، فعلى الأب أن يحرص على اصطحاب أولاده إلى المسجد لأداء الصلاة وحضور الخطب منذ الصغر لما لذلك من دور كبير في تنمية المبادئ الأخلاقية الناشئة ، فينشأ على حب بيوت الله والمحافظة على الصلاة قال تعالى : **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾** [سورة العنكبوت : الآية ٤٥] ، فالصلاة تهذب سلوك الناشئة .

## الفصل الخامس

خاتمة البحث :

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

ثالثاً : المقترحات



## الفصل الخامس

### خاتمة البحث

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات ، نحمده على حسن توفيقه وكرمه ومنه ،  
والصلاة والسلام على هادي البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم إلى  
يوم الدين .

وبعد ...

ومن خلال الفترة الزمنية التي عاشتها الباحثة مع فصول الدراسة ، استطاعت في نهاية المطاف ، أن  
تخرج بعدد من النتائج والتوصيات والمقترحات ، وفيما يلي عرضها :

### أولاً: النتائج:

١- الاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية هي مجهود عقلي يقوم الباحث من خلاله  
باستخراج ما خفي من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية من معاني تربوية بطرق علمية صحيحة.  
٢- القرآن الكريم والسنة النبوية هما المصدران الأساسيين لاستنباط المعاني التربوية وينبغي أن يتم وفق المنهج  
الصحيح مما يحقق إقامة شرع الله كما أراد الله تعالى ، و يؤدي الى الرقي الحضاري الإنساني بجميع مستوياته  
الفكرية والعلمية والمادية ...، فالتربية انما هي تركيبة وتهذيب لتهيئة النفس الإنسانية لتطبيق الشريعة الإسلامية

والتربية الإسلامية ترتبط بالشريعة الإسلامية وتستقي منها مصادرها القرآن الكريم والسنة النبوية اللذان  
يعتبران نبع لا ينضب بالمعاني التربوية ، فهما قبالان لنظر والتأمل ومن ثم الاستنباط الذي يوصل الى  
مراد الله تعالى وبذلك يكتمل بناء التربية الإسلامية وفق التأصيل الإسلامي ، ولا يمكن الركون الى  
غيرهما من المصادر ، والقرآن الكريم والسنة النبوية كتابان شاملان لجميع جوانب حياة الفرد والمجتمع  
الدينية والاخروية ، وخاصة الشمول هذه اكتسبتها التربية الإسلامية مما ميزها عن غيرها .

٣- للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية مكانة عظيمة في الإسلام حيث تتضح هذه المكانة  
من خلال مدح الله تعالى لأهل الاستنباط، وبيان ان الاستنباط مقصد من مقاصد انزال القرآن الكريم  
والسنة النبوية، بالإضافة الى ان الاستنباطات التربوية تعكس روح وتجدد التربية الإسلامية، وقد عني علماء  
المسلمين بالاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية ، فهي حصيلة الإنتاج الفكري التربوي

الإسلامي ، حيث نجدها مبثوثة في أقوال ومؤلفات السلف بمختلف التخصصات وهي التي تشكل لنا في النهاية البناء النظري للفكر التربوي للتربية الإسلامية وفق رؤية إسلامية صحيحة.

٤- لعلم الأصول علاقة عظمى بمجال التربية الإسلامية من حيث المنهج العلمي المستند على الأصول الإسلامية فعلماء الأصول هم من أسس المنهج العلمي للاستنباط وفق الأسس العلمية الإسلامية .  
بالإضافة الى ذلك فالمتتبع لتاريخ الفكر الإسلامي عبر العصور يجد أن الفقهاء أكثر من تصدى لمجال التربية والتعليم ، فعلم أصول الفقه يرتبط بالتربية الإسلامية ارتباطا وثيقا ، والفكر التربوي عند الفقهاء ، مجال خصصه بالتطبيقات التربوية ، وهو يتميز برصانة المنهج في معالجة القضايا التربوية حيث سلك علماء الأصول نفس مسلكهم في استنباط الأحكام الشرعية ، بالإضافة الى ما تميزوا به من سهولة الأسلوب في معالجة القضايا التربوية وترسيخهم لمبادئ تربوية عظيمة . ، وانما ذلك لتأثرهم بالأسلوب التربوي في القرآن الكريم والسنة النبوية لقرئهما من هذه الأصول .

٥- تكمن أهمية الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية في أنها تؤدي إلى تأصيل البحث العلمي في مجال التربية الإسلامية وصبغها بالصبغة الإسلامية مما يؤدي إلى وضوح المنهجية العلمية الإسلامية التي أسسها علماء الأصول ، ومن ثم تجنب الوقوع في الانحراف في فهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ، والوصول الى مستوى النبوغ الفكري في مجال التربية الإسلامية .

٦- الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية: هي عبارة عن تقييد عملية الاستنباط للمعاني التربوية من آيات القرآن الكريم وأحاديث السنة النبوية في المنهج الاستنباطي للتربية بقيود علمية مستمدة من منهج الاستنباط عند علماء علم أصول الفقه ، وقد استمدتها علماء الأصول من مبادئ المنهج العلمي في القرآن الكريم والسنة النبوية الذي أصله علماء التفسير والحديث والفقه واللغة فطبقه علماء الأصول على منهج استنباط الأحكام الشرعية بطريقة علمية مقننة فخرجوا لنا بقواعد وطرق لاستنباط الأحكام الشرعية.

٧- الضوابط الخاصة بالمستنبط التربوي لا تعني ان يكون المستنبط فقيها وانما ان يمتلك قدر من المهارات والمعرفة في العلم الشرعي والتربوي والتي تؤهله لاستنباط المعاني التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية بطريقة صحيحة بعيدة عن الوقوع في مزالق عقديّة او علمية او لغوية او شرعية ...

٨- المعاني التربوية المستنبطة من آيات القرآن الكريم واحاديث السنة النبوية في مجال التربية الإسلامية انما تعتمد صحتها على النص المستنبط فهو أساس صحة الاستنباط ويتوقف على ما يبني عليه بعد ذلك من

معنى لذا ينبغي التحقق من ثبوتها بطرق التحقق التي وردت في البحث، والمعنى المستنبط هو ثمرة الاستنباط النهائية والتي يتوقف على صحته صحة التطبيق .

٩- للاستنباط في مجال التربية الإسلامية قواعد تركز على القواعد اللغوية ومقاصد الشريعة تعين المتعامل مع نصوص القرآن والسنة فهمها فهما صحيحا ومن ثم صحة الاستنباط .

١٠- ان باب مقاصد الشريعة باب واسع يتضمن العديد من التطبيقات التربوية في مجال التربية الإسلامية فعليه بيني التأصيل الإسلامي لمجال التربية .

١١- تضمنت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية العديد من المبادئ التربوية في مجالات شتى في حياة المسلم التي يمكن استنباطها ومن ثم تطبيقها مما يعود على الفرد والمجتمع المسلم بالخير والفلاح في الدنيا والآخره ومنها المبادئ التربوية التي توثق حلقات افراد المجتمع المسلم وومنها مبدأ بر الوالدين يعد من أولى وأهم الحلقات الاجتماعية التي تقوى روابط المجتمع المسلم ، وذلك من خلال تقوية الروابط داخل الأسرة بوجود علاقة قوية بين الأولاد والآباء ، من خلال مبدأ بر الوالدين الذي تناولته نصوص الكتاب والسنة بالتفصيل .

### ثانياً: التوصيات :

١- العناية بالجانب التأصيلي لتربية الإسلامية لا سيما ما يتعلق بالمنهج الاستنباطي ، فالاستنباط يحتاج الى تقنين وضبط في مجال التربية الإسلامية .

٢- ضرورة مراعاة ارتباط الباحثين التربوية بمصدرها الكتاب والسنة فهما تكمن المعاني التربوية التي تحتاج الى دراسة من خلال عملية الاستنباط ، فهما كتابان شاملان ، وشمولية الاستنباط من القرآن الكريم والسنة النبوية ومكانته العظمى ، يدعوننا الى الارتباط بهما في جميع شؤون حياتنا ومن باب أولى فيما يتعلق بالبحث العلمي والاعتماد على المنهج السليم في ذلك ، فالسلف قدوة لنا في اهتمامهم بالاستنباطات التربوية من القرآن و في طريقة التصنيف فهو مجال جدير بالعناية .

٣- الاهتمام بعلم أصول الفقه لصلته الوثيقة بمجال التربية الإسلامية فهو غني بالتطبيقات التربوية لاسيما من الناحية المنهجية .

٤- اعداد الباحثين في مجال التربية الإسلامية اعدادا شرعيا وتربويا مما يؤهلهم لتمكن من مهارات الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة وفق الضوابط العلمية المنهجية الإسلامية الصحيحة .

٥- توصي الباحثة نفسها وغيرها بالالتزام بالضوابط العلمية للاستنباطات التربوية من القرآن الكريم والسنة النبوية، لتجنب المزالق والانحراف في الفهم السليم لكتاب الله وسنة نبيه ومن ثم التطبيق الصحيح للمعاني التربوية ، فهذا العلم دين بمعناه الواسع فليُنظر الباحث ممن يأخذه وكيف يأخذه .

٦- ينبغي للباحث في مجال التربية الإسلامية ان يهتم باللغة العربية فهي لغة الوحي والتي تعينه على فهم الكتاب والسنة وتيسر ذلك له .

٧- على الباحثين ممن يتعامل مع نصوص القرآن والسنة في شتى المجالات العناية بما يتعلق بأسلوب القرآن والسنة النبوية ، فالقرآن والسنة النبوية درجا على أساليب محده وفهمها ومعرفتها مما يعين الباحث على فهم نصوصهما، ومن ثم الاستنباط منها .

٨- على الباحث في مجال التربية الإسلامية العناية بعلم المقاصد فهو باب مهم في تأصيل المجال التربوي ، وهو يعين الباحث بشكل خاص على استنباط المعاني التربوية بصوره صحيحه .

### ثالثاً: المقترحات :

١- ان مجال التأصيل لتربية الإسلامية يحتاج الى مزيد من الجهود المنظمة ، وفق رؤية منهجية إسلامية اصيلة مستمدة من الأسس العلمية التي وضعها السلف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية .

٢- تقترح الباحثة مركز مستقل يعنى بتطوير الأبحاث التربوية في مجال التأصيل كما يعنى بتوجيه الباحثين الدارسين في الأبحاث العلمية التربوية من خلال دروس ودورات ومراجع علمية ، وهذا ليس بكثير على التربية الإسلامية ادا ما علمنا انها أساس التطور التربوي للإنسان المسلم الذي يقوم بدوره في جميع مجالات المجتمع مما يحقق النهضة التربوية ومن ثم النهضة في جميع المجالات لنجاح المجتمعات التربوية .

٣- التركيز على أصول الفقه فهو علم خصب بالتطبيقات التربوية التي تحتاج الى المزيد من البحث من قبل الباحثين في مجال التربية الإسلامية .

٤- تقترح الباحثة المزيد من البحث والتطوير للمنهج الاستنباطي في مجال التربية الإسلامية فيما يخص الضوابط العلمية للاستنباطات التربوية ، حيث ترى الباحثة أن كل ضابط من الضوابط العلمية التي تناولتها بالدراسة ينبغي افراده بدراسة مستقلة حتى يستوفي حقه من البحث .

٥- ترى الباحثة لقاء الضوء على أسلوب القرآن والسنة النبوية في الخطاب ففي فهمهما ومعرفتهما أهمية عظيمة في الاستنباط .

٦- تقترح الباحثة لقاء الضوء على علم المقاصد في مجال علم أصول الفقه وترى انه مجال خصب للكثير من الموضوعات التربوية القابلة للبحث والدراسة .

## الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

## فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. السنة النبوية.
٣. الاهواني ، احمد فؤاد : التربية في الإسلام، دار المعارف ، مصر ، د.ت.
٤. النحلوي ، عبد الرحمن : أصول التربية الإسلامية ، ط٢٣، دار الفكر ، دمشق ، ١٤١٧ هـ .
٥. السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين : سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، المكتبة البخارية الكبرى مطبعة المصرية بالازهر ، (د.ت)
٦. الحارثي ، عائد بن محمد : المبادئ التربوية المتضمنة في ( كتاب البر والصلة والآداب ) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ام القرى ، كلية التربية ، قسم التربية الاسلامية ، مكة المكرمة ، عام ١٤٢٣ هـ .
٧. النعيمي ، حمزه أبو الفتح حسين قاسم : المنهج العلمي للتعامل مع السنة النبوية عند المحدثين ، دار النفائس بيروت ، ١٤١٩ هـ.
٨. إبراهيم مصطفى وآخرون : المعجم الوسيط ، ط٢ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، استنبول ، ( د . ت ) .
٩. ابن الاثير، محمد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري : النهاية في غريب الحديث لابن الاثير، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، مكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ.
١٠. ابن الجزري ، أبو القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله : التسهيل لعلوم التنزيل ، ط١ ، دار الارقم بن الارقم ، بيروت ، ١٤١٦ هـ.
١١. ابن الجزري ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد : الموضوعات ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، ط١ ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٦ هـ.
١٢. ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، تقي الدين : معرفة أنواع علوم الحديث ، تحقيق : عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ هـ.
١٣. ابن العربي : قانون التأويل ، تحقيق : محمد السليمان ، ط١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٠ م.
١٤. ابن العربي ، محمد بن ابي بكر : احكام القرآن ، راجعه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٤ هـ.

١٥. ابن القيم ،محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١١هـ .
١٦. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين : الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، تحقيق : علي بن محمد الدخيل الله، ط١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤٠٨هـ.
١٧. ابن القيم ، محمد بن ابي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين : مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين ،تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط٣، دار الكتاب العربي ، بيروت، ١٤١٦هـ.
١٨. ابن القيم ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط ، ط١٤ ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت، ١٤٠٧هـ.
١٩. ابن القيم الجوزية : الروح في الكلام على أرواح الأموات والاحياء بدلائل من الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمة ، بيروت ، (د،ت).
٢٠. ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، دار الكتب العلمية بيروت ، (د،ت).
٢١. ابن القيم الجوزية ،محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله : بدائع الفوائد،تحقيق : هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد ، ط١، مكتبة نزار مصطفى مكة ، ١٤١٦هـ
٢٢. ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى: شرح الكوكب المنير، تحقيق :محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، ١٤١٨هـ.
- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم : شرح العقيدة الأصفهانية ، تحقيق : إبراهيم سعيداوي ، ط١، مكتبة الرشد ١٤١٥هـ، ص ١٦٥
٢٣. ابن تيمية ، احمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية ،تحقيق : علي بن حسن ،عبد العزيز بن إبراهيم ،حمدان بن محمد ط٢ ، دار العاصمة ، السعودية ، ١٤١٩هـ.
٢٤. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله : تنبيه الرجل الغافل على تمويه الجدل الباطل ، تحقيق : علي محمد العمران ، ومحمد عزيز شمس ، ط١ ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، ١٤٢٥هـ.
٢٥. ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله : مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٨٠م .
٢٦. ابن تيمية، تقي الدين احمد : مجموع الفتاوى، اعتنى بها وخرج احاديثها: عامر الجزائر ، انور الباز دار الوفاء لطباعة والنشر والتوزيع، المنصوره، ١٤٢٦هـ .



٢٧. ابن جماعة، بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله: تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم، تحقيق محمد الندوي، ط ٢، دار الرمادي للنشر، الدمام، ١٤١٦ هـ.
٢٨. ابن حبان، أبو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف: البحر المحييط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.
٢٩. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الافاق الجديدة بيروت، (د.ت).
٣٠. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، المكتب الإسلامي، لبنان بيروت، (١٣٩٨ هـ).
٣١. ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، طبعة إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ.
٣٢. ابن دريد، أبي بكر محمد بن الحسين الأزدي البصري: جمهرة اللغة، دار صادر، (د.ت).
٣٣. ابن عاشور، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٣٤. ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة، الدار الشامية لطباعة، ٢٠٠٤ م.
٣٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية، تونس، ١٩٨٤ م.
٣٦. ابن عثيمين، محمد بن صالح: القول المفيد على كتاب التوحيد، ط ١، دار العاصمة، ١٤١٥ هـ.
٣٧. ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر (د.ت).
٣٨. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢، مؤسسة الريان لطباعة والنشر، ١٤٢٣ هـ.
٣٩. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، المكتبة العصرية، لبنان، بيروت، ١٤٢٤ هـ.
٤٠. ابن ماجه، أبي عبد الله بن محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، (د.ت).
٤١. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي: لسان العرب، ط ٣، دار صادر - بيروت، ١٤١٤ هـ.
٤٢. أبو العينين، علي مصطفى: منهجية البحث في التربية الإسلامية، (د.ت).
٤٣. أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم: المدخل لدراسة القرآن الكريم، ط ٢، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٣٢ هـ.

- ٤٤ . احمد ابن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني : العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق : وصي الله بن محمد عباس ، ط ٢ ، دار الخاني ، الرياض ، ١٤٢٢ هـ .
- ٤٥ . إسماعيل ، سعيد : اتجاهات الفكر التربوي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٤٢١ هـ .
- ٤٦ . إسماعيل ، شعبان محمد : أصول الفقه نشأته وتطوره ومدارسه والدعوة الى تجديده ، ط ١ ، المكتبة المكية ، مكة المكرمة ، ١٤٢٣ هـ .
- ٤٧ . الاصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد : المفردات في غريب القرآن ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية - دمشق بيروت ، الطبعة : الأولى ١٤١٢ هـ .
- ٤٨ . الآمدي ، علي بن محمد ابو الحسن : الأحكام في اصول الاحكام : تحقيق سيد الجميلي ، دارالكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .
- ٤٩ . أيوب ، حسن : السلوك الاجتماعي في الإسلام ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ( د ت ) .
- ٥٠ . باحارث ، عدنان حسن : مسؤولية الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة ، ط ٩ ، دار المجتمع ، جدة ، ١٤٢٣ هـ .
- ٥١ . البخاري ، محمد بن إسماعيل : الأدب المفرد : الجامع للآداب النبوية ، ضبطه وخرج أحاديثه على أوثق للمصادر الحديثة مع تمييز صحيحه عن ضعيفه الشيخ خالد عبدالرحمن العسك . المدرس في إدارة الافتاء بدمشق ، ط ١ ، مكتبة كنوز المعرفة ، جدة ، ١٤١٦ هـ .
- ٥٢ . البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء : شرح السنة ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، زهير الشاويش ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥٣ . البقلاني ، أبو بكر محمد : إعجاز القرآن ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٩٧ م .
- ٥٤ . الجرجاني ، علي بن محمد علي الزين الشريف : كتاب التعريفات ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
- ٥٥ . الجزائري ، أبو بكر : منهاج المسلم ، ط ١ ، مكتبة الكليات الأزهر ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ .
- ٥٦ . الجصاص ، احمد بن علي أبو بكر الرازي : أحكام القرآن ، تحقيق : محمد صادق القمحاوي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .
- ٥٧ . الجوهرى ، إسماعيل بن حماد : الصحاح ؛ تاج اللغة وصحاح العربية ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط : الرابعة - يناير ١٩٩٠ م .
- ٥٨ . الحازمي ، ابي بكر محمد بن موسى بن عثمان : عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب ، تحقيق : عبدالله كنون ، ط ٢ ، الهيئة العامة لشؤون الطابع الاميرية ، مصر ، ١٣٩٣ هـ .

٥٩. الحاكم، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، دار الكتاب العربي، بيروت، (د. ت).
٦٠. حلمي صابر: منهجية البحث العلمي وضوابطه في الإسلام، كتاب يصدر عن رابطته العالم الإسلامية، مكة، السنة السادسة عشر، العدد ١٨٣، عام ١٤١٨هـ.
٦١. الحلبي، احمد بن عبد العزيز: أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ط١، دار الفضيلة، ١٤٢١هـ.
٦٢. الحلبي، أبي عبد الله الحسين بن الحسن: كتاب المنهاج في شعب الإيمان، تحقيق: حلمي محمد فوده، ط١، دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٦٣. الحموي، حمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ.
٦٤. حيدر، حازم: علوم القرآن بين البرهان والإتقان دراسة مقارنة، مكتبة دار الزمان، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
٦٥. الخادمي، نو الدين مختار: الاجتهاد المقاصدي، ط١، كتاب الأمة، قطر، ١٩٩٨م.
٦٦. الحضري، محمد: أصول الفقه، ط٦، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ.
٦٧. الخطيب البغدادي، أبي بكر احمد بن علي: تاريخ بغداد أو مدينة السلام، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، (د. ت).
٦٨. الخطيب، محمد عجاج: اصول الحديث علومه ومصطلحاته، دار الفكر، ١٤٢٦هـ.
٦٩. خياط، عبد العزيز: طرق الاستدلال بالسنة والاستنباط منها، ط١، دار السلام لطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
٧٠. الذهبي، شمس الدين: الكبائر، دار الفكر، بيروت، (د. ت).
٧١. الذهبي، محمد السيد حسين: التفسير والمفسرون، مكتبة وهبه، القاهرة، (د. ت).
٧٢. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر أبو الحسن: التفسير الكبير، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ.
٧٣. الرازي، فخر الدين: مناقب الشافعي، تحقيق: احمد حجازي السقا، ط١، مكتبة الكليات للازهر، مصر، القاهرة، ١٤٠٦هـ.
٧٤. الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي: المرح والتعديل، ط١، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤١٧هـ.
٧٥. رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ط٣، دار المنار، مصر، ١٣٦٧هـ.

٧٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مطبعة حكومة الكويت ، (١٤٢١هـ).
٧٧. الزرقاني، محمد عبد العظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، ط٣، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه ، (د.ت).
٧٨. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين بن محمد: تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، تحقيق: سيد عبد العزيز ، عبد الله ربيع، ط٣، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ١٤١٩هـ .
٧٩. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد عبدالله: البرهان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط١، دار الكتب العربي ، ١٣٧٦هـ .
٨٠. الزركشي ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبدالله: البحر المحيط في أصول الفقه ، ط١، دار الكتب ، ١٤١٤هـ.
٨١. الزمخشري ، جار الله : ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، ط١ ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ١٤١٢هـ.
٨٢. الزمخشري ، ابو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٨٣. الزمخشري ، محمود بن عمر : الفاثق في غريب الحديث، تحقيق علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٢، دار المعرفة - لبنان.
٨٤. الزهراني ، نايف بن سعيد: معالم الاستنباط والتفسير ، مجلة الامام الشاطبي ، العدد الرابع ، ذو الحجة ١٤٢٨هـ.
٨٥. الزهراني ، نايف سعيد جمعان : معالم الاستنباط ، مجلة معهد الامام الشاطبي ، العدد الرابع ، ذو الحجة ١٤٢٨هـ.
٨٦. زيدان ، عبد الكريم: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبه ، (د.ت).
٨٧. زينو ، محمد جميل : كيف نربي أولادنا ... ، دار الفنون لطباعة والنشر ، المملكة العربية السعودية ، جده ، ١٤١١هـ.
٨٨. السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة : أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت ، (د.ت).
٨٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.
٩٠. سعيد إسماعيل علي : مشكلة المنهج في دراسة التربية الإسلامية، الكتاب السنوي في التربية وعلم النفس، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٧٥م.
٩١. السلفي ، محمد لقمان : مكانة السنة في التشريع ودحض مزاعم الملحدين والمنكرين ، دار الداعي للنشر والتوزيع ، ط٢، ١٤٢٠هـ .

٩٢. سميح الجندي: أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ .
٩٣. السيوطي: الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، ط ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ.
٩٤. السيوطي ، جلال الدين: تحذير الخواص من أكاذيب القصاص ، تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ.
٩٥. السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين: الإتقان في علوم القرآن ، تحقيق : محمد أبو الفض إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤ هـ.
٩٦. السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، ط ٣ ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٩ هـ .
٩٧. السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين : الاكلیل في استنباط التنزيل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠١ هـ.
٩٨. السيوطي ، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين: تدريب الراوي في تقريب النووي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، (د.ت).
٩٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الاعتصام ، تحقيق ودراسة: الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني ، ط ١ ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٩ هـ،
١٠٠. الشاطبي ، ابي إسحاق إبراهيم بن موسى: الموافقات في أصول الاحكام ، دار الفكر ، (د.ت).
١٠١. الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن ادريس : الأم ، دا المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠ هـ.
١٠٢. الشافعي ، ابو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي: الرسالة، تحقيق: محمد شاكر ، ط ١ ، مكتبة الحلبي ، مصر ، ١٣٥٨ هـ.
١٠٣. شاكر ، احمد محمد: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ، الفيصلية ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ.
١٠٤. شرف ، محمد جلال وعسيري ، عبد الرحمن محمد : سيكولوجية الحياة الروحية في المسيحية والإسلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧٢ م.
١٠٥. الشعشاع ، عبد الله زايد: التعامل مع النص القرآني في بعض الكتب التربوية المعاصرة (دراسة نقدية)، بحث مقدم لمؤتمر : التعامل مع النصوص الشرعية (القرآن والسنة) عند المعاصرين والذي تقيمه كلية الشريعة بالجامعة الأردنية.

١٠٦. الشنقيطي، حمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، مكتبة العوم والحكم المدينة المنورة، (د.ت).
١٠٧. الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار عبد القادر الجكني: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ.
١٠٨. الشوكاني، محمد بن علي بمحمد: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، اقدم له: الشيخ خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ.
١٠٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط١، دار الحديث مصر، ١٤١٣هـ.
١١٠. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: فتح القدير، ط١، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ.
١١١. الصنهاجي، شهاب الدين ابي العباس احمد بن ادريس: نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة (د.ت).
١١٢. الطبري، أبي جعفر محمد جرير: جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ.
١١٣. الطيار، مساعد بن سلمان بن ناصر: مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبير والمفسر، ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
١١٤. عبد الحميد جابر، واهمدا كاظم: مناهج البحث في التربية وعلم النفس، ط٢، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٧٨م.
١١٥. عبد الرحمن النقيب: نحو صياغة إسلامية لمناهج البحث في التربية الإسلامية، ص٢٠٩ معلومات الكتاب
١١٦. عبد الرحمن النقيب: منهجية البحث في التربية رؤية إسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.
١١٧. عبد الله العمر، ظاهرة العلم الحديث دراسة تحليلية وتاريخية، ضمن سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٣م.
١١٨. عبد المعطي محمود: الفكر التربوي بين الفقهاء والصوفية في القرن السابع الهجري، رسالة دكتوراه تخصص التربية الإسلامية، كلية الأزهر، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١١٩. عبد الرحمن النقيب: التربية الإسلامية رسالة ومسيرة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٠م.
١٢٠. العسقلاني، احمد محمد بن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية لطباعة والنشر، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ.
١٢١. عطار، ليلي عبد الرشيد: الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية، ط٢، دار المجتمع، جدة، ١٤١٩هـ.
١٢٢. علوان عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، ط٣٨، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٣هـ.
١٢٣. علي، سعيد إسماعيل: الخطاب التربوي الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، رقم ١٠٠، قطر.

١٢٤. عمر سليمان الأشقر، الإخلاص، دار النفائس، الأردن، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٢٥. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
١٢٦. الغزالي، أبي حامد محمد: إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
١٢٧. فتحية محمد بشير القرائي: معايير البحث في التربية الإسلامية " دراسة وصفية تقويمية، دكتوراه كلية التربية المدينة المنورة، ١٩٩٢م.
١٢٨. فوارس، هيفاء فياض: مقاصد الشريعة وعلاقتها بأهداف التربية الإسلامية (ابحاث المؤتمر العلمي الاولي مقاصد الشريعة وتطبيقاتها المعاصرة)
١٢٩. الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، (د. ت.)
١٣٠. الفيروز آبادي، مجد الدين بن يعقوب: عون المعبود شرح سنن أبي داود، اشرف: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر بيروت، (١٤١٥هـ).
١٣١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية بيروت، (د.ت).
١٣٢. القاري، علي سلطان محمد القاري: من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ، (د. ت.)
١٣٣. القرائي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف، ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ.
١٣٤. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـ.
١٣٥. قطب، محمد علي: أولادنا في ضوء التربية الإسلامية، ط١، مكتبة القرآن، مصر، القاهرة، (د. ت.)
١٣٦. قطب محمد: منهج التربية الإسلامية، ط٥، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٣٧. الكبسي، محمد عيد: أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح، ١٤٢٩هـ.
١٣٨. الكيلاني، ماجد عرسان: فلسفة التربية الإسلامية، ط٢، مكتبة هادي، مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ.
١٣٩. الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي بن محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.
١٤٠. المباركفوري، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن: تحفة الأحوذى لشرح جامع الترمذي، دار الفكر، بيروت، (١٤١٥هـ).

١٤١. مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الأول : من رجب الى رمضان لسنة ١٣٩٥هـ ، البحوث : مقارنة بين أسلوب الحديث النبوي وأسلوب القرآن الكريم.
١٤٢. محمد ، محمد محمود: علم النفس المعاصر في ضوء الإسلام ، ط ٣ ، دار الشروق ، جدة ، (١٤١٦هـ).
١٤٣. محمد بن عبد الوهاب : أصول الإيمان ، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٤٢٠هـ.
١٤٤. محمد شريف مصطفى : القواعد الأصولية وطرق استنباط الاحكام منها ، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية ) ، المجلد التاسع عشر العدد الاول ، ص ٢٧٧-٣١١ ، يناير ٢٠١١م.
١٤٥. مذكور ، محمد سلام : المدخل للفقهاء الإسلاميين تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، ط ٢ ، دار الكتاب ، مصر ، ١٩٩٦م.
١٤٦. المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم : مختصر المزني ، دار المعرفة بيروت ، ١٤١٠هـ.
١٤٧. مسفر عزم الله ، مقاييس نقد متون السنة ، الرياض ، ١٤٠٤هـ.
١٤٨. مسلم بن أبي الحسن مسلم بن الحجاج : صحيح مسلم بشرح النووي ، صححه وخرجه ، فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة الحلبي ، (د. ت).
١٤٩. مصطفى عبد القادر زياده واخرون : الفكر التربوي مدارسه واتجاهاته وتطوره ، ط ٢ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٤م.
١٥٠. المكّي ، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكّي الهيثمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ويليّه : ١ - كف الرعاع عن محرمات الله والسماع ، ٢ - الإعلام بقواطع الإسلام ، دار المعرفة ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٨هـ.
١٥١. مهى محمد إبراهيم غنام : البحث التربوي وموقع التربية الإسلامية التربوية المعاصرة ، القاهرة ، ١٩٨٦م.
١٥٢. الميداني ، عبد الرحمن حسن جنكه : الأخلاق الإسلامية وأسسها ، ط ٤ ، دار القلم ، دمشق ، ١٤١٧هـ .
١٥٣. نور الدين الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ط ٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
١٥٤. و الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، تحقيق : عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط ١ ، مطبعة سفير بالرياض ، ١٤٢٢هـ .
١٥٥. وهبه ، آمال : منهجية البحث العلمي في التربية الإسلامية ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، إشراف سعيد اساعيل على ، نوال احمد نصر ، ١٤٢٢هـ .
١٥٦. الوهبي ، فهد بن مبارك : منهج الاستنباط من القرآن الكريم ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .



## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	رقم الصفحة	طرف الآية
(سورة البقرة)		
٢	٢٤٢-٤١	﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى... ﴾
٢٥	٤٠	﴿ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ... ﴾
٣٥	١٥٧	﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ... ﴾
٤٣	١٧٥	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ... ﴾
٦٠	١٤٨	﴿ ... اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ... ﴾
٩٥	١٥٠	﴿ وَلَنْ يَتَمَنَّوهُ أَبَدًا... ﴾
١١١	٢	﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ... ﴾
١٢١	١١٧	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ... ﴾
١٢٩	٤٨	﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ ﴾
١٣١	٤٩	﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا ﴾
١٥١	٤٩	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُو ﴾
١٥٩	١١٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى ... ﴾
١٧٧	١٩٩-٦٨	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ... ﴾
١٨٥	١٨٠	﴿ ... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ... ﴾
١٨٧	١٧١	﴿ ... وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ... ﴾

٧٨	٢٤٢	﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾
١٥٢	٢٤٩	﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ ...﴾
١١٨	٢٨٢	﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾
١٣٢	٢٨٥	﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ...﴾
١٥٩	٢٨٦	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ ...﴾
(سورة آل عمران)		
٥٤	١٩	﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ...﴾
١٧٣	٢٨	﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ...﴾
٤٩	٤٨	﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ...﴾
٤٩	٦٦	﴿هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَآجَجْتُمْ فِيمَآ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ...﴾
٤٩	٨١	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ﴾
١٧٤	١٣٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا ...﴾
٤٦	١٣٧	﴿: قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ...﴾
٤٩	١٤٦	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ﴾
(سورة النساء)		
١٦٨	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ...﴾
١٧٢	٢٣	﴿... وَرَبَابْنِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ...﴾
١٦٩	٢٥	﴿: وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ...﴾
٤٦	٢٦	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ ...﴾
١٨٩	٢٩	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ...﴾
٢٠٨-٢٠٤-١١٥	٣٦	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...﴾

٢٢٠-٢٢١-		
٤٩	٥٤	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ... ﴾
١١٤-١٣٣- ١٥٨	٥٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ... ﴾
١٥٨-١٣٥	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ ... ﴾
١	٨٠	﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ... ﴾
٧٨-٧٢-٢٧-٩-٧	٨٢	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ... ﴾
٧١-٧٦-٧٧-٨٠- ١٢٩	٨٣	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَاعُوا ... ﴾
١٨١-٩٨-٩١	١٠٥	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ ... ﴾
٧١-٤٩	١١٣	﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ ... ﴾
١٨٠	١٦٠	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ ... ﴾
(سورة المائدة)		
١٨-١-٥٥-٧٧- ٩١	٣	﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ ... ﴾
١٠٠	٦	﴿...مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ... ﴾
٩٩	١٦-١٥	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ ... ﴾
٣٤	٤٤	﴿ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا ... ﴾
١٤٠-٤٥	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا... ﴾
١٤٠-١	٤٨	﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.... ﴾
١١٧-١٧٤	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... ﴾
١٧١	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ... ﴾
٤٩	١١٠	﴿ إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ... ﴾

(سورة الانعام)		
٥٤-٤٥-٢٤-٥ ٥٦	٣٨	﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ...﴾
١٦٢	٥٩	﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا...﴾
٦٨	٧٢	﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّقُوا وَهُوَ الَّذِي...﴾
٧٩-٧٨	٨٢	﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ...﴾
١٤٢	١١٠	﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ...﴾
١٧٣	١٤١	﴿... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ...﴾
١٣١-٦٩	١٦٢	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ...﴾
(سورة الأعراف)		
١١٩-٤٣	٣٣	﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ...﴾
٧٩	٥٠	﴿أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ...﴾
١٥٠-١٣٤	١٤٣	﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ...﴾
٦٩	١٧٠	﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾
٦٦	١٧٩	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ...﴾
(سورة الانفال)		
٢٠٤-٦٩	٣	﴿الَّذِينَ يُعِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ...﴾
١١٤	٢٤	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ...﴾
(سورة التوبة)		
٤٠	٣٣	﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ...﴾
١٧٢	٨٠	﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ...﴾
١٠٦	١٠٠	﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ...﴾

٢٧	١٠٩	﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ...﴾
١٤٦	١١٢	﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾
١٤٦	١٢٢	﴿... فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ...﴾
(سورة يونس)		
٩٨	٢٤	﴿...كَذَلِكَ نَفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ...﴾
١٦٧	٣٩-٣٨	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ ...﴾
(سورة هود)		
١٦٧-٤٥	١٤-١٣	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُورٍ...﴾
٨٨	٩١	﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ...﴾
(سورة الرعد)		
٩٧	٣	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾
٩٧	٤	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾
(سورة إبراهيم)		
٨٧	٢٤	﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً ...﴾
(سورة الحجرات)		
١١٧-٥٩-٥١-	٩	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ...﴾
(سورة النحل)		
١٧٢	١٤	﴿...لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾
٧٧	٤٣	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ...﴾
١٤٢-١٤٠-٩١- ١٤٧	٤٤	﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا...﴾

٦٠-٥٥-٥٤-٧	٨٩	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ... ﴾
١١٨	١٠٥	﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ... ﴾
٤٣	١١٦	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ ... ﴾
(سورة الإسراء)		
٥٩-٥٥	٩	﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾
-١٥٨-١٤٤-١١٥ -١٧٤-١٦٩-١٦٨ ١٨٤	٢٣	﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴾
١٨٩	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَ إِتْنَهُ كَانَ فَاحِشَةً ... ﴾
٣٨	٣٧	﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ... ﴾
٨٨	٤٤	﴿ نَسْجِحْ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ ... ﴾
(سورة مريم)		
٢٣١-٢١٢-١٤٧	٣٣-٣٢	﴿ وَبِرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ جَبَّارًا... ﴾
(سورة طه)		
٨٨	٢٨-٢٧	﴿ وَاخْلُفْ عُدَّةَ مِنِّ لِسَانِي، يَفْقَهُوا قَوْلِي... ﴾
(سورة الأنبياء)		
٧٧	٧	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوْحِي إِلَيْهِمْ ... ﴾
١٨٠	١٦	﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ ﴾
٧٨	٣٢	﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ... ﴾
١٧٨	٦٧-٦٦	﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا ... ﴾
(سورة الحج)		
١٥٠	٧٣	﴿ ... لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ... ﴾
(سورة المؤمنون)		

(سورة النور)		
١٧١	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ ... ﴾
٤٣	٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ... ﴾
١٤٥-٢	٦٣	﴿ ... فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ... ﴾
(سورة الفرقان)		
٤٥	١	﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ ... ﴾
١٠٠	٦٣	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ ... ﴾
٢٤	٨٣	﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ ... ﴾
(سورة القصص)		
١٠٠-٦٦	٧٧	﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ ﴾
(سورة العنكبوت)		
٦٩	٤٥	﴿ آتِلْ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ... ﴾
(سورة لقمان)		
٧٩	١٣	﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ ... ﴾
١٨٥-١٧٨	١٤	﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ ... ﴾
(سورة السجدة)		
١٣٩	٢٤	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا ... ﴾
٢٦	٣٠	﴿ فَأَقِمَّ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ ... ﴾
(سورة الأحزاب)		
٣	٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ... ﴾
-١١٤-٤٣-٢٦ ١٣٣	٣٦	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ ... ﴾

٢٥	٧٢	إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ...
(سورة سبأ)		
٧٩	٥٤	﴿ وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ... ﴾
(سورة فاطر)		
٤٠	١٠	﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ... ﴾
(سورة ص)		
١٧١-٧١-٦٢- ١٤٨	٢٩	﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ .. ﴾
١٤٧	٤٢	﴿ ارْكَضْ بَرْجُلِكَ... ﴾
٤٠	٤٥	﴿ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ... ﴾
(سورة الزمر)		
٦٧	٤٢	﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا... ﴾
(سورة غافر)		
١٤١	٤٨-٤٧	﴿ وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا ... ﴾
(سورة الشورى)		
١٤٩	٥٠-٤٩	﴿ اللَّهُ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾
(سورة الزخرف)		
٣٥	٣	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا... ﴾
(الاحقاف)		
١٥٢	١٩	﴿ ... وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا... ﴾
(سورة محمد)		
٧٢-٢٨-١٠-٩- ١١٧-٧٨	٢٤	﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ... ﴾



(سورة الحجرات)		
١١٨-٤	٦	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ...﴾
١٠٠	١٣	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ...﴾
(سورة الذاريات)		
٩٠-٢٥	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ ...﴾
(سورة القمر)		
٤٤-٣	١٧	﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ ...﴾
(سورة الحديد)		
١٨٠	٢٣	﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ ...﴾
(سورة المجادلة)		
٤٠	٢٢	﴿كُتِبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ وَأَيَّدُهُمْ بِرُوحٍ ...﴾
٨٠	١١	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ ...﴾
(سورة الحشر)		
٥٩-٥٤	٧	﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ ...﴾
١٦٠	٢٠	﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ...﴾
(سورة الممتحنة)		
٢١٣-٢٠١-١٦٦	٨	﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ...﴾
(سورة الجمعة)		
٢٦	٢	﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ ...﴾
١٣٠	٤	﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ...﴾
سورة الطلاق		
١٢٢	١	﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ...﴾
١١٨	٢	﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾

١٧٠	٦	﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ... ﴾
(سورة القلم)		
٤١	٤	﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ... ﴾
(سورة القيامة)		
٤٢	١٨	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ... ﴾
(سورة المطففين)		
١٥٣	١٥	﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾
(سورة الغاشية)		
٧٨-٢٧	٢٠-١٧	﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، ... ﴾
(سورة البينة)		
١٣٦	٥	﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾
(سورة قريش)		
١٥١	٤	﴿ ... أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ... ﴾
(سورة الماعون)		
١٠٦	٢-١	﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ، فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ... ﴾
(سورة النصر)		
١٦٥-١٤٣	١	﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ... ﴾
١٤٤-٧٥	٣	﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ... ﴾
(سورة الإخلاص)		
٣	٤-١	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ {١} اللَّهُ الصَّمَدُ... ﴾

## فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
١	"انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ..."	١٥١
٢	...ذَلِكَ إِتْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام	٣٨
٣	...فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى .	١٣
٤	أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ...	٢٢٥-٢١٤
٥	أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...	١٦٦-٢٠١- ٢١٣
٦	اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ...	٢٤٨
٧	أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ...	٥٢
٨	احْفَظْ وَدَّ أَيْتِكَ لَا تَقْطَعُهُ...	٢١٩
٩	إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جَبْرِيْلَ...	٢٣٥
١٠	إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ...	٤
١١	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ...	٩٨
١٢	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ...	١١٦-٢٢٧
١٣	اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا...	٢٢٨
١٤	أطلقت أزواجك؟...	١٢١
١٥	ألا أخبركم بأهل الجنة؟...	٢٤١

١٦	أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ...؟	١٥٢-١٧٤- ٢٠٨-٢١٩- ٢٣٠
١٧	أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا،...	٢٣٩
١٨	أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ العفو...	٦٩
١٩	إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلم يُوصِ...	٢٢٨
٢٠	إِنَّ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ...	٢٢٨
٢١	إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُفُوقَ الْأُمَّهَاتِ...	١٤٨-٢٠٦
٢٢	إِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ...	٢٢٨
٢٣	أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ...	١١٦-٢٢٨
٢٤	إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ...	١٣٦
٢٥	إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ...	٢١٨
٢٦	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ...	١٨١
٢٧	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِساً يَوْمًا فَأَقْبَلَ أَبُوهُ...	٢٢٤
٢٨	إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل...	٢٢٥
٢٩	إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا...	٧٨
٣٠	إِنَّا وَاللَّهِ قَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ...	٣٨
٣١	أنبئني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم...	٢٣٧
٣٢	أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكَحِي.	١٦٧-١٨٥- ٢٠٥
٣٣	أَنْتِ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ...	٢١٢

٢٦	إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ،...	٣٤
١٢٢	إِنَّهُمْ لَيَبْكُونُ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا...	٣٥
٩	أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ ...	٣٦
١٣٢	الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ ...	٣٧
١٣٧	بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ وَالرِّفْعَةِ ...	٣٨
٢١٥	بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ...	٣٩
٢١٧	ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ ...	٤٠
١٧٩	جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ ، ...	٤١
٩٨	حُبِّبَ إِلَيَّ النِّسَاءَ وَالطَّيِّبُ ...	٤٢
٢٤٥	خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ ، ...	٤٣
	خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ...	٤٤
٢١٨	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً ...	٤٥
٢٤١	ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ...	٤٦
٢٠٨-١٥٣	رِضَا الرَّبِّ . تَبَارَكَ وَتَعَالَى . فِي رِضَا الْوَالِدِ ...	٤٧
-٢٢١-٢١٩ ٢٣١	رَغِمَ أَنْفٌ ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفٌ ...	٤٨
-٢٠٤-١٥٤ ٢٠٩	سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ ؟ ...	٤٩
٢٠٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمَانِ ؟ ...	٥٠
٧٣	صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ...	٥١

٢٧	الصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَلَا يَرْفُثُ ، وَلَا يَجْهَلُ ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ...	٥٢
٢٣٣	عَقُّوا عَن نِّسَاءِ النَّاسِ تَعَفُّ...	٥٣
١٣٢-١٣٣- ١٣٥	عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ...	٥٤
١٨١	عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ ثَابَ مَعَهُ نَاسٌ...	٥٥
٢١٦	فَالزَّمَهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ...	٥٦
٢١٠	فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ".	٥٧
٢١٠	فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟»...	٥٨
٢٢٨-١١٦	قَدْ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَجَعْتَ إِلَيْكَ فِي الْمِيرَاثِ...	٥٩
١٢٣	كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ...	٦٠
١٥٠	كَانَ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا ،...	٦١
١٨١	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةٍ...	٦٢
١٧٧	كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا فَضْلًا...	٦٣
٢٣٠	كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مَا شَاءَ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...	٦٤
١٥٨	كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَأَبَوَاهُ...	٦٥
٦٧	كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرْثٍ...	٦٦
٩٨	كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ قَالَ أَقْضِي...	٦٧
٥٦-٥٠	لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَيَّ أَرِيكُنِي...	٦٨
٢٤٦	لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ...	٦٩
١١٩	لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبٍ...	٧٠

١٧٠	لَا تُنكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّىٰ تُسْتَأْمَرَ...	٧١
١٧٣	لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ...	٧٢
٢١١	لَا يَجْزِي وَلَدَ وَالِدِهِ...	٧٣
٣٨	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ...	٧٤
٢١٨	لَا يُرَدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدُّعَاءُ...	٧٥
٢٤٣	لَا يَزِينِي الزَّانِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ...	٧٦
٢١٠-١٦٨	لَا يُعَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ...	٧٧
١٢٢	لَا تَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ...	٧٨
٥٣	لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ	٧٩
٤٦	لَتَسْتَبْعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ...	٨٠
٢١١	لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ لِطَلْقَةٍ...	٨١
٥٧	لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشْمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُنْتَمِصَاتِ ...	٨٢
٢٤٢-٢١٦	لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ:...	٨٣
٢٢٧	اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ...	٨٤
٢٢٧	اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا...	٨٥
	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ،...	٨٦
١٣٢	لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا أَتَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوًا...	٨٧
٧٩	لَيْسَ كَمَا تَقُولُونَ ﴿﴾ وَلَمْ يَلْسِنُوا...	٨٨
٧٣	مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ...	٨٩

١٣٢-١٠٧	مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي.	٩٠
٤٢	مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ خُلُقًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ...	٩١
١٦٥	مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ... ..	٩٢
٢١٩	مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يَعْجَلَ لِصَاحِبِهِ... ..	٩٣
٢٣٦	مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ،... ..	٩٤
٥٦	مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ... ..	٩٥
٢٤٩	مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ... ..	٩٦
١٢٩	مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنْ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْعَيْثِ... ..	٩٧
٥٠	مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا... ..	٩٨
٢١٣	مَنْ بَرَّ قَسَمَهُمَا وَقَضَى دَيْنَهُمَا... ..	٩٩
١٣٧	مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ... ..	١٠٠
٢٤٤	مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ.	١٠١
٢٢٢	نَزَلَتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، فَذَكَرَ قِصَّتَهُ... ..	١٠٢
٢١٧-٢١٠	هَلْ بَقِيَ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ؟ قَالَ أُمِّي... ..	١٠٣
٢١٤	هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟... ..	١٠٤
٢١٨-٢١٥- ٢٢٣	الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ... ..	١٠٥
٢٤٤	وَأَمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى... ..	١٠٦
٦٩-٦٨	وَجَعَلْتَ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ.. ..	١٠٧
١٣٨	وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى... ..	١٠٨



٢٠٦	وَجُحِكَ أَحْيَةُ أُمَّكَ؟...»	١٠٩
-١٥٣-١٤٧ -١٩٨-١٨٩ ٢٠٥	يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟...»	١١٠
٢٢٩	يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ...»	١١١
٢٣٩	يَا عُمَيَّةَ أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا...»	١١٢
٦٩	يَا بَلَالُ أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ .	١١٣
		١١٤